

شرح الأذار السهمي قدرتة

وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُسْمَىٰ

الأذار المبسوط في أذار البحث والمناظرة

تأليف

كمال الدين مسعود بن حسين الرومي الشروانى
(ت ٥٩٠)

تحقيق

مروان الشاذلي محمد العويضي

دار الصناعة

للتشریف والتوزیع

الکویت

شرح الأدب اليماني

وهو الشُّرُحُ المُسْعَى

الأدب اليماني في إطار المعرفة والنظرية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢١ - ١٤٤٢

التجليد الفني

شركة نوادل المهملي للتجليد

بيروت - لبنان



www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

دار الضياء

للنشر والتوزيع

مكتب عبد

الكويت - حي شارع المتن� البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولى

٣٢٠١٤٠ الرز البري

نفاكس ٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

نقال ٠٩٦٥٥٠٤٩٩٢١٠

Dar_aldheyyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

١) دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠

نقال: ٥٠٤٩٩٢١

٢) جمهورية مصر العربية:

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

عمول: ٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨

عمول: ٠٢٠١٩٨٣٢٥٨٢٢

٣) المملكة العربية السعودية:

مكتبة الرشد - الرياض

دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض

دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة

مكتبة الشبي - الدمام

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

هاتف: ٤٩٢٥١٩٢

هاتف: ٦٣١١٧١٠

هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦

فاكس: ٨٤٢٢٧٩٤

٤) المملكة المغربية:

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

هاتف: ٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

٥) الجمهورية التركية:

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف: ٢١٢٦٢٨١٦٢٢ - ٢١٢٦٢٨١٧٠٠

فاكس: ٢١٢٦٢٨١٧٠٠

٦) جمهورية داغستان:

مكتبة ضياء الإسلام

مكتبة الشام - خاسافوروت

هاتف: ٠٧٧٨٨٧٣٠٣٦ - ٠٠٧٧٨٣٢١١١١

هاتف: +٧٩٢٨٨٧٣٩٥٠ - +٧٩٢٨٨٧٣٧٤

٧) الجمهورية اللبنانيّة:

دار إحياء التراث العربي - بيروت

هاتف: ٨٥٠٧١٧

هاتف: ٥٤٠٠٠

فاكس: ٢٤٥٢١٩٢

٨) الجمهورية العربيّة السوريّة:

دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٢١٦

فاكس: ٢٤٥٢١٩٣

٩) الجمهورية السودانية:

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار

هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٢٥٧٩

١٠) المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرازي - عمان - العبدلي

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

هاتف: ٦٤٦٥٢٣٨٠

هاتف: ٦٤٦٥٢٣٩٠

١١) الجمهوريّة اليمنيّة:

مكتبة تريم الحديثة - تريم

هاتف: ٤١٧١٣٠

فاكس: ٤١٨١٣٠

١٢) دولة ليبيا:

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٢١٣٣٨٢٣٨ - ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

شَرْحُ الْأَدَابِ السِّمْرَقَنْدِيَّةِ

وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُسَمَّى

الْأَدَابِ الْمَسْعُودِيَّةِ فِي أَدَابِ الْجَنَاحِ وَالْمَنَاطِرَةِ

تَأْلِيفُ

كَمَالِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ حُسَيْنِ الرُّومِيِّ الشَّرْوَانِيِّ

(ت ٩٠٥ هـ)

تَحْقِيقُ


مَرْوَانِ الشَّاذِلِيِّ مُحَمَّدِ الْعَوَيْضِيِّ

كِتابُ الصِّيَامِ

لِلنَّسِيرِ وَالْتَّوزِيعِ

الْكَوْتَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله الذي لا ناقض لِمَا بناهُ، وَلَا مانع لِمَا أعطاه، وَلَا معارض لِمَا قضاه، وَالصلوةُ والسلامُ على حبيبهِ ومصطفاهُ، الشاهدُ والسندُ لمن آمن به ووالاه، وعلى آلِهِ ومن استن بسنتهِ، واهتدى بهداه.

أما بعد:

فإنني لما نظرتُ في فضائل الأعمالِ ومكارمها لأعرف أيها أحق بالسبق والتقديم وأولاها بالتبجيل والتعظيم، وجدت العلم هو أشرف ما تتحلى به الأنفسُ الناطقةُ، وأفضلُ ما تُشَدُّ إِلَيْهِ رحالُ الأشخاص الصادقة، به فضلُ الإنسانُ على الملائكةِ، ومن أجله اتبع سيدنا الكليمُ سيدنا الخضر - عليه السلام -

قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُو مُوسَى هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعِلِّمَنِ مِمَّا عِلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] فمن فاز به فقد فاز فوزاً عظيماً، ومن أوتيه فقد أوتي ملكاً كبيراً، وكفى شاهداً برفعة أمره وعلو قدره قول الحق ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٩].

لذا بين الله تعالى شرفه وفضله في كتابه، واحتضن أهله بخشيتهم فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وأشهدهم على



أفضل شهادة، فقال: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ورفع لهم الدرجات وجعل في صدورهم الآيات البينات فقال: ﴿بَلْ هُوَ أَيْتُ بِتَثْتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُنُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وأوضح ذلك النبي - ﷺ - في غير حديث، ومن ذلك قوله - ﷺ -: «من سَلَكَ طرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهَ بِهِ طرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيُسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضِلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرِثُوا دِيْنَارًا وَلَا درَهْمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَ بِهِ أَخْذَ بِحَظْ وَافِرٍ»^(١).

وإن السادة العلماء شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ قد اعتنوا بالعلم شَرَفًا، وأنفقوا فيه من أعمارهم طرفاً، فأَلْفَوْا وَصَنَفُوا؛ إِرْضَاءً لِرَبِّهِمْ، وَخَدْمَةً لِدِينِهِمْ.

فمن يَسْتَقْرِئُ تارِيخَ الْأَمْمَ، لَنْ يَجِدَ أَمَّةً مِنَ الْأَمْمِ قَدْ حَرَصَتْ عَلَى الْوَصْولِ إِلَى الْحَقِّ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ كَحِرْصِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْحِرْصَ قَدْ حَمَلَهُمْ عَلَى تَدْوِينِ وَوْضُعِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ بَيْنَ هَذِهِ الْعِلْمَوْنَ «عِلْمُ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرَةِ» الَّذِي كَانَ لَهُمْ قَصْبُ السَّبِقِ فِيهِ؛ إِذْ لَمَّا فَسَدَتِ الطَّبَائِعُ وَظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدَعُ اخْتَلَفَتِ الْآرَاءُ وَتَبَيَّنَتْ،

(١) سنن الترمذى حديث رقم (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٢٣)، سنن الدارمى حديث رقم (٣٥٤)، وفي المستند للإمام أحمد حديث رقم (٨٣١٦) بدون زيادة: «وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا...».



ولا شكَّ أنه تولد من هذه الاختلافاتِ المناظراتُ والمجادلاتُ، وليس سبب هذه الاختلافات إلا أنَّ كونَ فِكْرِ البعضِ صحيحاً وبعضه فاسداً؛ لأنَّ الحقَّ واحدٌ لا تعدد فيه، فاحتاج الناس إلى قواعده، متى التزَّمتَ تميَّزَ صحيحاً البحث عن فاسده، وعُصِّمتَ الأذهانُ عن الخطأ في الأبحاثِ الجزئيةِ، وما هذا إلا غايةُ علمِ آدابِ البحثِ والمناظرةِ.

قال ابن خلدون:

وأما الجدل ، وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم ، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا ، وكل واحدٍ من المتناظرين في الاستدلال والجواب يُرسِّلُ عنانه في الاحتجاج ، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأ ، احتاج الأئمةُ إلى أن يَضَعُوا آدابًا وأحكاماً يَقِفُّ المتناظران عند حدودها في الرد والقبول ، وكيف يكون حال المستدل والمجيب ، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً ، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً ، ومحل اعترافه أو معارضته ، وأين يجب عليه السكوت ، ولخصمه الكلام والاستدلال^(١).

فالأهميةُ هذا العلمُ عندهم دونوا فيه من التأليف ما يشفي ويكتفي ، ما بين متن وشرح وحاشية ، وكان من أشهر ما ألف في هذا الفن: «شرح مسعود الرومي لأداب شمس الدين السمرقندى» ، الذي استهواه الفضلاء ، فأكثروا عليه الحواشى والتعليقـات ، وإنني وإن لم أكن من جملتهم إلا أنني أحببت أن أدخل في زمرتهم بإخراج هذا الشرح مطبوعاً محققاً على وفق مراد

(١) المقدمة لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ٤٥٧/١



المصنف ما استطعت .


سائلاً من الله التوفيق والسداد، والإعانة والإمداد، راجياً من كل من يطلع عليه أن ينظر إليه بعين الإصلاح، ويستره بذيل السماح؛ فإنما الأعمال بالنيات.

ولا يفوتنـي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لوالدي ووالدتي وإخوانـي وأخواتـي ومشايخـي ومن ساعدـني في هذا العمل، سائلاً من الله تعالى أن يديـم عليهم نعمـه، ويـمتعـهم بالصـحة والعـافية، إنه بـالـحـلـقـةـ الـقـدـرـ ولـي ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.



إِهْلَاءٌ

إلى مشايخي الذين حببوا إلى العلم، وزينو في قلبي، وأخصّ منهم
سيدي الوالد الشيخ: الشاذلي محمد موسى العويسي
وسيدتي الشيخ: محمد محمد ضياء الدين الكردي
وسيدتي الشيخ: مروان حسين عبد الصالحين الجاوي
وسيدتي الشيخ: حاتم يوسف سلامة المالكي





ترجمة الماتن (السمرقندى)



مع أن طاش كبرى زاده يصرح في مفتاح السعادة^(١) أنه لم يقف على ترجمة له إلا أني جمعتُ من ترجمته ما تناثر في كُتب المؤرخين ، وترجم المترجمين في الآتي :

اسمه ونسبه :

اتفق أصحاب الترجم أنه الفاضل الحكيم المهندس النظار شمس الملة والدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندى .

مؤلفاته :

للسمرقندى تأليف عديدة ، وتصانيف مفيدة منها:

١ - قسطاس الميزان في المنطق .

وهو على : مقدمة ومقالات ، الأولى : في التصورات ، والثانية : في التصديقات^(٢) .

٢ - شرح قسطاس الميزان .

وهو : شرح مبسوط بقال أقول كشرح المطالع للقطب الرازي^(٣) ، وحجمه

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لطاشكربى زاده: أحمد بن مصطفى ١٧٩/٢ هـ ، ١٩٦٨ .

(٢) كشف الظنون ١٣٢٦/٢ .

(٣) مطالع الأنوار في المنطق للقاضي سراج الدين: محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى =



كحجمه، ذكر أنه ألفه للصدر عmad الدين: خضر بن إبراهيم المؤمني^(١).

٣ - رسالة في الآداب^(٢).

وهي المتن المشرح لرسالة التحقيق، وسنورد مبحثاً كاملاً بإذن الله للحديث عن شروحها وحواشيها.

٤ - أشكال التأسيس في الهندسة^(٣).

وهي: خمسة وثلاثون شكلاً من: (كتاب إقليدس)
شرحها: العلامة: موسى بن محمد الشهير: بقاضي زاده الرومي.
٥ - الصحائف الإلهية^(٤).

أوله: (الحمد لله الذي استحق الوجود والوحدة بالذات).

وهو على: مقدمة وست صحائف وخاتمة.

٦ - المعارف شرح الصحائف^(٥).

= سنة ٦٨٢ هـ، شرحة: قطب الدين: محمود بن محمد الرازى التحتانى المتوفى سنة ٧٦٦ هـ.

(١) هو: عmad الدين أبو الحياة خضر بن إبراهيم بن محمد المؤمني التبريزى ، كان من الصدور الأعيان وأكابر أهل أذربیجان (ينظر: مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب لابن الفوطي ٦٢ ، ٦١/٢).

(٢) ذكر الزركلي في أعلامه أن من مؤلفات السمرقندى آداب البحث، وآداب الفاضل، ولعله وهم من الزركلي ، وهما كتاب واحد.

(٣) كشف الظنون ٨١/١ ، هدية العارفين ٢/١٠٦ .

(٤) كشف الظنون ٨١/١ ، هدية العارفين ٢/١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٦/٣٩ .

(٥) المراجع السابقة.



٧ - المنية والأمل في علم الجدل^(١).

٨ - شرح المقدمة البرهانية للنسفي ، وهي المشهورة بفصل النسفي في علم الجدل^(٢).

٩ - المعتقدات^(٣).

ذكر المؤلف في دِيْباجَتِه بعض مؤلفاته فقال: «وقد صنفت فيما مضى كتاب القسطاس في المنطق والصحائف في الحكمة الإلهية».

١٠ - المغالطات^(٤).

١١ - رسالة في تحقيق كلمة الشهادة^(٥).

قال المؤلف في آخرها: «في رسالة محمد ﷺ آيات آخر من التوراة والإنجيل في الصحائف وغيرها من كتبنا».

١٢ - تحقيق قول أهل السنة في ثلاثة مسائل في صفات الله تعالى^(٦).

١٣ - الصحائف في التفسير^(٧).



(١) إيضاح المكنون ٢/٥٩٨ ، هدية العارفين ٢/١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٦/٣٩.

(٢) كشف الظنون ٢/١٢٧٣.

(٣) منه نسخة في لا له لي برقم ٢٤٢٣ ، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف.

(٤) منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٤٧ ورد العنوان باسم المؤلف على صفحة عنوانها.

(٥) فهرس مكتبة الدولة (برلين) ٢/٥٧٣.

(٦) منه نسخة في جار الله برقم ١٢٤٧.

(٧) كشف الظنون ٢/١٠٧٥ ، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي ١/٣٥٠.

• وفاته:

تبينت الأقوال وتضاربت في تحديد سنة وفاته رحمه الله ، فنرى مثلاً حاجي خليفة في الكشف يذكر أنه توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ ، بينما إسماعيل الباباني البغدادي يذكر أنه رأى شرحه على **المقدمة البرهانية للنسفي** فرغ منه سنة ٦٩٠ هـ ؛ وعليه يكون قد عاش لهذه السنة ، والأغرب من هذا ما ذكره أحمد بن محمد الأدنه وي في طبقات المفسرين عند ذكره حيث قال: «محمد السمرقndي: العالم الفاضل المحقق شمس الدين قد صنف الصحائف في التفسير وهو كتاب جليل القدر وال شأن وكانت وفاته في سنة ٨٨٧ هـ» .

إلا أن الراجح لدينا هو ما وجد على نسخة (لا له لي ٢٤٣٢) ؛ حيث يقول الناسخ في آخرها: «**قبول وصحّح بعد وفاة المؤلف في ٢٧ شوال ٧٢٢ هـ** ، وكانت وفاته ٢٢ شوال ٧٢٢ هـ» .



ترجمة الشارح (مسعود الرومي)



على الرغم من شهرة آداب المسعودي وكثرة الحواشى عليها إلا أنني لم أوفق إلى ترجمة كافية لمؤلفها فمصادر التعريف به محدودة كماً وكيفاً، وهي تدور على ما أورده حاجي خليفة في كشفه وسلمه.

﴿ اسمه ونسبه ﴾

هو: كمال الدين مسعود بن حسين ، الرومي ، الشروانى ، الشيرازي

﴿ أشهر شيوخه ﴾

يعود فتح الله بن عبد الله الشروانى أشهر شيوخ مسعود الرومي ، وأخذ فتح الله الرومي عن السعد التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى^(١) ، وله حاشية على إلهيات كتاب المواقف .

﴿ أشهر تلامذته ﴾

١ - عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإسفايني السمرقندى الخرسانى الحنفى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ^(٢).

(١) كشف الظنون ٤٠/١ ، كشف الظنون ١٨٩٣/٢ ، هدية العارفين ٨١٥/١ .

(٢) ترجمته في كثير من كتب التراجم منها: (شذرات الذهب ٢٩١/٨) ، (الأعلام ٦٦/١) ، (هدية العارفين ٢٦/١) ، وذكر تلمذته على المؤلف حاجي خليفة في (سلم الوصول ٣٣١/٣) .



٢ - علاء الدين علي بن محمد بن محمد إمام الدين محمد بن سراج الدين عثمان الشهير بعيان بن بيان الكرمانی الكازروني^(١).

قرأ المواقف على المؤلف، والمعقولات على الجلال الدواني^(٢)، والتفسير على والده، وأجاز له شمس الدين السخاوي^(٣) بمكة.

ألف «مملكة المنتصف ومملكة المعتسف»، وهو كتاب مختصر في: «رؤیة الله ﷺ في المنام»، ألفه بمصر لما نسبه أهلها إلى الاعتزال، أول هذا الكتاب: (الحمد لله الذي احتجب بظلال نوره...).

✿ مؤلفاته:

١ - حاشية على شرح السيد الشريف الجرجاني على المواقف للعهد الإيجي^(٤).

٢ - حاشية على شرح ميرك البخاري على حکمة العین للقزوینی^(٥).

(١) أورد ترجمته وتلمذته على المؤلف حاجي خليفة في (سلم الوصول ٤٠٧/٢)، كما وردت ترجمته في (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ٦١٩).

(٢) هو: جلال الدين، محمد بن أسعد الصديقي الدواني له شرح العقائد العضدية، وشرح تهذيب المتنطق وغير ذلك توفي سنة ٩١٨ هـ (الأعلام للزرکلی ٦/٣٢)، (هدیة العارفین ٢٢٤/٢).

(٣) هو: المحدث المؤرخ: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، السخاوي، ولد في القاهرة، وتوفي بالمدينة، وصنف زهاء مائتي كتاب أشهرها (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع) اثنا عشر جزءاً، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة، وله (شرح ألفية العراقي)، و(القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع)، وغير ذلك من التأليف وكانت وفاته سنة ٩٠٢ هـ.

(٤) كشف الظنون ٢/١٨٩٣.

(٥) كشف الظنون ١/٦٨٥، هدیة العارفین ٢/٣٤٠.



٣ - شرح الرسالة الوضعية للإيجي^(١).

٤ - شرح الآداب السمرقندية.

❖ وفاته:

توفي في سنة ٩٠٥ هـ.



(١) منه نسخة بمكتبة نور عثمانية برقم ٤٥٠٩.



منهج التحقيق



إن هذا الشرح مع شهرته عند النظار إلا أنه - فيما أعلم - لم يطبع محققا من قبل ، فيكون في تحقيقه خدمة للعلم وأهله.

ولقد انتهجت في تحقيقه منهاجا يتلخص في الآتي:

- * قُمت بكتابته ، ومقابلته على نسخٍ ثلاثة ، مثبتاً الفوارق المهمة بالهامش .
- * أثبتت لكل من الماتن والشارح ترجمةً مع الإشارة إلى مصادر الترجمة .
- * قسمت النص إلى فقرات ، ووضعت علامات الترقيم ، وضبطت بالشكل ما يُشكل .
- * وضعت لها بعض العناوين ، ثم وضعت العناوين بين معكوفين للإشارة إلى أنها ليست من كلام المؤلف .
- * عَزَّوتُ الأقوال لقائلها ، سواءً كان المنقول عنه مطبوعاً أو مخطوطاً .
- * أثبتت بهامشها - مع قلة البضاعة - بعض التعليقات .
- * قدّمت متن السمرقندية على شرحها؛ ليسهل استحضاره ومراجعة الشرح عليه .
- * ألحقنا بالكتاب فهرساً لموضوعاته؛ ليسهل الوصول إلى مباحثه .



وصف النسخ الخطية



اعتمدت في طباعة هذا الكتاب على نسخ خطية ثلاثة:
الأولى وهي الأصل: نسخة خطية بمكتبة (مكة) تحمل رقم (٢٨ منطق).
نوع الخط: التعليق.

الناسخ: محمد معين ابن مولانا إسحاق ابن أبي إسحاق.
تاريخ النسخ: رمضان ٨٩٤ هـ (وهي نسخة كتبت في حياة المؤلف).
عدد الأوراق: ٢٤ ورقة.
عدد السطور: ١٩ سطرا.

سبب اعتمادها أصلاً:

- * كتابتها في حياة المؤلف، مما يزيدها قيمة على بقية النسخ.
- * كونها أقدم النسخ، ولا شك أن النسخة القديمة تُقدّم على المتأخرة؛ لأنه يبعد كثرة احتمال الخلل فيها، ما لم يوجد مرجح في الحديثة.
- * وضوح الكلمات وسهولة قراءتها.
- * كونها أقل النسخ أخطاء، وغير ذلك من الأسباب.

الثانية: وهي نسخة خطية بمكتبة (جامعة الإمام محمد بن سعود



الإسلامية) تحمل رقم (٧٢٠٨)، رممت لها بـ(ج).

نوع الخط: التعليق، إلا أن بعض الحروف رسمت بقلم النسخ المعتمد.

الناسخ: علي بن محيي الدين.

تاريخ النسخ: أواخر جمادى الآخرة ٩٥٣ هـ.

مكان النسخ: مدينة لارنده^(١)

عدد الأوراق: ٤٥ ورقة.

عدد السطور: ١٥ سطراً.

الثالثة: وهي نسخة خطية بمكتبة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) أيضا تحمل رقم (٥٢١٢)، ورممت لها بالرمز (س).

نوع الخط: التعليق.

اسم الناسخ: مصطفى بن مصطفى بن علي.

تاريخ النسخ: سنة ٩٩١ هـ

عدد الأوراق: ٣٤ ورقة، ضمن مجموع، وتقع في القطات: (١ - ٣٧).

عدد السطور: اختلف عدد السطور فيها ما بين (٦ - ١٤) سطراً.

الملاحظات: بها قيد تملك (ختم) باسم: أحمد عتوقي.

وقيد مطالعة باسم: محمد بن عبد الرحمن.

(١) هي: مدينة «كارامان» حاليا عاصمة محافظة كaraman تقع في جنوب وسط تركيا.



التعريف بالأداب السمرقندية



تُعدُّ أداب السمرقندية أشهر كتب الفن ، وهي رسالة ألفها نجم الدين عبد الرحمن ، وجعلها على ثلاثة فصول:

* الأول: في التعريفات؛ حيث عرف فيه الفن ومعظم مصطلحاته، كالمنع والنقض والمعارضة والسنن، وغير ذلك.

* والثاني: في ترتيب البحث، وذكر فيه بيان وظائف كل من المعلم والسائل، وبيان ما تجري فيه المناقضة، وانتهائاتها إلى الإلزام أو الإفحام، وبعض التنبيهات المهمة.

* والثالث: في المسائل التي اخترعَ النكبات عليها، وهي ثلاثة مسائل: الأولى في الكلام، والثانية في الحكمة، والثالثة في الخلاف.

وأول هذه الرسالة (المنة لواهب العقل ...).

وعليها شروح أشهرها:

١ - شرح المحقق كمال الدين: مسعود بن حسين الرومي^(١).

(١) قلما يوجد فهرس من الفهارس المختصة بالمخخطوطات ولا يذكر هذا الشرح منسوباً إلى الكمال الشرواني الرومي ومن بين هذه الفهارس: كشف الظنون ٣٩/١، فهرس مكتبة عاطف أفندي ص ١٤٠، فهرس مكتبة آيا صوفيه ص ٢٦٣، فهرس مكتبة سليم أغا ص ٩٠.



وهو شرح لطيف ممزوج بالمتن ممتاز عنه بالخط فوقه ، وعلى هذا الشرح الكثير من الحواشى والتعليقات أجلها:

(أ/أ) حاشية أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّومِيِّ شَمْسُ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ الشَّهِيرُ
بديكقوز ، توفي في حدود سنة ٨٦٠ هـ.

وحاشيته على طريقة قال أقول وأولها (إن أحسن ما يستعان به في الأمور
الحسان ...)^(١).

(أ/ب) حاشية مصنفك: علي بن محمد ، علاء الدين ٨٧١ هـ كتبها:
سنة ٨٢٦ هـ^(٢).

(أ/ج) حاشية عبد المؤمن البرزريني المعروف: بنهاري زاده ت:
٨٦٠ هـ^(٣).

(أ/د) حاشية: أبي الفتح السعديي أولها (الأداب طريقة المتقربين
إليك ...)^(٤).

(أ/ه) حاشية عبد الرحيم بن أحمد الشرواني^(٥).

(١) معجم المؤلفين ١/٢٢٠ ، كشف الظنون ١/٣٩ .

(٢) هدية العارفين ١/٧٣٥ ، كشف الظنون ١/٤٠ .

(٣) معجم المؤلفين ٦/١٩٨ ، هدية العارفين ١/٦٣١ .

(٤) كشف الظنون ١/٤٠ ، وقد عد صاحب الكشف هذه الحاشية حاشيتين ؛ حيث نسب الأولى
إلى: العماد الكاشي وسمها بـ «الحاشية السوداء» ، والثانية إلى أبي الفتح السعديي ، وفي
الحقيقة هما حاشية واحدة ، تنزع الديباجة من بعض النسخ كما في نسخة (جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية ٥٥٠) ، وفي النسخ التي تذكر فيها الديباجة ينصُّ المؤلف على اسمه كما
في نسخة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٦٥٢٥) ومتنا النسختين متطابق.

(٥) معجم المؤلفين ٥/٢٠٢ ، كشف الظنون ١/٣٩ ، هدية العارفين ١/٥٦٤ .



(١/و) حاشية محمد النخجواني^(١).

(١/ز) حاشية ابن آدم^(٢).

(١/ح) حاشية أمير حسن الرومي ، أولها: (أحسن ما يفتح به الأمور الحسان...)^(٣).

(١/ط) حاشية: سنان الدين: يوسف الرومي المعروف بشاعر سنان أولها: (حمدًا لمن مَنَّ من فضله على من يشاء)^(٤).

(١/ي) حاشية شاه حسين^(٥).

(١/ك) حاشية لطف الله بن إلياس الرومي ، علقها حين قرأها على بعض المشايخ^(٦).

(١/ل) حاشية رمضان البهشتي الرومي ت: ٩٧٩ هـ^(٧).

(١/م) حاشية العصام الإسفرايني: إبراهيم بن محمد الأسفرايني ت: ٩٤٣ هـ^(٨).

(١) كشف الظنون ١ / ٤٠.

(٢) كشف الظنون ١ / ٤٠.

(٣) معجم المؤلفين ٣ / ٣ ، كشف الظنون ١ / ٤٠.

(٤) كشف الظنون ١ / ٤٠.

(٥) كشف الظنون ١ / ٤٠.

(٦) هدية العارفين ٨٤٠ / ١ ، كشف الظنون ١ / ٤٠.

(٧) معجم المؤلفين ٤ / ١٧١ ، كشف الظنون ١ / ٤٠.

(٨) كشف الظنون ١ / ٣٩.



٢ - «المأب في شرح الآداب»، وهو شرح الفاضل: علاء الدين أبي العلاء محمد بن أحمد البهشتي الإسفرايني المعروف: بفخر خراسان المتوفى سنة: ٧٤٩ هـ، أوله: (الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود...) وهو: شرح بالقول^(١).

٣ - «شرح العلامة الشاشي» وهو: شرح ممزوج أوله: (نحمد الله العظيم حمدا يليق بذاته...)^(٢).

٤ - «شرح قطب الدين محمد الكيلاني» وهو: شرح بقال أقول أوله: (الحمد لله الذي هدانا إلى سواء السبيل...) كتبه سنة: ٨٩١ هـ^(٣).

٥ - «شرح أبي حامد»، وهو: شرح مبسوط^(٤).

٦ - «كشف الأبرار في علم الأفكار» وهو شرح: عبد اللطيف بن عبد المؤمن بن إسحاق^(٥).

٧ - «شرح برهان الدين إبراهيم بن يوسف البلغاري» وهو: شرح بقال أقول ، أوله: (الحمد لله ذي الإنعام...)^(٦).

(١) الأعلام للزركلي ٣٢٦/٥ ، كشف الظنون ٤٠/١ .

(٢) كشف الظنون ٤٠/١ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كشف الظنون ٤٠/١ ، وما يجدر ذكره أنه ورد في معجم المؤلفين ٦/١٣٢ ، وهدية العارفين ١/٦١٧ عند ترجمة المؤلف هذا العنوان وكتاب آخر بعنوان «شرح آداب البحث للسمرقندية»، وفي الحقيقة مما كتاب واحد؛ حيث وجد في نسخة بـ(دار الكتب المصرية ١٦ آداب البحث طلعت) شرح لأداب السمرقندية وقد سماه المؤلف في الديباجة بالعنوان المذكور.

(٦) معجم المؤلفين ١/١٣٠ ، كشف الظنون ٤٠/١ .





- ٨ - «شرح قاضي مير حسين بن معين الدين الميذني ٩١٠ هـ^(١)».
- ٩ - «فتح الوهاب لشرح الأداب» لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.
- أولها (الحمد لله الواهب المنان المرشد للدليل والبرهان...)^(٢).
- (١٩) حاشية العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ.




(١) فهرس تشستريتي ٤/٣، فهرس جامعة برنسنون ٣٣٣٨ .


(٢) كشف الظنون ٢/١٢٣٦ ، هدية العارفين ١/٣٧٤ ، فهرس الظاهرية – الفلسفة والمنطق وأداب البحث ١٩٥ ، وقد طبع هذا الشرح وحاشيته بدار الضياء بالكويت في سنة ٢٠١٤ بتحقيق الدكتور: عرفة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي .





المبادئ العشرة
لعلم آداب البحث والمناظرة





المبادئ العشرة لعلم آداب البحث والمناظرة



يجبُ على كل من يشرع في علم من العلوم معرفته بوجهٍ ما؛ حتى لا يكونَ طالباً للمجهولِ المطلقي، والتصديقُ بفائدةٍ ما؛ حتى لا يكونَ طلبه عبئاً. ثم إنهم خصوا أن يعرفه برسمه؛ ليكونَ طلبه على بصيرة، وأن يصدق بموضوعية موضوعه؛ لزيادة تلك البصيرة، فالبعض اكتفى بهذه الثلاثة، والبعض أوصل هذه المبادئ إلى عشرة لتمام البصيرة، ولا حجر في هذا؛ إذ لا وجوبَ إلا في تصوّره بوجهٍ ما والتصديقُ بفائدةٍ ما، أما الباقي فلا إتمامٌ البصيرة وللإعانة في تحصيل الفن المطلوب.

ولما كان العلمُ بالمبادئ مقدماً على العلم بما له المبادئ؛ قدمنا هذه المبادئ على مباحث الكتاب؛ فنقول وبالله التوفيق، ومنه الوصول إلى التحقيق:

نظم أبو العرفان الصبان^(١) مبادئ العلم فقال:

إن مبادي كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة الواضح	الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

١ - تعريفه:

علم المناظرة هو: علم يتوصل به إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ

(١) ينظر: حاشية الصبان على شرح الملوى لمتن السلم مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ص ٣٥.



في المنازرة.

والمناظرةُ هي: النَّظَرُ بال بصيرَةِ من العجائبَيْنِ، في النَّسَبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا للصَّوَابِ.

٢ - موضوعه:

الأبحاث الكلية، كالمنع والنقض والمعارضة؛ إذ يبحث فيه عن أحوالها من حيث كونُها موجهة^(١) مقبولة مستحسنة عند الخصم، أو غير ذلك.

فَقَبُولُ هذه الأبحاث الكلية وعدم قبولها يُعرَفُ من أحكام هذا الفن، وذلك كما تقول: «كُلُّ مِنْعٍ يَرِدُ عَلَى مُقْدَمَةِ مُعِينَةٍ فَهُوَ وَظِيفَةٌ مُقْبُولَةٌ»، وكما تقول: «كُلُّ مَا هُوَ إِفْسَادٌ لِلمُقْدَمَةِ قَبْلَ إِثْبَاتِهَا - مَعَ إِقَامَةِ دَلِيلِ الإِفْسَادِ - فَهُوَ غَصْبٌ غَيْرُ مُقْبُولٍ»، وكما تقول: «كُلُّ مَا هُوَ نَقْضٌ بِالتَّخَلُّفِ أَوْ بِاستِلزمَانِ الْفَسَادِ فَهُوَ وَظِيفَةٌ مُقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ»، وغير ذلك^(٢).

٣ - شرطه.

العصمة عن الخطأ^(٣) في الأبحاث الجزئية التي تندرج تحت الأبحاث

(١) التوجيه هو: جعل المناظر كلامه مقابلًا لكلام خصمه، ودافعا له. أما إذا لم يكن كلام المناظر مقابلًا لكلام خصمه، كأن يقول المعلل مثلاً: هذا حيوان؛ لأنَّه إنسان، فيقول السائل: لا نسلم أنه رومي، فهذا المぬ ليس في مقابلة الصغرى، فهو غير موجه. وأما إذا كان مقابلًا له لكنه غير دافع، كأن تكون المقدمة الممتوعة بديهيَّة أولية، وكان ينقض الدليل بلا شاهد عليه، فهو غير موجه.

(٢) رسالة الآداب للشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد ص ٣.

(٣) أي: عصمة نفس المناظر أو خصمه عن بقائه على الخطأ (حاشية ابن القره داعي على آداب الكلنبوبي ص ٣٧)



الكلية، كمنع مقدمة معينة من دليل مخصوص، ونقض دليل خاص، ومعارضة دليل معينه.

٤- فضله.

يُفوق ويُزيد على غيره من العلوم بكونه عامًّا النفع فيها؛ فلا يخلو عِلْمٌ من العلوم عن تصادُمِ الآراء، وتبادر الأفكار وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل، فهو القانون الذي تعرف به مراتب هذه الأبحاث على وجه يُتميز به المقبول من المردود.


٥- نسبته.

يُعدُّ علم المناظرة أحد العلوم العقلية، ونسبة إلى غيره من العلوم كنسبة المتنطق لها، أي: أنه خادم لها.

٦- واضعه.

قال الشيخ عبد الهادي الأبياري:

لم يذكر الشيخ العطار وغيره من كتب على الآداب - فيما رأينا - واضع هذا الفن ، وكذا لم يُذكَر في «اللؤلؤ المنظوم»، ولا في «أوليات السيوطي»، بل في «اللؤلؤ» في الكلام على علم الجدل ما نصه: «وواعضه أي: علم الجدل أبو زيد الدبوسي - بتخفيف الياء - ، وهو من أئمة الحنفية، فإنه أول من أبرزه إلى الوجود ، واسمه عبد الله بن عمر ، ومات سنة ثلاثين وأربعين» لكنه يُفهم من سياقه أن مراده بالجدل المناظرة ؛ إذ قال في تعريفه: «وأما علم الجدل فحده: علم بأصول يعرف بها كيفية تقرير الأدلة الصحيحة»،



ثم قال: «وواعضه أبو زيد»، ولا شك أن هذا هو علم المناظرة لا الجدل^(١).

لكن اشتهر عند المتأخرین أن رکن الدين العمیدي الحنفي صاحب كتاب الإرشاد (المتوفى سنة ٦١٥ هـ) هو أول من جمعه بعد أن كانت قواعده متفرقة بين كتب شتى، ثم تتبع على ذلك العلماء من بعده، أمثل: النسفي، والسمرقندی، والإيجي، وغيرهم.

٧ - اسمه:

كُثُرت أسماء هذا العلم وتعددت، وكَثْرَةُ الأسماء تدل على شرف المسمى أو كماله في أمر من الأمور، فمن الأسماء التي سمي بها: علم المناظرة، وعلم آداب البحث، وعلم صناعة التوجيه، وعلم الآداب^(٢).

٨ - استمداده:

من مناظرات السابقين، ومباحثات المتقدمين.

٩ - حكمه:

الوجوب الكفائي؛ لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الرد على ذوي البدع والأهواء، والرد على هؤلاء واجب كفاية، والموقوف عليه الواجب كفاية واجب على الكفاية، فتعلم هذا العلم واجب كفاية.

وقيل: الاستحباب.

(١) سعود المطالع لعبد الهاדי نجا الأبياري ج ١ ص ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) لفظ العلم ليس جزءاً من هذه الأسماء، وكذا من سائر أسماء العلوم، فالإضافة من قبل شجر الأراك (تقرير القوانين لساجقلي زاده ص ٣).


قال ساجقلي زاده: لا شك في استحباب تحصيله، إنما الشك في وجوبه على الكفاية^(١).

١٠ - مسائله:


القضايا التي يطلب فيه نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها، نحو قولنا المنع موجه، والمعارضة موجهة، والمنع المجرد عن السند كاف، والمنع مع السند أقوى، وغير ذلك.




(١) الرسالة الولدية لساجقلي زاده ص ٤.



الْأَنْبَابُ السِّمْرَقَنْدِيَّةُ





متن الآداب السمرقندية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المِنَّةُ لواهِبِ العُقْلِ، هذِهِ رِسَالَةُ فِي آدَابِ الْبَحْثِ، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ مُتَعَلِّمٍ؛ لِتَكُونَ حَافِظَةً لَهُ فِي الْبَحْثِ مِنَ الضَّلَالِ، وَتُسَهِّلَ عَلَيْهِ طَرِيقَ الْفَهْمِ وَالتَّفَهِيمِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَداوِلَةً بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنَّهَا مَا كَانَتْ مَنْظُومَةً فِي سِلْكٍ وَمَجْمُوعَةً فِي عَقِدٍ أَرْدَتْ نَظَمَ مُنْثُرِهَا، وَجَمَعَ مَأْثُورِهَا؛ تَحْفَةً لِلْأَخْرَجِ الْعَزِيزِ مَلِكِ الصُّدُورِ وَالْأَعْيَانِ، شَرْفِ الْأَمَاثِلِ وَالْأَقْرَانِ، نُجُمِ الْمَلَةِ وَالْدِينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – أَدَمَ اللَّهُ بِرَكَتْهُ – فَالْتَّمَسْتُ إِلَيْهِمِ الْصَّوَابَ مِنَ الْحَكِيمِ الْوَهَابِ.

وَهِيَ مَرْتَبَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ فَصُولٍ الْأَوْلُ: فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَالثَّانِي: فِي تَرْتِيبِ الْبَحْثِ، وَالثَّالِثُ: فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَرَعْتُهَا.



الفصل الأول في التعريفات



المناظرةُ هي: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب.

والدليلُ هو: الذي يلزم من العِلمِ به العِلمُ بشيء آخر، وهو المدلول.

والأَمَارَةُ: هي التي يلزم من العِلمِ بها الظن بوجود المدلول.

وما يَتَوَقَّفُ عليه وجود الشيء إن كان داخلاً فيه يُسمى رُكناً، وإن كان خارجاً عنه فإن كان مؤثراً في وجوده يُسمى علة، وإلا فشرطًا.

والعِلْمُ التامَةُ: ما يتوقف عليه وجود الشيء.

والتعليلُ هو: تبيين علة الشيء.

والملازمةُ هي: كون الحكم مقتضياً للأخر، والأول هو الملزوم، والثاني هو اللازم.

والدورانُ هو: ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية وجوداً أو عدماً أو معماً، الأول هو: الدائر والثاني هو المدار.

والمناقضةُ هي: منع مقدمة الدليل.



والمعارضةُ هي: إقامة الدليل على خلافِ ما أقام الدليلَ عليه الخصمُ.

والنقضُ هو: تخلفُ الحكمِ المدعى عن الدليلِ.

والمستند: ما يكون المنعُ مبنياً عليه.





الفَصِيلُ التَّهَانِيُّ

في ترتيب البحث والمناظرة



إذا شرعَ المعللُ في تقرير الأقوال والمذاهِبِ فلا يتوجه عليه المنع؛ لأنَّ ذلك التقرير بطريقِ الحكايةِ، إلا إذا انتهضَ بإقامةِ الدليل على ما ادعاه، فالسائل إما أن يمنعه في شيءٍ أو لا يمنع فيه أصلًا، فإن لم يمنع ظاهرًا، وإن منع فإما أن يمنع قبل تمام دليله، وهو إنما يكون على مقدمةٍ من مقدمات دليله، أو بعد تمام دليله، فإن منع مقدمةً من مقدماتِ دليله، فإما أن يقتصر بمجرد المنع أو لم يقتصر، فإن لم يقتصر فإما أن يقول المستند أو لم يقل المستند، كما يقول: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ أو يقول: لا نسلم لزومَ ذلك، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وذلك هو المناقضةُ، وإن لم يقل مستندًا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعةِ فذلك يُسمى غصباً، وهو غير مسموعٍ عند المحققين؛ لاستلزمـه الخـيطـ في البحث ، نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامةِ المعللِ الدليل على تلك المقدمة، كما سيأتي ذكره، وإن منع بعد تمام الدليل كذلك على قسمين: فإما أن لا يُسلم الدليل بعد التمام؛ بناءً على تخلف الحكم عنه في شيءٍ من الصورِ، أو يسلم الدليل ويمنع المدلولَ، واستدل بما ينافي ثبوت المدلول، والأول هو النقض الإجمالي، والثاني هو المعارضة.

فعلمـنا أنـ النـقضـ إـماـ تـفصـيليـ وـهـوـ الـمنـاقـضـةـ الـمـذـكـورـةـ، أوـ إـجمـالـيـ،



وتوجيهه أن يقال: ما ذكرتم من الدليل غير صحيح؛ لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة، وأما المعارضة فطريقها أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه.

وإذا شرع في الدليل يصير المعلل هاهنا كالسائل ثمة، وبالعكس.

والمعارضةُ والنقضُ الإجماليُ مما يأتيان في مقدمات الدليل أيضاً، وذلك بالنسبة إلى تلك المقدمة يكون معارضةً ونقضاً إجمالياً، وبالقياس إلى مجموع الدليل منافضةً على سبيل المعارضة، ويكون تفصيلياً على طريق الإجمال.

هذا من طرف السائل، أما من طرف المعلل فالسائل إن منع مقدمةً من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه إما بدليل أو تنبئه، كما يقول: العالم متغير؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة.

وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ فإما أن يمنع السائل أيضاً أو يسلم، فإن مَنْعَه فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي، كذلك إن أتى بدليل ثالث ورابع فصاعداً.

فحينئذ يلزم أن ينتهي ذلك الكلام إما إلى إلزام السائل، وإما إلى إفهام المعلل؛ لأنَّ المعلل إن انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الإفهام، وإلا فلا يخلو من أن تنتهي أدلةه إلى أمرٍ ضروري القبول أو لا تنتهي إليه، فإن كان الأول يلزم الإلزام، وإن كان الثاني يلزم الإفهام؛ لأنه حينئذ إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ أو عجز المعلل عن الدليل، والثاني ظاهر، والأول محالٌ، وبتقدير تسليمه يلزم إفهام المعلل أيضاً؛ لأنه لا يمكنه إثبات أمورٍ



لا نهاية لها.

تنبيه: منع المقدمة قد لا يضر المعلل، بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزمًا لمطلوبه.

وجوابه: أن يُردد المعلل بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا وإن لم تكن يلزم المدعى.

ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح.

مسألة: العالم مفتقر إلى المؤثر؛ لأن العالم محدث، وكل محدث فله مؤثر، يتبع أن العالم له مؤثر.

فإن قيل: لا نسلم أن العالم محدث.

فيقول: لأن العالم متغير، وكل متغير حادث، وهذا دليل ثان.

وأما بيان الكبري فلأن كل متغير محل الحوادث، وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، ينتج أن كل متغير حادث، أما بيان أن كل متغير محل للحوادث فهو: أن التغيير يكون انتقال شيء من حالة إلى حالة أخرى، وتلك الحالة حادثة، وهي قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل للحوادث.

فإن قيل: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون التغيير بزوال ما كان، لا بحصول أمر ما كان فيه؟

فيقول: التغيير لا يخلو إما أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال ما



كان فيه ، وعلى كلا التقديرتين: يكون ذلك المتغير محلًا للحوادث ، أما الأول: ظاهرٌ ، وأما الثاني: فلأن كونه عدميًّا لا ينافي حادثته ولا وصفيتها.

فإذا ثبت أن كل متغير فهو محلٌ للحوادث فنقول: كُلُّ ما هو محلٌ للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ؛ لأنَّه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث.

وإنما قلنا: إن قابلية حادثة ؛ لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث ، وهو أي إمكان وجود الحادث حادثٌ ، فقابلية أيضًا حادثة .

وإنما قلنا: إنَّ إمكانَ وجودِ الحادثِ حادثٌ ؛ لأنَّ الحادث لا يمكن أن يكونَ أزليًّا ؛ لأنَّ الحادثَ ما كان عدْمه سابقًا عليه ، والشيء مع كونِ العدْم سابقًا عليه لا يمكن أن يكونَ أزليًّا ، وإذا لم يمكن في الأزل يكون إمكانُه حادثًا .

فللسائل أن يقول: لا نسلم هذا ، وإنما يلزمُ من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثًا ، وأما بالنظر إلى ذاته فلا ، وكيف هذا؟ لأنَّه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي ، وهذه مناقضةٌ بطريق المعارضَة ؛ لأن توجيهه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه ، وذلك لأنَّه لو كان كذلك يلزم الانقلابُ ، وهو محالٌ .

فإن خلص المعلمُ من هذا المنع يقول: إذا كان إمكانُه حادثًا ، وتلك القابلية مشروطة بهذا الإمكان فتكون حادثة ، فحينئذٍ لا يخلو من أن تكونَ تلك القابلية من لوازِم وجودِ ذلك المتغير أو لم تكن ، فإن كانت ثبت أنه لا يخلو عن الحوادث وإن لم تكن من لوازِمه تكون عرضًا مفارقًا له ، فقابلية له تلك القابلية أيضًا أمرٌ حادثٌ ؛ لما مر وهي إما أن تكونَ من لوازِمه أو لا



تكون ، فإن كانت ثبت المطلوب وإن لم تكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة ، فيلزم إما التسلسل وإما الانتهاء إلى قابلية لازمة ، والأول باطل فتعين الثاني ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ؛ لأنه لو كان أزلياً لكان ذلك الحوادث أزلية ، وهي محالٌ .

ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، لم لا يجوز أن يكون الشيء أزلياً ، وهو لا يخلو عن الحوادث بأن يكون كل حادث سابقاً على الآخر لا إلى أول .

ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه ، وذلك لأنَّ كُلَّ ما لا بد منه في مؤثريَّة الله تعالى في إيجادِ العالم لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن ، والثاني يستلزم المحال ، فتعين الأول ؛ لأنَّ كُلَّ ما لا بد منه لو لم يكن حاصلاً في الأزل يكون بعضه حادثاً ، فحينئذٍ يلزم إما كونُ الحادث قديماً أو التسلسل ، وكلاهما باطلان ؛ لأنَّ كُلَّ ما لا بد منه في مؤثريَّة الله تعالى في إيجاد ذلك الحادث لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن ، فإنَّ كان يلزم قِدْمُ ذلك الحادث ؛ لامتناع تخلف المعلول من العلةِ حينئذٍ ؛ لما سنبين ، وإن لم يكن ذلك فبعضه حادث ، والكلام فيه كما في الأول ، فيلزم إما القدم أو التسلسل .

وإذا ثبت أنَّ كُلَّ ما لا بد له في المؤثريَّة حاصلٌ في الأزل يلزم أزلية العالم ؛ لأنه إذا كان حادثاً فاختصاص حدوثه في وقت معينٍ لا يخلو من أن يكونَ لأمر زائدٍ على ما كان في الأزل أو لم يكن ، فإنَّ كان الأول يلزم أن يكونَ ما لا بد حاصلاً وغير حاصلٍ ، هذا خلْفٌ . وإنَّ كان الثاني يلزم رجحان




أحد جانبي الممکن لا لمراجع ، وهو محالٌ .

فإن قال المعللُ: «لا نسلم أن الترجيحَ من غير مرجعٍ محالٌ» فذلك المنعُ لا يضر السائلَ؛ لأنَّ السائلَ يقول: لا يخلو من أن يكونَ محالاً أو لم يكنْ، فإنْ كانَ يتمَّ ما ذكرنا، وإنْ لم يكنْ فجاز وجودُ العالمِ بدون المؤثِّرِ، فبطلُ أصلُ دليلِكم أنَّ كلَّ محدثٍ فله مؤثِّرٌ.

وجوابه حينئذٍ: بالنقضِ الإجمالي كما يقول المعللُ ما ذكرتم غيرُ صحيحٍ بدليل التخلفِ في الحوادث اليومية .

وإذا ثبتَ أنَّ العالمَ محدثٌ فنقول: كلَّ محدثٍ ممکن ، وكلَّ ممکنٍ فله مؤثِّرٌ؛ لامتناع ترجح أحد طرفي الممکن المساوي للطرف الآخرِ بلا مرجعٍ، فيصدق: إنَّ العالمَ له مؤثِّرٌ، وهو الحُكمُ المطلوب .





الفصل الثالث

في المسائل التي أبدعناها

ونذكر هنا ثلثاً منها: الأولى من علم الكلام، والثانية من العِحْكَمَةِ، والثالثة من عِلْمِ الْخِلَافِ.

المسألة الأولى من الكلام

نقول: واجب الوجود واحد؛ لأنَّه لو كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما مُلازَمَةٌ أو لا يكون، ولا سَبِيلٌ إلى شيءٍ مِنْهُما، فيلزم أن لا يكون اثنين.

وإنَّما قُلْنَا: إنَّه لا يجوز أن يكون بينهما مُلازَمَةٌ؛ لأنَّه لو كان كذلك يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقةً، وذلك يُوجِبُ الاحتياجَ، وعدم الملازمة أيضاً محالٌ؛ لأنَّه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما؛ لأنَّه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما، والتقدير بخلافه، والانفكاك محالٌ فكذلك جوازه؛ لأنَّ جواز المحالِ محالٌ.

وفيه منعٌ لطيفٌ، وهو أنْ يُقال: إنَّمَا جواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نُسلِّمُ أنَّ اللازِمَ من عدم الملازمة هو هذا؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين مُلازَمَةٌ مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة، كقولنا: كُلُّما كان الإنسان حيواناً كان الله موجوداً، وإنَّمَا به جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر، على معنى أنه



يجوز ثبوت أحديهما في الواقع من غير احتياج إلى الآخر، سواءً كان ذلك الآخر ثابتاً فيه أو لم يكن فذلك لازم، لكن لم قلتم بأنه محال؟

المسألة الثانية من الخامسة

واجب الوجود يجب أن يكون موجباً بالذات؛ لأنَّه لو كان الواجب فاعلاً بالاختيار فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزاً أو لم يكن، وكلّ منهما باطلٌ، فالقول بكونه فاعلاً بالاختيار باطلٌ.

وإنما قلنا: كلّ واحدٍ من القسمين باطلٌ؛ لأنَّه لو كان فعله أزلياً يكون أحد الأمرين الممتنعين، وهو: إما كون الأزلي حادثاً أو كون الفاعل بالاختيار موجباً بالذات؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكون له قصدٌ وإرادة في ذلك الفعل أو لم يكن، فإنَّ كان يلزم حدوث فعله، وإن لم يكن لزم كونه موجباً بالذات، لا فاعلاً، هذا خلفٌ، وأما إذا لم يكن فعله جائزاً في الأزل فيكون ممتنعاً فيه، ثم صار ممكناً، فيلزم الانقلابُ المذكورُ، هذا خلفٌ.

وجوابه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على ذلك، ولكن عندنا ما ينفيه، وذلك؛ لأنَّه لو كان الواجب موجباً بالذات يلزم إما كون الواجب معلولاً لغيره أو كونه جائزَ العَدَمِ، وكلّ منهما باطلٌ.

وإنما قلنا ذلك لأنَّه لو كان الواجب موجباً بالذات فلا بد أن يكون معلوله الأول موجوداً معه، فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول جائزَ العَدَمِ أو لم يكن، فإنَّ لم يكن يلزم أن يكون واجباً، فحينئذ يلزم أن يكون ذلك الواجب معلولاً لغيره، وإن كان جائزَ العَدَمِ، وكلما كان المعلول جائزَ العَدَمِ



كانت علته الموجبة أيضا كذلك؛ لأنَّ المعلول لازم لها، وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم، فيلزم أن يكون الواجب جائز العدم، هذا خلف.

تنبيه: يُشِبه أن تكون المعارضَة في المعقولاتِ كالنقيضِ الإجمالي.

المسألة الثالثة من عالم الخلاف

قال الشافعي - رضي الله عنه -: الأب يملك إجبار البكر بالغة على النكاح، خلافاً لأبي حنيفة - رضي الله عنه -، لنا فيه أنَّ إحدى الولaitين ثابتة، وهي إما قبل الإجبار أو عند الإجبار، وأيَا ما كان يلزم المطلوب.

وإنما قلنا: إنَّ إحدى الولaitين ثابتة؛ لأنَّه لا يخلو إما أن يكون شمول الولاية للوقتين علة لأحد الشموليـن مطلقاً، أي: شمول وجود الولاية وشمول عدمها أو لم يكن، وأيَا ما كان تلزم إحدى الولaitين.

أما إذا كانت علة ظاهرٌ؛ لأنَّ شمول الولاية سواءً كان متحققاً أو لم يكن تلزم إحدى الولaitين، وإن لم يكن علة فكذلك؛ لأنَّ عليه ليست مداراً لنقيض شمول العـدـم وجودـاً وعدـمـاً في نفس الأمر؛ لأنَّه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراق بين الولaitين ثبت نقيض شمول العـدـم، سواءً كانت العلـيـة متحقـقة أو لم تكن، وفيه بحـثـ.

وإذا لم تكن مداراً لنقيض شمول العـدـم يلزم نقيض شمول العـدـم؛ لأنَّ العلـيـة إذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العـدـم ثابتـاً، فعند عدمـها يجب أن يكون ثابتـاً في الجملـةـ، وإلا لـكـانـتـ العـلـيـةـ مـدارـاـ له وجودـاً وعدـمـاً، هذا خـلـفـ، وإذا ثبت نقيض شمول العـدـم فـلـامـاً أن يـصـدـقـ شـمـولـ الـوـلـاـيـةـ أو الـافـرـاقـ، وأيـاـ




ما كان تلزم إحدى الولاياتين ، وهو المطلوب .


فإن قيل: سلمنا أنَّ العلَيَّةَ ليست مداراً في نفس الأمر ، لكن لِمَ قُلْتَمْ إنَّها كذلك على تقدير عدمِ عِلْيَةِ شُمول الولايةِ للوقتين ، لجوازِ أن يكونَ ذلك التقديرُ المذكورُ محالاً ، والمحالُ جاز أن يستلزمَ المحالَ؟



نقول: هذا المنعُ لا يُضْرِبُنا ، لو كان ذلك التقديرُ ثابتاً في نفسِ الأمرِ يتم ما ذكرنا ، وإن لم يكن تلزم العليةِ ، وبها يحصلُ المقصودُ .






صُورٌ مِّنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا








صفحة العنوان بالنسخة الأصل



اللوحة الأولى من الأصل



اللوحة الأخيرة من الأصل



اللوحة الأولى من النسخة (س)

ΣΛ

أحدى الولادات يعيش للأقصى وهو الله من العز والأبد المذكور
الستلزم لتحقق الولادة أنفسه هذه وهذه الولادة كلها
كذلك ملائكة العرش ثمانين يحيطون بها العرش كلها
يحيط عليه شمرون الولادة هو ربنا بالنسبة إلى الله
الشمرون ثمانة ملائكة يتبعون شمرون الولادة كلها
فيها ولد واحد وله نفس الاسم لكنهم انتهاكوا كلها
لأنهم يخدمون عدوهم الشمرون الولادة هي الله ربنا يحيطون بها
يكونون ذريع لعدوهم لكنهم لا يعلمون بذلك يحيطون بها
الله وهذا الذي يسمى فندهم المنيحة فالاستثناء هو
الملائكة الاموات النبويات والذئاب التي تموت بغير موسيخيل و
ستة ملائكة من قوى ربها لأنها تكون ملائكة ربها مما لا
هي جاذبة يستلزم المفهوم أنها تقتول هنا المسنة طافرها
لأنها لا تأكلها وإنما تقتولها ثمانة ملائكة ربها وإنها
لا تأكلها وإنما تقتولها ثمانة ملائكة ربها وإنها

68


اللوحة الأخيرة من النسخة (س)

卷之八

مکالمہ علیہ رحیم اب مانع نہیں ایں و کافر
من الیات فی سکوں طیبیا لاروں بالفہرست
و یکیں نہیں سایوں غلی و خجالتیا طیبیا
نہیں، تھیں علیہ رحیم کیہاں سکوں طیبیا تو میں
کافر ناگھب سے حل رکھا، جس دن سایوں ملیں بالفہرست
و اس کے انتھر پر ایسا سکوں طیبیا تو میں
ویسی پیریں بڑاں بڑاں بڑاں بڑاں بڑاں
لیوں میں المقص و ستریں میں المقص و المقص
و تماشیں کلائیں بندوق و سرپیلیں ستریں بندوق
و ستریں بندوق و سرپیلیں ستریں بندوق
جیسا فریضیں انہیں ستریں بندوق و ستریں بندوق

لقد ربت العالى والشىء العالى رب ما يرى
أى من يرى رب كل الأشياء العالى رب العالم العالى
لهم أنت عز وجل يا رب العالى رب العالم العالى
رب العالى رب كل الأشياء العالى رب العالى رب العالى
رب العالى رب كل الأشياء العالى رب العالى رب العالى

اللوحة الأولى من النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

شَرْحُ الْأَدَابِ السِّمْرَقْنَدِيَّةِ

وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُسَمَّى

الْأَدَابِ الْمِنْسَعُودِيَّةِ فِي أَدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظِرَةِ


تألِيفُ

كمال الدين مسعود بن حسين الرومي الشروانى

(ت ٥٩٠ هـ)

تحقيقُ

مروان الشاذلي محمد العويضي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمِنَةُ لواهِبُ الْعُقْلِ، هذِهِ رِسَالَةٌ فِي آدَابِ الْبَحْثِ، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ
مُتَعَلِّمٍ؛

[مقدمة الشارح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.


وبعدُ: فقد قال الإمام المحقق، والهمام المدقق، سلطان العلماء^(١) المتأخرين، جامعُ جميعِ فضائلِ العلماءِ المتقدمين، مولانا شمسُ الملةِ والدين، محمدُ السَّمَرْقَنْدِي - تغمده الله بغفرانه، وأسكنه بأعلى جنانه -: (المِنَةُ) علينا مِنْ مَنْ عَلَيْهِ^(٢) (لواهِبٌ) أَفْضَلُ النَّعْمَ، التي هي نعمةُ (الْعُقْلِ)، وذلك الواهِبُ هو الله تعالى، ولو أَرَدَّ المُصْنِفُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ التَّحْيَةُ وَالسَّلَامُ، كما هو دَأْبُ سَائِرِ^(٣) المُصْنِفِينَ لِكَانُ أَوْلَى.

(هذه رسالة في آداب البحث)، وطرق المنازرة التي (يحتاج إليها كل متعلم)، وقيل: التعليمُ والتعلمُ بالذاتِ واحدٌ، وبالاعتبارِ اثنان؛ فإن شيئاً

(١) في (ج)، و(س): «الحكماء».

(٢) أي: من مصدر مَنْ عليه؛ ليجري على مذهب البصريين، والمِنَةُ اسم مصدر، كما أفاده صاحب المصباح، واسم المصدر يشتق من المصدر، كما في الارشاف، وأنني بقوله عليه تقيداً للمشتقت منه، لا لكونه له دخل في الاشتقاء (حاشية الصبان على الرسالة الحنفية ص ٥).

(٣) في (ج): «كما هو سائر دأب المصنفين».



لتكون حافظة له في البحث من الضلال، وتُسَهِّل عليه طريق الفهم والتفهيم،

واحداً هو انسياق ما إلى تحصيل مجهول بمعلوم يُسمى بالقياس إلى الذي يحصل فيه تعلمًا، وإلى^(١) الذي يحصل منه تعليمًا، فتأمل، وانظر فيه يظهر لك ما فيه.


(لتكون) تلك الآداب (حافظة له في البحث)، والمناظرة (من الضلال)، وهي: «سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب»، وقيل: «فقدان ما يوصل إلى المطلوب».

ويقابلها الهدایة والاهتداء، فعلى الأول تكون: «سلوك طريق يوصل إلى المطلوب»، وعلى الثاني: «وくだان ما يوصل إلى المطلوب».

والهدایة تطلق أيضًا على: «الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب»، وهي بهذا المعنى يقابلها الإضلال، وهو: «الدلالة على ما لا يوصل إلى المطلوب».

(وتُسَهِّل عليه طريق الفهم والتفهيم)، وإنما جعل كلاً من الحفظ والتسهيل مستندًا إلى الآداب أنفسها وإن لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها؛ تنبئها على أن المُحَصَّل ينبغي أن لا ينفك وقوفه على تلك القواعد والأداب عن الرعائية أصلًا؛ وإلا يلزم أن يكون وجود علمٍ إياها وجهله على السوية في الاعتصام، والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والأبحاث.

(١) في (ج)، و(س): «وبالقياس إلى».



وهي وإن كانت مُتَداوِلَةً بين المحققين ، لكنها ما كانت منظومةً في سِلْكٍ ومجموعةً في عقِدٍ أردت نَظَمَ مَنْثُورِهَا ، وجمعَ مَأْثُورِهَا ؛ تحفةً للأخ العزيز ملكِ الصدور والأعيان ، شرف الأماثل والأقران ، نجم الملة والدين عبد الرحمن - أَدَمَ اللَّهُ بِرَكَتَهُ - فَالْتَّمِسْتُ إِلَهَامَ الصوابِ من الحكيمِ الوهابِ .

وقد يقال: إنما جَعَلَ نَفْسَ الْآدَابِ حافظةً ، وإن كانت رعائِتها حافظةً لا نفْسُها مبالغةً^(١) وتأكيداً ، بطريقِ إطلاقِ اسْمِ المَتَعَلِّقِ عَلَى المَتَعَلِّقِ^(٢) .

(وهي) أي: تلك الآداب (وإن كانت مُتَداوِلَةً) مِنْ تَدَاوِلَتُهُ الأيدي أي^(٣): أَخَذَتُهُ (بين المحققين) المتيقنين ، (لكنها ما كانت منظومةً في سِلْكٍ النَّظَمِ: هو الجمع ، والسلك: هو الخيط (ومجموعةً^(٤) في عقد) وهي القلادة (أردت نَظَمَ مَنْثُورِهَا ، وجمعَ مَأْثُورِهَا) المَنْثُورُ: المتفَرِّق ، والمَأْثُورُ: المروي ؛ (تحفةً) أي: هديةً (للأخ العزيز ملكِ الصدور والأعيان ، شرف الأماثل والأقران ، نجم الملة والدين عبد الرحمن - أَدَمَ اللَّهُ بِرَكَتَهُ - فَالْتَّمِسْتُ) أي: طلبتُ بمعنى اللُّغَةِ لا بمعنى الاصطلاحِ ، فلا يتوجه ما قيل: إن الالتماس لا يناسبُ هذا المقام ؛ لأنَّه مختصٌ بالمساواة بين طرفي الكلام (إِلَهَامَ الصوابِ) وهو ما يطابِقُ الواقع ، والإِلَهَامُ إِلَقاءً معنىً في القلبِ بطريقِ الفيضِ (من الحكيمِ الوهابِ) .

(١) وجه المبالغة أنه لو كانت نفس الآداب حافظة عن الصلاة فرعايتها من باب أولى.

(٢) لأنَّه أطلق الآداب على الرعاية مجازاً ، وقد يكون من باب إطلاق المَتَعَلِّقِ عَلَى المَتَعَلِّقِ؛ لأنَّه أطلق الحافظة التي هي الرعاية على الآداب.

(٣) في (ج)، و(س): «بمعنى».

(٤) في (ج)، و(س): «ولا مجموعة».

وهي مرتبة على ثلاثة فصول الأول: في التعريفات ، والثاني: في ترتيب البحث ، والثالث: في المسائل التي اخترعها .


هذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة لفاتها منها ، (وهي مرتبة على ثلاثة فصول) ، ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول: اشتتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه .

(الأول: في التعريفات) ، أي: في تعريفات الألفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين .

(والثاني: في ترتيب البحث) .

(والثالث: في المسائل التي اخترعها) أي: اخترع التّكاثر التي تدل عليها ، وإلا ما اخترع المصنف تلك المسائل أنفسها .

الفَضْلُ الْأَوَّلُ
في التعريفات



الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

فِي التَّعْرِيفَاتِ

..... المناظرة هي: النظر بالبصيرة من الجانبين

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

في التعريفات

تعريف المناظرة

(المناظرة): إما من النظير، أو من النظر بمعنى الإبصار، أو من الانتظار^(٢).

وهي هنا عبارةٌ عن معنى مصطلح عليه عرّفه بقوله:

(هي النظر) بمعنى التفات النفس إلى المعاني ، يدل عليه استعماله بفي ، وتقييده بقوله: (بالبصيرة) ، وهي للقلب بمنزلة البصر للعين . (من الجانبيين)

(١) سقطت «من» من (ج)، و(س).

(٢) قوله «المناظرة إما من النظير» بمعنى أن مأخذهما واحد، لا بمعنى أنها مشتقة منه؛ إذ المشتقة منه إما المصدر أو الفعل دون الصفة، وفي كونها من النظير إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متماثلين، فلا يكون أحدهما غاية في الكمال والآخر في نهاية التقصان، أو لأن كلام كل منهما نظير كلام الآخر في كونهما متعلقين بنسبة واحدة، وفي كونها من النظر بمعنى الإبصار إشارة إلى أن المناظرين يكونان بحيث يبصر كل منهما صاحبه كما هو دأبهم، وفي كونها من الانتظار إشارة إلى أنه جدير أن يتضرر كل من المناظرين الآخر إلى أن يتم كلامه.



في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب.

أي: جانبي المتخاصمين في ثبوتِ الحُكْمِ وانتفائه بحسبِ مُتفاهمِ عُرْفهمِ، وإن كان أعمَّ^(١) بحسبِ مفهومِ اللُّغَةِ.

وإنَّما قَيَّدَه بقوله: (في النسبة)؛ لأنَّ النظرَ من المتخاصِّمين لا يكون إلا فيها، وهكذا تقييده النسبة بقوله: (بين الشيئين) اللَّذِينَ أحدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به^(٢).

والنسبةُ بينهما ثبوت المحكوم به لما حُكِم عليه، أو ثبوته عنده، أو منافاته إياه^(٣).

وقوله: (إظهاراً للصواب) احترازٌ عما لا يكون الغرضُ منه إظهار الصَّوابِ؛ لأنَّه لا يُسمى ذلك مناظرةً اصطلاحاً.

ولا يخفى أنَّ كونَ إظهارِ الصَّوابِ غَرَضاً من النظر المذكورِ لا يوجب وجوبَ حُصُولِه عُقَيْبَ ذلك النظر، ولا يُنافي أيضاً كونَ شِيءَ آخرَ غرضاً معه.

وبما نبهناك عليه من تحقيق^(٤) قيود هذا التعريف يندفع عنه عدُّ سؤالاتٍ أوردوها عليه.

(١) في (ج): «وإن كان أعم من المتخاصمين».

(٢) المحكوم عليه أعم من الموضوع؛ فإن المقدم محكوم عليه أيضاً، وكذا المحكوم به أعم من المحمول؛ فإن التالي محكم به أيضاً.

(٣) قوله: «ثبوت المحكوم به لما حكم عليه» إشارة إلى النسبة الحملية، وقوله: «أو ثبوته عنده» إشارة إلى النسبة الاتصالية، وقوله: «أو منافاته إياه» إشارة إلى النسبة الانفصالية.

(٤) في (ج): «تحقق».



الأول: أنه قد يكون الغرض - من جانبي **الخُصُومَة^(١)** كليهما - تغليظ **الخَصِيمِ** صاحبَه وإلزامَه فقط ، فلا يصدق عليه هذا التعريف ، فلا يكون جاماً.

وثانيها: أنه قد يظهر أن **المناظِرَ** غير مُصِيبٍ .

وثالثها: أن السائل إذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف ؛ لأن النظر من الجانبين هو الفِكْرُ منهما ، وليس هناك فكّرٌ من جانب السائل ؛ لأن مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ على وجهٍ يُؤدي إلى استعلامٍ ما ليس بمعلم ، وذلك هو الفِكْرُ ليس إلا .

ورابعها: أنه إن كان المرادُ من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظٍ عليه ، وإن كان^(٢) أعمَّ منه - كما هو المفهومُ من اللُّفْظِ - ينتَقِضُ التعريف بالفَكِيرِ الواقع بين المعلم والمتعلم في أحدِ جانبي الْحُكْمِ فقط ، وبالفَكِيرِ الصادِرِ عن الشخصين المتواافقين أو المخالفين من غير تكلِّمٍ وتلفظ .

وإذا عرفت هذه الأسئلة كلَّها فتأمل في تحقيق القُيودِ على ما ذكرنا يظهر لك دفعُ كلِّ منها بلا كُلْفَةٍ^(٣) .

(١) في (ج): «المُتَخَاصِمَين» .

(٢) في (ج) ، و(س): «كان المراد» .

(٣) أما الأول: وهو كون الغرض تغليظ الخصم وإلزامه فقط فإنه يندفع بقوله: «لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً» ، والثاني بقوله: «ولا يخفى أن كون إظهار الصواب غَرَضاً من النظر المذكور لا يوجب وجوب حُصُولِه عَقِيبَ ذلك النظر» كما أن الغرض من اتخاذ السرير جلوسُ السلطان مع جواز عدم الجلوس ، والثالث بقوله: «النظر بمعنى التفات النفس إلى المعاني» ، والرابع بقوله: «جانبي المُتَخَاصِمَين في ثبوتِ الْحُكْمِ وانتفاءه بحسبِ مُتفاهِمِ عُرْفِهم» .



واعلم أن هذا التعريف مشتمل على العلل الأربع كما هو المشهور:

فالنظر إشارة إلى العلة الصورية، والجانبان إلى العلة الفاعلية، وقد يقال: النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل، وهو العقل هاهنا، والسبة إشارة إلى العلة المادية، وإظهار الصواب^(١) إلى العلة الغائية.

فعلى ما ذكرنا تكون العلل كلها مذكورة بالموافقة، وعلى ما نقلناه تكون واحدة منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالموافقة، فافهم.

فإن قيل: إن العلل مبادنة للمعلول، فلا يصح التعريف بها.

وأيضاً: لا بد أن تكون مادة الشيء داخلة فيه، والسبة ليست كذلك بالنسبة إلى ما هو المعروف هاهنا.

وأيضاً: يجب أن تكون صورة الشيء مُتقدمة عليه بالذات والوجود، فلا يصح حينئذ أن تُحمل هي عليه بالحقيقة.

قلنا: إن تعريف الشيء بالعدل ليس معناه أن يُعرف الشيء بالعدل أنفسها، بل الماهية تحصل لها بالقياس إلى العلل كُلّها أو بعضها معانٍ محمولة عليها، فتُعرف تلك الماهية بها^(٢).

وأيضاً^(٣) على أن اطلاق اسم الصورة والمادة على النظر والسبة ليس

(١) في (ج)، و(س): «إظهارا للصواب».

(٢) كما يقال: هذا السرير متخذ من الخشب، ومصنوع للنجار، ومصور بالصورة، ومقصود لجلوس السلطان.

(٣) سقطت «وأيضاً» من (ج)، و(س).



.....
 على طريقِ الحقيقةِ، بل على وجه التَّجُوزِ والتشبيهِ.
 وحينئذٍ يندفع السؤالان الأخيران أيضاً.

وقد يُجاب عن السؤال الأول بوجهين آخرين:

أحدهما: أن يُقال: إن المعرفَ مجموعُ العلل^(١) لا كُلُّ واحدةٍ، فيجوز أن يكونَ الحاصلُ من المجموع محمولاً، وإن لم تكن كُلُّ واحدةٍ على حِدة كذلك.

وثانيهما: أن كون المعرفَ محمولاً إنما هو في بعض الماهيات الحقيقة المعرفَة بحسب الحقيقة، أما في الْكُلِّ فلا، كالمعجون والبيت، وكلاهما منظور فيه:

أما الأول: فلأنَّ العلل إن أخذت باعتبار المجموع تكون علةً تامةً، وإن أخذت باعتبار كُلُّ واحدٍ واحدٍ^(٢) تكون كُلُّ منها علةً ناقصةً، وكلُّ من العلة التامةِ والناقصة لكونه^(٣) مغايراً للمعلول بحسب الذات لا يُحمل عليه أصلًا^(٤).

فإن قلت: إن أخذت المادةُ والصورة من حيث الاجتماع يكون عينَ

(١) في (س): «العمل الأربع».

(٢) في (س): «كل واحد».

(٣) في (ج): «لكونهما».

(٤) في (ج)، و(س): «قطعاً».

المعلولِ، فيمكن جَعْلُ المجموعِ الحاصلِ منها إذا لُوِّحَظَ بالتفصيلِ مُعرَّفًا للمعلولِ، وَمُرَادُنا ذلك.

قلتُ: الكلامُ فيما إِذَا أَخْذَتِ الْعُلُلُ الْأَرْبَعُ فِي التَّعْرِيفِ، وَلَا شَكُ أَنْ احْتِمَالَهَا مُنْحَصِّرٌ فِي الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذُكِرْنَا هُمَا، وَأَمَّا الاحتمالُ الَّذِي ذُكِرَ أَنْتَ فَخَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ^(١).

وأما الثاني: فلأنه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من أنَّ
المعرف يجب أن يكون مساوياً للمعرف في العموم والخصوص ، كما هو
مذهب المتأخرين ، أو يكون متضاداً له في الجملة ، كما ذهب إليه المتقدمون
المحققون^(٢) ، على أن المثالين المذكورين ظاهراً حالهما أنَّه لا يُناسب شيءٌ
منهما لـما هو المقصود هنا ، فاختر ما هو الأوجه من الوجه وانظره .

(١) في (ج)، و(س): «فتذهب».

(٢) وصف المقدمين بالتحقيق إشارة إلى أن كلامهم أقوى من كلام المتأخرین ، ومع ذلك قدمه بالذكر ؛ لأن منافاته لکلام المتأخرین أشد . «منهوة على هامش السخة (ج)».



والدليلُ هو: الذي يلزمُ من العِلمِ به العِلمُ بشيءٍ آخرَ ، وهو المدلولُ.

[تعريف الدليل]

(والدليلُ هو: الذي يلزمُ من العِلمِ به العِلمُ بشيءٍ آخرَ ، وهو المدلولُ).

اعلم أن لفظَ العِلمِ قد يُطلقُ في المشهور على عدة معانٍ:

أحدُها: مُطلقُ الإدراكِ الذي يعمُ التَّصوَّرَ والتصديقَ ، إما مُطلقاً ، أو مُقيداً بكونهِ يقينياً .

وثانيها: مطلقُ التَّصديقِ الذي يتناولُ اليقيني ، وغيره من الأحكامِ.

وثالثُها: التَّصديقُ اليقيني الذي هو عبارة عن: الاعتقادِ الجازمِ الثابتِ المطابقِ للواقع .

ولا يحسن أن يُحملَ^(١) هاهنا على المعنى الأولِ ؛ لأنَّه يُشعرُ بأنَّ يصدقُ التعريفُ على المعرفاتِ أيضاً ، فينبغي أن يُحمل إما على الثاني ؛ فيكون تعريفاً لمطلقِ الدليلِ الذي يتناولُ القطعيَّ وغيره ، وإما على المعنى الثالثِ ؛ فيكون تعريفاً للدليلِ القطعيِّ الذي يُقال له البرهانُ أيضاً ، وهذا أنسُبُ وأليقُ بهذا المقامِ؛ لأنَّ استعمالَ الظنِّ في مقابلةِ العلمِ يُعينه^(٢) ، مع أنَّ تعريفَ الأمارةَ بعدَ تعريفِ الدليلِ مما يُؤيدُه جداً^(٣).

(١) في (ج): «يحمل العلم».

(٢) كما أنَّ إفرادَ الدليلِ الظنيَّ بالذكر بعدَ تعريفِ الدليلِ المطلقِ وعدمِ التعرضِ للدليلِ القطعيِّ مما لا يخلو عن بعدِ.

(٣) حيث عرف الأمارة بأنها: «الحججة التي يلزم من العلم بها الظنُّ بوجود المدلول».



وينبغي أن يُعرَف أيضًا أن المراد من اللُّزوم المذكور هاهنا ما هو على وجه النَّظر والاكتساب، وهو أن يحصل المطلوب من شيء^(١) بأن يتحرَّك الذهنُ من ذلك المطلوب مَشْعورًا به من وجهه إلى مبادئه ثم منها إليه.

وإنما أطلقه صاحبُ هذا التعريف هاهنا ولم يهتم بهذا القيد؛ اعتماداً على شُهادة أن الدليل من طرق^(٢) النَّظر.

فعلى هذا سقط^(٣) الاعتراض عليه بأنه غير مانع؛ لدخولِ الملزماتِ البينةِ اللوازم بالنسبة إليها؛ لأنَّ علومها مستلزمةٌ لعلوم لوازِمها مع أنها ليست بدلائل بالنسبة إليها، فتأمل^(٤).

والمراد من قوله بشيء آخر: ما يكون وراء ذلك الملزوم، أي: لا يكونُ عينه ولا جُزئه.

فعلى هذا يلزمُ أن لا يصدقَ التعريف على الكلِّ الذي استُدلَّ بثبوته على ثبوتِ جُزئه، مع أنه بالنسبة إليه دليلٌ بلا اشتباه، اللهم إلا أن يحملَ هذا التعريف على اصطلاحِ المعقوليين، فإنَ الدليلَ عندهم عبارةٌ عن مجموع

(١) في (ج)، و(س): «الشيء».

(٢) في (ج)، و(س): «من طريق».

(٣) في (س): «يسقط».

(٤) لأنه على القول بأن اللزوم يكون على طريق النظر والاكتساب يسقط الاعتراض بدخول الملزمات البينةِ اللوازم، فهي ليست على الوجه المذكور، كما أن هذه الملزمات إنما تستلزم تصور لوازِمها لا التصديق بها.



.....



الأقوال التي يؤدّي تصديقها إلى تصديق قول^(١) وراء ذلك المجموع.

فحينئذٍ يخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدّمات الدليل بالنسبة إلى كُلّ واحدة منها.

بخلاف اصطلاح الأصوليين ، فإنّهم يقولون: الدليل على وجود الصانع هو العالم ، والمدلول هو الصانع تعالى وتقديس ، فيكون عندهم: عبارةً عما يستدل بوقوعه ، وبشيء^(٢) من حالاته على وقوع غيره ، وعلى^(٣) شيءٍ من أو صافه ، على ما صرّحوا^(٤) في موضعه^(٥) ، والكل بالنسبة إلى جزئه من ذلك القبيل ، فافهم .

لا يقال: قد يكون المدلول عدمياً فكيف يُطلق عليه شيءٌ مع أنه ليس بشيء؟

لأنّا نقول: المراد بالشيء هنا ما هو المشهور من معناه اللغوي ، لا ما هو بمعنى الثابت .

(١) في (ج): «قول آخر».

(٢) في (ج) ، و(س): «أو بشيء».

(٣) في (س): «أو على شيء».

(٤) في (س): «على ما صرّحوا به».

(٥) ينظر: «فُرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للخطاب ص ١٢» ، «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي ٢٥٢/١» ، «تحفة المستول شرح مختصر متنهى السول للرهوني ٢٧/١» .



أعني: ما يمكن أن يعلم ويُخبر عنه، ولا شك أن هذا كما يصدق على الموجودات يصدق أيضاً على المعدومات.

أو نقول: إن المعدوم له شيئاً في الذهن أوفي العِلم، كما صرَّح به المصنف في شرحه للمقدمة البرهانية، وأيده بقوله تعالى:

﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]^(١).

واعلم أنَّ في هذا المقام نظراً، وهو أن النزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق أحدهما عند تحقق الآخر، فعلى هذا يلزم أن لا ينفك تحقق العِلم بالمدلول عن تتحقق العِلم بالدليل أصلاً.

فحينئذ يلزم أن لا يصدق التعريف إلا على ما هو بين الإنتاج من الدلائل^(٢) إن حُمل على اصطلاح المنطق^(٣)، وإن حُمل على اصطلاح الأصول فلا يصدق على دليل أصلاً، وهو ظاهر، مع أنه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن أمثاله، كالآقىسة البينة الإنتاج بحسب اصطلاح الميزان^(٤)، فتأمل.

وقوله: «وهو المدلول» الأظهر أنه لا يُعد من أجزاء التَّعريف.

(١) شرح المقدمة البرهانية للسمرقندى صفحة [٥/ب] كما في نسخة «أسعد أفندي ٣٠٣٤».

(٢) في (ج)، و(س): «من الدليل».

(٣) في (س): «المعقول».

(٤) في (ج)، و(س): «أهل الميزان».



والأَمَارَةُ: هي التي يلزِمُ من الْعِلْمِ بِهَا الظُّنُونُ بِوْجُودِ الْمَدْلُولِ.

[تعريف الأمارة]

(والأَمَارَةُ) في اللُّغَةِ (هي): العَلَامَةُ.

وفي الاصطلاح عِبَارَةٌ عن: الْحُجَّةِ (التي يلزِمُ من الْعِلْمِ بِهَا الظُّنُونُ بِوْجُودِ الْمَدْلُولِ).

والظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بِالْعِلْمِ هو: الْيَقِينُ، كما ذكرنا، والظُّنُونُ هو: التَّصْدِيقُ العَارِي عن الجزمِ، وهذا لا يَصُدُّقُ على غَيْرِهِ من الإِدْرَاكَاتِ أَصْلًا.

وقيلَ: إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لَيْسَ بِمُنْعَكِسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصُدُّقُ عَلَى الأَمَارَةِ الَّتِي يلزِمُ مِنَ الْيَقِينِ بِهَا الظُّنُونُ بَعْدَ شَيْءٍ آخَرَ.

وأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ المرادَ بِالْوُجُودِ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذِهْنِيًّا أَوْ خَارِجِيًّا، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِضُ التَّعْرِيفُ بِمَا ذَكَرْتُمْ؛ لِتَحْقِيقِ الْوُجُودِ الْذِهْنِيِّ فِيهِ.

فإِنْ قُلْتَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْدُومِ وَجُودٌ فِي الْذَّهَنِ، وَإِلَّا يلزِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا فِي الْذَّهَنِ كَانَ مُتَصِّفًا بِوْجُودِ مُطْلَقٍ، وَإِذَا اتَّصَفَ بِوْجُودِ مُطْلَقٍ يُسْلِبُ عَنْهُ عَدَمُ مُطْلَقٍ، وَإِلَّا يلزِمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيْضَيْنِ، وَإِذَا سُلِبَ عَنْهُ عَدَمُ مُطْلَقٍ سُلِبَ عَنْهُ عَدَمُ خَارِجِيٍّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعَامِ يَسْتَلِزِمُ نَفْيَ الْخَاصِّ، فَثَبَّتَ لَهُ الْوَجُودُ الْخَارِجِيُّ، وَإِلَّا يلزِمُ ارْتِفَاعُ النَّقِيْضَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

قُلْتُ: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْعَدَمِ الْمُطْلَقِ رَفَعَ الْوَجُودِ الْمُطْلَقِ - بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَصِّفُ

الشيء بوجوده أصلاً، كما هو الظاهر - فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي؛ لأنَّه يكفي فيه صدقُ الوجود الذهني فقط، وإن أردتم به رفعاً في الجملة للوجود فلا نسلم أنَّه نقىضٌ للوجود في الجملة؛ لأنَّه يجوز أن يصدقُ^(١) على شيءٍ واحدٍ باعتبارين.

نعم إنَّ في هذا الجواب نظراً من وجه آخر ، وهو أنَّ ما يلزمُ مِنَ الْعِلْمِ
بالدَّلِيلِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ بَعْدِ شَيْءٍ آخَرَ ، لَا الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ فِي
الذِّهْنِ ، وَلَا بِوُجُودِ عَدِيمِهِ فِيهِ حَتَّى يَفِيدَ تَعْمِيْمُهُ فِي دَفْعِ النَّفْضِ .

فالأقرب في الجواب أن يقال: ليس المراد بالوجود هاهنا كون الشيء في الأعيان أو في الأذهان، بل وقوعه وثبوته ومطابقتة لما^(٢) في نفس الأمر، وهو متناول لجميع أقسام المدلولات، سواء كانت وجودية أو عدمية؛ لأنّ الوضع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات أيضاً؛ لأنّه إذا قيل: وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا لا يُنسب إلى الخطأ أصلاً.

نعم بقي هنا إسکال^(٣) وهو: أن لفظَ الْوِجُودِ مشهورٌ، وحقيقةُ في كونِ الشيءِ في العين أو في الذهن، وأما إطلاقُه على المعنى المذكورِ، واستعمالُه فيه إما بطريقِ الحقيقة أو بطريقِ المجازِ، وعلى كلا التقديرتين يجُبُ التحرُّز عنه في التعريفاتِ إلا عند ظهورِ القرينةِ المُعینةِ للمرادِ.

(١) في (ج): «يصدق».

(٢) في (ج): «لما هو».

(٣) في (ج): «شيء آخر».

واعلم أنَّ هذا التعريف لا يُستقيِّم على اصطلاحِ المعمول؛ لأنَّ العلم بالدليل عندهم إنما يُؤدي إلى العلم بالمدلول لا غير، وأما على اصطلاحِ الأصول؛ فلأنَّه وإن سُلِّمَ أنَّه يصدقُ على بعض ما يصدقُ عليه الدليلُ الظني، لكنَّه لا يصدقُ على جميعِه؛ لأنَّ منه ما يكونُ ظنًّا سبباً للظنِ بالمدلول، فليتأمل (١).

(١) في (ج)، و(س): «فتامل».

وما يتوقف عليه وجود الشيء إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً، وإن كان خارجاً عنه فإن كان مؤثراً في وجوده يسمى علة، وإلا فشرطًا.

[تعريف ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج]

(ما يتوقف عليه وجود الشيء) في الخارج (إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً)، كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة بالنسبة إلى الصلاة، (إن كان خارجاً عنه^(١) فإن كان مؤثراً في وجوده يسمى علة)، كالمصلبي بالنسبة إليها، (إلا) أي: وإن لم يكن الموقف عليه الشيء^(٢) الخارج هو عنه مؤثراً في وجود ذلك الشيء (شرط) أي: فيسمى شرطاً، كالطهارة بالنسبة إليها.

فإن قلت: إنه يوجب أن تكون العلة الغائية شرطاً؛ لأنها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول.

فنقول: إن وجود العلة الغائية، لكونه متأخراً عن المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول، فلا كلام فيه.

وأما تصورها وشعورها والقصد إلى حصولها فهو وإن كان يغاير^(٣) الشروط عند الحكماء، لكنه لا بُعد في أن يكون منها عند أرباب هذه القسمة، وهم الأصوليون.

(١) سقطت: «عنه» من (ج).

(٢) في (ج): «في الخارج».

(٣) في (ج)، و(س): «مما يغاير».

وإنما قلنا: «إن ذلك يغاير الشرطَ عِنْدَهُم»؛ فإنهم يقولون: إن كلَّ ما يتوقفُ عليه وجودُ الشيءِ فهو يسمى علةً، وقسموها إلى عدة أقسامٍ بأن قالوا: إن العلةَ إما أن تكونَ داخلةً في المعلولِ، أو خارجةً عنه؛ لامتناعَ أن تكونَ نفسه بديهةً، فإن كانت الأولى فاما أن يكون المعلولُ بها بالفعلِ أو بالقوةِ، فإن كانت الأولى فهي العلةُ الصوريةُ، وإلا فهي العلةُ الماديةُ، وإن كانت الثانيةَ فهي إما أن تكونَ مؤثرةً في وجودِ المعلولِ، أو في مؤثرةِ المؤثرِ فيهِ، أو لا هذا ولا ذاك ، فإن كانت الأولى فهي العلةُ الفاعليةُ، وإن كانت الثانيةَ فهي العلةُ الغائيةُ، وإن كانت الثالثةَ فهي إما وجوديةً أو عدميةً، فال الأولى هي الشرائطُ والآلاتُ، والثانيةُ هي ارتفاعُ المواقعِ، وربما^(١) جعلوهُما من تتمةِ الفاعلِ، ولهذا حصرُوا العللَ الناقصةَ في الأربعَ^(٢).

(١) في (ج): «إنما».

(٢) في (ج)، و(س): «الأربع».



والعلة التامة: ما يتوقف عليه وجود الشيء.

[تعريف العلة التامة]

(والعلة التامة) لوجود الشيء في الواقع - لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقاً - جملة^(١) (ما يتوقف عليه وجود الشيء).

وإنما قلنا: إنه لم يُرد هنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة؛ لظهور أنه لا يصدق على علة عدم ما يتوقف عليه وجود الشيء، فضلاً عن أن يصدق عليه جملته، وتقييده التوقف في أول القسمة بالوجود مما يعوضه أيضاً.

وقيل: لو قيد^(٢) بقوله من العلل القرية لكان أولى، بناءً على أن المؤثر والموقوف عليه إنما هو العلل القرية لا البعيدة.

والجواب: إنَّ اسم العلة التامة حقيقةٌ عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقاً، فيندرج فيه العلل القرية والبعيدة [وعَدْمُ كونِه مؤثراً لا يضرُّ كونَه علةً تامةً؛ لأنَّ العلة التامة بهذا المعنى لا تُوجبُ التأثيرَ في المعلولِ، بل لا تقتضي التقدم عليه أيضاً]^(٣)، وأما العلة القرية فناقصةٌ في الحقيقة، لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناءً على أنها مؤثرة مستلزمة للمعلولِ، وقد يُسمونها علةً تامةً أيضاً نظراً إلى الظاهر، فحينئذ لا يحتاج إلى التقييد^(٤).

(١) في (ج): «على جملة».

(٢) في (ج): «قيده».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (الأصل) وأثبتناه من (ج)، و(س).

(٤) في (ج): «القييد».



المذكور ، بل يجُب ترْكُه^(١) .

وأما انتفاء التأثير عن العِلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه؛ لأنَّ العلة التامة ليس من لوازِمها أن يكونَ كُلُّ من أجزائِها^(٢) مؤثراً في المعلول حتى يلزمَ من انتفائه الفسادُ في التعريفِ ، فتدبرِ .

واعلم أنه لو قال: «العِلة التامة تمامٌ ما يتوقفُ عليه وجودُ الشيءِ» .

بمعنى: أنه لا يكونُ وراءَه شيءٌ يتوقفُ عليه المعلولُ لكان أولى؛ لِئلا يَتَوجَّه عليه النقضُ بالعِلل التامة البسيطةِ على ما قيلِ .



(١) في (س): «وأما قصة جواز التخلف فمختصةٌ بالعِلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة» .

(٢) في (ج): «كل واحد من أجزائِها» .



والتعليقُ هو: تبيينُ عِلَّةِ الشيءِ.

[تعريف التعليل]

(والتعليقُ): هو في اللُّغَةِ مصدر علة، أي: سقاها سقيا بعد سقي.

وفي اصطلاحِ أهلِ المُنازَرَةِ عبارةٌ عن معنى آخر، (وهو: تبيينُ علة الشيءِ).

والظاهرُ أنَّ المرادَ بالعلةِ هاهنا: ما يكون علةً وواسطةً في حصول التصديقِ بما هو مطلوبٌ^(١)، لا علةً تتحققُ الشيءُ وما يتوقفُ هو عليه بحسبِ الخارجِ، كما يُقالُ في عرفِهم: فلانٌ يُعللُ، إذا كان يَسْتَدِلُ بدليلٍ على ثبوتِ ما هو المطلوبُ منه.

وقد تكونُ تلك الواسطةُ مع ذلك علةً لتحقُّقِ النسبةِ في الواقع أيضًا، كما في البرهانِ اللميِّ، الذي يُفيدُ اللميَّةَ في الذهنِ والخارجِ، كقولنا: هذا مُتعفنُ الأَخْلاطِ، وكلٌّ مُعْمومٌ فهو مُعْمومٌ، وهذا مُعْمومٌ.

وقد لا يكون كذلك بل يكون علةً بحسبِ العلمِ والتصديقِ فقط، كما في البرهانِ الإنِّيِّ، الذي يُفيدُ إنَّيةَ النسبةِ في الواقع دون لميتها فيه، كقولنا: هذا مُعْمومٌ، وكلٌّ مُعْمومٌ فهو مُتعفنُ الأَخْلاطِ، ينتَجُ: إنَّ هذا مُتعفنُ الأَخْلاطِ^(٢).

(١) في (ج)، و(س): «المطلوب».

(٢) أعلمُ أنَّ الحدَّ الأوسطَ في القياسِ لا بدَّ أن يكون علةً لنسبةِ الحدَّ الأَكْبَرِ إلى الأَصْغَرِ في الذهنِ، فإنْ كانَ مع ذلك علةً لوجودِ تلك النسبةِ في الخارجِ أيضًا سمِيَ ذلك البرهانُ بالبرهان =



والملازمة هي: كون الحكم مقتضياً للآخر، والأول هو الملزوم، والثاني هو اللازم.



[تعريف الملازمة]

(والملازمة) واللزوم والتلازم والاستلزم كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد.

(وهي: كون الحكم مقتضياً للآخر) اقتضاءً ضروريًا لا اتفاقياً، كما في قولهنا: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً، (و) الحكم (الأول) أي: المقتضي (هو الملزوم، و) الحكم (الثاني) أي: المقتضي (هو اللازم).

وإنما خص التعريف بالملازمة بين الأحكام إما لأنَّ ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبرٍ عند أهل الاستلاح، وإما لأنَّه لا ينفك التلازمُ بينها عن التلازم بين الأحكام، فكأنه إنما تعرَّضَ لما هو مَحَطُ الفوائد من أطرافِ الملازمات، وأحال ما^(١) يُعلمُ منه بالمقاييس على المعايسة^(٢).

ونقل عن الإمام الرazi^(٣) شُكُّ في اللزوم، وهو: أنه لو لزِمَ شيءٌ شيئاً

= اللمي، ولهذا يقال على الحد الأوسط حينئذ الواسطة في الإثبات والواسطة في الثبوت، وإن لم يكن الحد الأوسط علة للنسبة في الخارج سمي هذا البرهان بالبرهان الإني، والحد الأوسط بالواسطة في الإثبات دون الثبوت.

(١) في (ج): «بما».

(٢) يعني: كلما كان التلازم بين الأحكام هو اقتضاء أحد الحكمين للآخر علم أن التلازم بين المفردات هو اقتضاء أحد المفردتين للآخر.

(٣) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التبّعي البكري، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ووفاته في



لكان ذلك اللزوم إما معدوماً في الخارج أو موجوداً فيه ، لا سبيلاً إلى شيءٍ منهما.

أما إلى الأول^(١): فلأنه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميَّات ، وهو محالٌ؛ لأنَّ التمايز من خواص الموجودات .

وأما إلى الثاني: فلأنه لو كانت الملازمةُ بين الشيئين موجودةً لكانَت مغايِرَةً لهما البتة؛ لإمكان تعقلهما بدونها ، ولأنَّها نِسْبَةٌ ، والنِّسْبَةُ لا بد أن تكونَ مُغايِرَةً للطرفين .

وحينئِد لا يخلو إما أن تلزم تلك الملازمة لأحدِهما أم لا ، فإنَّ كان الأول فينتقل الكلام إلى تلك الملازَمةِ الثانيةِ ، ويلزم التسلسلُ بين الملازماتِ الموجودةِ في الخارجِ ، وإنْ كان الثاني يُمْكِنُ ارتفاعُها عن المتلازمِين ، وهو ما يكون إلا بجوازِ الانفكاك بينهما ، فيلزمُ أن ينهَمَ اللزومُ على فرض تحققِه ، وهو محال^(٢) .

هراء ، من تصانيفه (مفاسيد الغيب) ، (معالم أصول الدين) ، (محصل أفكار المتقدين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) ، (عصمة الانبياء) ، (أساس التقديس) ، (المطالب العالية) ، (المحصل في علم الاصول) ، (نهاية العقول في دراية الاصول) ، (باب الاشارات) ، وكانت وفاته سنة ٦٠٦ هـ ، ينظر: (الأعلام للزرکلي/ ٣١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٨ ، معجم المؤلفين ١١/٧٩) .

(١) في (ج): «أما الأول» .

(٢) أورد هذا التشكيك الإمام الرازى في منطق الملخص ص ٥١ ، وذكر أنه تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب .

ويُمكِّن أن يُجَابَ عن هذا التشكِّيكِ بكلٍّ من المناقضة والنقض والمعارضة.

أما المناقضة: فبأن يُقال: لا نُسلِّمُ أن التمايزَ من خواصِ الموجوداتِ
الخارجيةِ، بل يُوجَدُ في غيرِها أيضًا، كما بين عدمي الشرطِ والمشروطِ،
وبين عدمي العلةِ ومعلولها^(١).

فإن قُلتَ: نحن نقول من الرأس لو لم تكن الملازمَةُ موجودَةً في الخارج فلا يخلو إما أن يكون بين المتلازمين امتناعُ الانفكاكِ فيه أم لا ، فإن كان كأن^(٢) اللزومُ متحقِّقاً فيه على تقدير انتفائه ، وإن لم يكن لا يكونُ اللازِمُ لازماً ولا الملزومُ ملزوماً؛ لأنَّه حينئذٍ يجبُ أن يكون بينهما جوازُ الانفكاكِ ، وهو يُوجِّبُ ما ذكرنا ، وهو ظاهرٌ .

فنقول: إن لامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين:
أحدهما: أن يكون موجوداً في الخارج ، والثاني: أن يكون مظروفاً للخارج .
بمعنى أن يكون أحد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الآخر ،
فمحل الترديد إن كان الاعتبار الأول اخترنا الشق الثاني منه .

قوله: يلزم أن لا يكون اللازم لازماً ولا الملزوم ملزوماً

(١) في (ج): «والمعلول».

(٢) في (ج)، و(س): «فإن كان الأول كان اللزوم».

قلنا: لا نسلم قوله؛ لأنّه^(١) حينئذٍ يجب أن يكون أحدُهما جائزَ الانفكاكِ عن الآخرِ.

فُلْنَا: لَا نَسْلِمُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا امْتِنَاعٌ
الانْفَكَاكُ بِالاعتَبَارِ الثَّانِي، وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انتِفَاءِ مِبْدَأِ الْمَحْمُولِ
فِي الْخَارِجِ انتِفَاءُ الْحَمْلِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنَّ الْعَدَمَ كَالْعُمَى مَعْدُومٌ فِي الْخَارِجِ مَعَ
أَنَّ الْأَعْمَى^(۲) مَحْمُولٌ عَلَى مَوْضِعِهِ حَمْلًا خَارِجِيًّا، وَإِنْ كَانَ الاعتَبَارُ الثَّانِي
اخْتَرْنَا الشَّقَّ الْأَوَّلَ.

قوله: يلزم أن يكونَ الْلَزُومُ موجوًداً في الخارج على تقديرِ انتفائه فيه.

قُلْنَا: لَا نَسْلِمُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ الْحَمْلُ الْخَارِجِيُّ مُنَافِيًّا لِأَنْتَفَاءِ
مُبْدِئِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا مَرَّ.

وأما النقض^(٣) فتوجيهه أن يُقال: إنَّ هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح؛ لتخلفِ الْحُكْم المطلوب عنه في الملازماتِ الْبَدِيَّةِ الْبَيْنَةِ أو المبيَّنة بالبراهين القطعية اليقينية.

وأما المعارضة فتوجيهها أن يُقال: دليلكم وإن دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه، وهو: أنه لو لم يجز لزوم شيءٍ لكان كُلّ من كُلّ الأمراء

(١) سقطت: «لأنه» من (ج).

(٢) في (ج)، و(س): «العمي».

(٣) في (ج): «وأما النقض الإجمالي».

جائزَ الانفكاكِ عن صاحبِهِ، وهو ظاهرٌ، فجواز الانفكاكِ أيضًا من جملة المعاني ، فلا بد أن يكون ذلك جائزَ الانفكاكِ عن موصوفه ، وهو ظاهرٌ، ولا شك أن ذلك محالٌ؛ لأن انفكاكَ جواز الانفكاكِ عن شيءٍ^(١) يستلزمُ امتناعَ الانفكاكِ المفروضِ الاستحالة ، وحينئذٍ يكونُ هو أيضًا محالاً ، ولا شبهةَ في أن جوازَ المحالِ محالٌ.

وبعبارة أخرى لا يخلو إما أن يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه أم لا ، فإن كان الأول فوقع التلازمُ هناك بلا اشتباه ، وهو ينفي مطلوب المعلم الأول ، وهو المطلوبُ ، وإن كان الثاني لأمكن التلازمُ ثمة ، وهو محالٌ؛ لأنَّه يلزم الانقلابَ حينئذٍ على أنه أيضًا يُوجِبُ انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا .

(١) في (ج)، و(س): «عن الشيء».



والدورانُ هو: ترتُبُ الشيءِ على الشيءِ الذي له صلوح العليةِ وجوداً أو عدماً أو معاً، الأولُ هو: الدائِرُ والثاني هو المدار .

[تعريف الدوران]

(والدورانُ هو: ترتُبُ الشيءِ على الشيءِ الذي له صلوح العليةِ) أي: كون^(١) الشيءِ بحيث يحصلُ عند حصولِ شيءٍ آخرَ، يصح تعليل الشيءِ الأولَ بذلك الشيءِ الثاني ، بسبب حصوله عنده مرهَّ بعد آخرِي .

وذلك الترتُبُ إما أن يكونَ (وجوداً) لا عدماً كترتيب الملكِ على الهبةِ، فإن وجوده مرتبٌ على وجودها ، وأما عند عدمِ الهبة فلا يجب أن يكون الملك^(٢) معذوماً؛ لجواز تحققِه بشيءٍ آخرَ كبيعِ وغيرِه .

(أو) يكون (عدماً) لا وجوداً، كالطهارة بالنسبة إلى جواز الصلاة ، فإن عدمها مترتبٌ على عدمِها ، وأما عند وجودها فيجوز أن لا تجوز الصلاةُ بسببِ انتفاء شرطٍ آخر ، كاستقبالِ القبلة وغيرها .

(أو معاً) أي: يكون وجوداً وعديماً كترتيب وجوبِ الرَّاجِمِ على الرِّينا الصادر عن المحسنِ .

والشيءُ (الأولُ) المترتبُ (هو: الدائِرُ و) الشيءُ (الثاني) المترتبُ^(٣) عليه (هو: المدار) .

(١) في (ج): «يكون».

(٢) في (ج): «الملك على الهبة»

(٣) في (ج): «المترتب عليه».

وقيل إنَّ بين التلازمِ والدورانِ عموماً وخصوصاً من وجهٍ؛ بناءً على اجتماعهما في صورة يكون الدائِرُ والمدارُ فيها قضيتين متلازمتين يصح أن تكونَ إحداهما علةً للأخرى، وصدقِ الدوران بدون التلازمِ في صورة يكون الدائِرُ والمدارُ فيها مفردين، وصدقِ الملازمةِ بدونه في استلزمَ وجودِ المعلولِ وجودَ علتيه.

وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التي عرّفها المصنف فيما سلف ، وإذا أردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورةً يكون فيها ترتُب الدائير على المدار أكثرياً لا كلياً ضروريًا ، كالإسهال بالنسبة إلى شرب السقمونيا ، وهذا أيضاً في مطلق الملازمة الكلية ، وأما في مطلقِ الملازمة التي تدرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها أن يفترق الدوران عنها ؛ لأنَّ بين كلِّ أمرين حتى النقيضين ملازمة جزئية البتة .



والمناقضةُ هي: منع مقدمة الدليلِ.

[تعريف المناقضة]

(والمناقضةُ هي: منع مقدمة الدليلِ) أي: بعض المقدمات أو كُلُّها على سبيل التفصيل والتعيين.

كما إذا قال المعلم: الزكاة واجبة في حُلُّي النساء؛ لأنَّه متناولُ النصَّ، وهو قول النبي ﷺ: «أَدُوا زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ»^(١)، وكل ما هو متناولُ النصَ فهو جائز الإرادة، وكل ما هو جائز الإرادة فهو مرادٌ، ينتهي: أن محلَ النزاع مرادٌ.

فيقول السائل: لا نسلم أنَّ محلَ النزاع متناولُ النصَّ، وإن سلمنا لكن^(٢) لا نسلم أنَّ كُلَّ ما هو متناولُ النصَ فهو جائز الإرادة، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أنَّ كُلَّ ما هو جائز الإرادة فهو مرادٌ.

واعلم أنَّ المراد بـ«مقدمة الدليل هاهنا»^(٤) ما يتوقفُ عليه صحةُ الدليل سواءً كان من جهة المادة أو من جهة الصورة.

وإنما قال: «منع مقدمة الدليل» ولم يقل: منع الدليل؛ لأنَّ منع الدليل إما أن يُقارن بشاهد يدل على الممنوعية أو لا، فإن كان الأول فهو نقضٌ

(١) أخرجه الترمذى (٦٦)، وأبو داود (١٩٥٥)، وأحمد (٢٢١٦١).

(٢) سقطت: «لكن» من (ج).

(٣) في (ج): «لكن لا نسلم».

(٤) «مقدمة الدليل» قد تطلق ويراد بها قضية جعلت جزء دليل، وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل، فمتناول المقدمات والشرائط، كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى، كما في الشكل الأول، والمعنى الثاني أعم من الذي قبله.



إجمالي لا مناقضةٌ، وإن كان الثاني فهو مُكابرٌ غير مسموعة أصلًا كما سيأتي^(١)، وبهذا سقط ما قيل: لو قال المصنفُ: وهي منع مقدمة الدليل أو الدليل لكان أولى ليشملَ منع الدليلِ نفسهِ.



(١) في (ج): «سيجي».



والمعارضة هي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم.

[تعريف المعارضة]

(والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم).

والمراد بخلاف ما ادعى الخصم^(١) هنا: ما يخالفه وينافي، لا ما يغايره على أي وجه كان مطلقاً.

مثالها: ما إذا قال المعلم: الزكاة واجبة في حلي النساء؛ لأنَّه متناول النص انتهى.

فيقول السائل: دليلكم وإن دلَّ على ما ادعتم، ولكن عندنا ما ينفيه؛ لأنَّ خلاف مطلبكم أيضاً مما يتناوله النصُّ، وهو قول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في الحلي».

قال المصنف في شرح القسطاس^(٢)، وشرح المقدمة البرهانية^(٣): «إن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلم الأول كما في المغالطات^(٤) العامة الورود يسمى قلباً، وإن كان غيره فإن كانت صورته كصورته يسمى معارضة

(١) في (ج)، و(س): «بخلاف مدعى الخصم».

(٢) شرح قسطاس المنطق للسمرقندى [١٣٩/ب]، كما في نسخة (عاطف أفندي ١٦٧٤).

(٣) شرح المقدمة البرهانية للمؤلف أيضاً، ونص كلامه فيها كما في نسخة (عاطف أفندي ٢٤١٧) الورقة [١/٧]:

«إِنْ كَانَ دَلِيلُ الْخُصْمِ بَعْنَ دَلِيلِ الْمَعْلُومِ يُسَمَّى قَلْبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْنَ دَلِيلِ الْمَعْلُومِ لَكِنْ عَلَى صُورَتِهِ يُسَمَّى مَعْرَضَةً بِالْمِثْلِ، وَلَا يُسَمَّى مَعْرَضَةً عَلَى الإِطْلَاقِ».

(٤) في (ج): «المغالطة».

بالمثل، وإنما فمعارضة بالغير»^(١).

(١) وأمثلة هذا الأقسام كما يلى:

المعارضة بالقلب: كما إذا قال المعلم: رؤية الله تعالى نفهاه الله تعالى بقوله: ﴿لَا تُذِرْكُهُ أَلَّا يَبْصُرُ وَهُوَ يُذِرُكُ أَلَّا يَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وكل أمر كذلك غير جائز.


يقول المعارض: رؤية الله تعالى نفاهـا الله بقوله: ﴿لَا تُذِرْكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٢] ، وكل أمر كذلك فهو جائز.

والمعارضة بالمثل: كما إذا قال المعلم: العالم أثر القديم، وكل أثر للقديم قديم، فالعالم قديم.

يقول المعارض: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

والمعارضة بالغير: كما إذا قال المعلم: العالم يحتاج إلى المؤثر، وكل محتاج إليه حادث، فهو حادث.

يقول المعارضون: لو كان العالم حادثاً لما كان مستغنياً عن المؤثر، لكنه مستغنٌ، فهو ليس بحادث.



والنقضُ هو: تخلُّفُ الحُكْمِ المَدَعَى عن الدَّلِيلِ.

[تعريف النقض]

(والنقضُ هو: تخلُّفُ الْحُكْمِ المَدَعَى عن الدَّلِيلِ) الدَّالِي عَلَيْهِ فِي بَعْضِ مِن الصُّورِ عَلَى مَا سِيَّأْتِي تصوِيرُهُ، وَهَا هُنَّا أَبْحَاثٌ:

الأولُ: إِنَّ النَّقْضَ صِفَةُ النَّاقِضِ، وَالتَّخْلُفُ صِفَةُ الْحُكْمِ، فَلَا يَصْحَّ تَعْرِيفُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، فَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْعِ الدَّلِيلِ مَعَ بَيَانِ تَخْلُفِ الْحُكْمِ عَنْهُ.

والثَّانِي: إِنَّ الْمَعْلَمَ إِذَا أَقَامَ عَلَى مَطْلُوبِهِ دَلِيلًا يُمْكِنُ إِيْرَادُهُ عَلَى نَقِيْضِهِ أَيْضًا، فَهُنَاكَ يُمْكِنُ إِيْرَادُ كُلِّ مِنَ الْمَعَارِضَةِ وَالنَّقْضِ.

فإن قال السائلُ: إن دليلكم هذا مما لا يصح أن يُستدلَّ به؛ لتخلف الحكم في بعضِ يَكُونُ نَقْضاً^(١) على طريق الإجمالِ، وإن قال: دليلكم هذا وإن دل على مطلوبِكم لكن عندنا ما ينفيه، وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلبِ.

والثَّالِثُ: إِنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ النَّقْضُ بِالتَّخْلُفِ المَذْكُورِ، بل هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعِ الدَّلِيلِ، بِأَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ، إِما لِتَخْلُفِ الْحُكْمِ المَذْكُورِ عَنْهُ، أَوْ لِاستِلزمَاهُ فَسَادًا آخَرَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنَ الْخَصُوصِيَّاتِ^(٢).

(١) في (ج)، و(س): «الخلوف الحُكْم عنده يكون نَقْضاً».

(٢) النقض قد يكون بجريان الدليل في مادة أخرى مع تخلُف حُكْم المدعى، وقد يكون باستلزم =



والرابع: إن النقض بحسب الاصطلاح قد يُطلق على معنيين آخرين أحدهما: نقض المعرفات طرداً وعكساً.

والثاني: المناقضة التي مر ذكرها.

ولكنه هناك يُقيّد^(١) بالتفصيلي، وها هنا قد يُقيّد بالإجمالي.



= الدليل الفساد ، كالدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما .
(١) في (ج): «مقيّد» .



والمستند: ما يكون المنع مبنياً عليه.

[تعريف المستند]

(والمستند) – وقد يُقال له السنّد أيضاً –: (ما يكون المنع مبنياً عليه) مبيّناً به ومؤيداً بسببه ، كما ستجيء أمثلته عن قريب^(١).

اعلم أنَّ الكلام من المعلل على مُستند المنع على وجهين: إما على سبيل المنع ، وإما على سبيل النفي بالدليل أو بالتنبيه.

والأول: لا يفيد أصلًا سواءً كان ذلك المستند لازماً للمنع أو لا ، لأنَّ منع المنع ومنع ما يؤيده لا يُوجب إثبات المقدمة الممنوعة؛ لأنَّ المنع طلب الدليل ، وهو لا يُوجب إثبات المقدمة الممنوعة^(٢) التي يجب على المعلل إثباتها عند منع المانع.

وأما الثاني: فإنما يفيد إذا كان المستند لازماً للمنع؛ لأنَّ نفي اللازم يستلزم نفي الملزم ، بخلاف ما إذا لم يكن لازماً للمنع؛ لأنَّ نفيه لا يُوجب رفع المنع ونفيه أصلًا.

وينبغي أن يُعرف أيضاً أنه قد يكون إذا كان المستند مما يأتي^(٣) عليه

(١) السنـد – بالنظر إلى صورته التي يورد عليها – ثلاثة أقسام:

الأول: السنـد الـلمـي ، وهو نسبة إلى «لم»؛ لكونها تذكر فيه ، ويسمى هذا النوع أيضاً بالـسنـد الجوازي ، وصورته: لم لا يجوز أن يكون كذلك؟

الثاني: السنـد الحـلي ، وهو مبني على تبيـن منـشـاً الغـلط ، وصورته: إنـما يـلزم هـذا لـو كـان كـذا.

الثالث: السنـد القـطـعي ، وصورته: كـيف وـالـأـمـر كـذا؟

(٢) سقط من (س): «لأنَّ المنع طلب الدليل ، وهو لا يُوجب إثبات المقدمة الممنوعة».


(٣) في (س): «يتـأتـي».

الكلامُ يتعرض له المعلُّ ويردُه، فالسائلُ يقولُ عليه: إن كلامكم هذا كلامٌ على السند وهو غير مفيدٍ، ثم إن قال المعلُّ هناك: إن أردتم بقولكم: «الكلامُ عليه غير مفيدٍ» إنه كذلك مطلقاً فممنوعٌ، وإلا فلِمَ لا يجوز أن يكون هذا^(١) مما يسمعُ ويُفیدُ.


فهذا الترديد مما لا يفيد المعمل أصلًا؛ لأنَّ حاصل قول السائل «إن كلامكم متعلق بالسند» أنه رد عليه، ولا يلزم من رد هذا رد المنع؛ لأنه يحتمل أن لا يكون المستند المذكور من لوازِمه، فبقي على المعمل إما إثبات المقدمة بدليل آخر، أو إثبات كون المستند لازِمًا لمنعها^(٢)، فظهر أن الترديد المذكور عن طرف المعمل خارج عن قانون التوجيه.


(١) في (س): «يكون هناك هذا».

٢) في (ج): «المعناه».



الفَصْلُ الثَّانِي
في ترتيب البحث والمناظرة





الفَصْلُ الثَّالِثُ

في ترتيب البحث والمناظرة

إذا شرع المعلل في تقرير الأقوال والمذاهب

(الفَصْلُ الثَّالِثُ)

في ترتيب البحث والمناظرة

والترتيب: جعل الشيء^(١) في مرتبته.

(إذا شرع المعلل): وهو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل (في تقرير الأقوال والمذاهب)، وفي هذا إشارة إلى أن المعلل المناظر يجب عليه تحريّر المباحث قبل الشروع في الدليل^(٢)، وهو عبارة عن تعين المباحث وتشخيصها من قولهم: «حرره كذا» أي: أفرزه، وذلك إما بتعيين المذاهب التي يقع البحث عليها إذا كان البحث^(٣) من الخلافيات، وإما بتفسير الألفاظ المستعملة هناك تعريفاً أو تعيناً لما هو المقصود منها.

مثلاً إذا قال: «النية شرط في الموضوع»، فينبغي أن يقول: إنَّ هذا على ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله -، ويُعَيَّنَ النية بأن المراد منها هو: القصد القلبي، ويعرَّف الشرط بأن يقول: هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير، المؤثر في وجود ما يتوقف عليه.

(١) في (ج): «جعل وضع الشيء».

(٢) في (ج) و(س): «الدلائل».

(٣) في (س): «إن كان المبحث».



فلا يتوجه عليه المنع؛ لأنَّ ذلك التقرير بطريقِ الحِكايةِ،

[ما يتوجه عليه المنع، وما لا يتوجه]

(فلا يتوجه عليه المنع) والمطالبةُ في تلك الأقوالِ والمذاهِبِ التي نقلها عن القومِ وقرَرُوها؛ (لأنَّ ذلك التقرير بطريقِ الحِكايةِ)، فلا تتعلقُ المؤاخذةُ بمتعلَّقاتِهِ أصلًا^(١)؛ لأنَّها محكمةٌ منقولَةٌ عن الغيرِ.

كما إذا قال المعلمُ: قال أبو حنيفة^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «النيةُ ليست بشرطٍ في الْوُضُوءِ»، فلا يصحُ للسائلِ أن يقولَ: لا نسلمُ أنَّ [النية]^(٣) ليست بشرطٍ فيهِ، أو يعقبَهُ بالمستندِ.

أما إذا قال: أطلبُ منك تصحيح هذا النقل^(٤)، أو صحة نقلَك هذا، أو قال: لا نسلمُ أنَّ أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كذا، فلا فسادَ فيهِ، بل تجُبُ تلك المطالبةُ عند عدم ثبوتِ النقلِ عندهِ^(٥)؛ لأنَ الناقلَ قد يضعُ غيرَ المنازعِ مقام

(١) سقطت من (ج): «أصلًا».

(٢) هو: النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الاربعة، ولد ونشأ بالكوفة، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، تفقه على حماد بن سليمان، وعن الإمام الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، له من التصانيف «مسند» في الحديث، جمعه تلاميذه، ورسالة في أصول الدين مسماة بـ«الفقه الأكبر»، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٥٠ هـ، ينظر: (الأعلام للزرکلي ٣٦/٨)، (معجم المؤلفين ١٣/١٠٤)، (طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء ١/٢).

(٣) ما بين المعقوفين من (س)، و(ج)، وفي (الأصل): «الوضوء».

(٤) المراد بالنقل المعنى المصدري، لا المنقول؛ إذ المنقول لا يكون محلًا للمنع والمؤاخذة.

(٥) فإنْ كانَ النقل ثابتاً عند السائل فطلب تصحيحه لا يليق بحال المناظر من حيث كونه مناظراً؛ لأنَ غرضه إظهار الصواب.



إلا إذا انتهض بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ادْعَاهُ،

المنازع ، فيستعمل في أثناء بحثه مقدمةً أو مقدماتٍ مُسَلَّمَةً عند ذلك الغير على أنها مسلمةٌ عند المنازع ، ويلزم الخطأ .

كما إذا قال: العالم حادث ، خلافاً للمتكلمين ، فيجعل المتكلمين منازعاً ، ثم يستعمل في أثناء البحث: أنَّ الواجب فاعلٌ بالاختيار ، على أنه مذهبُ المنازع ، ويثبت حدوثَ العالم بناءً على ذلك .

فظهر من هذا التحقيقِ الذي ذكرناه: أنه قد يَتَوَجَّهُ المَنْعُ والمطالبة على التقريرِ والنقلِ نفسيه ، وإن لم يَتَوَجَّهُ على الأحكامِ المنقوله ما دام الناقلُ ناقلاً^(١) .

وأما ما يقال: المَنْعُ طلبُ الدَّلِيلِ على المُدَعَى ، وتصحِّحُ النقل ليس بدليلٍ عليه فمحلُّ نظر ، فتأمل^(٢) .

(إلا إذا انتهض بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ادْعَاهُ) أي: لا يَتَوَجَّهُ المَنْعُ على ذلك المعللِ أصلًا إلا وقت التزامه لِإِقَامَة^(٣) الدَّلِيلِ ، بأن يقولَ مثلاً: لا تجبُ الزكاةُ على المديونِ؛ لأنَّه لو وجبت عليه لوجبت على الفقيرِ أيضًا ، وبالتالي

(١) احتراز عما إذا انتهض لِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ فإنه يخرج حينئذ عن كونه ناقلاً .

(٢) ووجه التأمل هو: أنه يجوز أن يكون «طلب الدليل» معنى المنع في غالب الاستعمال ، ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور ، وهو: «طلب البيان» أعم من أن يكون دليلاً أو تصحيحاً ، ولو سلم أن معنى المنع ليس إلا طلب الدليل ، فلا نسلم أن تصحِّحُ النقل ليس بدليل ، وكيف لا؟ وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال فلان ، وكان القائل توهם أن الدليل هو ما ترکب من المقدمات . (ينظر: تقرير القوانين ص ٣٣)

(٣) في (س): «بِإِقَامَةِ» .



فالسائل إما أن يمنعه في شيءٍ أو لا يمنع فيه أصلًا، فإن لم يمنع ظاهرٌ،

باطلٌ بالإجماع، فالمقدم مثله.

أما بيان الشرطية: فلأنه كُلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العَدَم، وكلما لم يتحقق شمول العَدَم يتحقق شمول الوجوب، ينتج: أنه كُلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب، وكلما تحقق شمول الوجوب^(١) تتحقق الوجوب على الفقير، ينتج: كلما تتحقق الوجوب على المديون تتحقق الوجوب على الفقير، وهو المطلوب.

وهذه المقدمات كلها ظاهرةٌ إلا ببرى القياس الأول، في بيانها أن يقول: لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العَدَم ثبت عَدَم شمول الوجوب على ذلك التقدير، وإلا لارتفاع النقيضان^(٢)، فإذا لم يتحقق شمول العَدَم لم يتحقق شمول الوجوب، وهو ينعكس بعكس النقيض^(٣) إلى قولنا: إذا تتحقق شمول الوجوب تتحقق شمول العَدَم، وهو محال، فلينظر في هذا البيان، فإنَّ غَلط هذه المغالطة هناك فقط.

وإذا قرر المعلمُ هذا الدليلَ مثلاً (فالسائل إما أن يمنعه في شيءٍ) من الدليل، أو المدلول، (أو لا يمنع فيه أصلًا).

(فإن لم يمنع ظاهرٌ)؛ لأنَّه لا بحث ولا مناظرة هناك.

(١) في (ج): «على المديون».

(٢) في (ج): «وهو محال».

(٣) على مذهب القدماء؛ لأنَّه هو المستعمل في العلوم، وهو تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف، مثلاً قولنا: «كل ج ب» ينعكس بعكس النقيض بالمعنى المتقدم إلى «كل ما ليس ب ليس ج».



وإن منع فإما أن يمنع قبل تمام دليله ، وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله ، أو بعد تمام دليله ، فإن منع مقدمة من مقدمات دليله ، فإما أن يقتصر بمجرد المنع أو لم يقتصر ، فإن لم يقتصر فإما أن

(وإن منع فإما أن يمنع قبل تمام دليله) لم يُرد بهذا الكلام: أنه لا بد للسائل في هذا القسم أعني: المناقضة أن يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته ، بل قال بعضهم: الأحسن أن يتوقف السائل؛ حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ، ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض.

وكأنه أشار إلى هذا بأن قال: (وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله) ولم يزيد على هذا بل قصره عليه ، فلا يعتبر فيه ما زاد على أن يُعين مقدمةً من المقدمات بالمنع ، ويفيدُه أن قال بعد^(١): «إن منع مقدمةً من مقدماتِ دليله» ولم يقل: فإن منع قبل تمام الدليل ، كما قال في القسم الثاني: «إن منع بعد تمام الدليل هذا».


(أو) مَنْعَ (بعد تمام دليله) أي: لم يُعين مقدمةً من تلك المقدمات بالمنع .

(فإن منع مقدمةً من مقدماتِ دليله ، فإما أن يقتصر بمُجرد المنع) بأن يقول في الدليل المذكور مثلاً: لا نسلم انعكاس القضية المذكورة إلى ما ذكرتموه ، (أو لم يقتصر) بمُجرّده^(٢) ، (إن لم يقتصر) بمُجرّده^(٣) (فإما أن

(١) في (ج): «أنه قال بعد» ، وفي (س): «أن قال بعده».

(٢) في (س): «بمجرد المنع».

(٣) سقط من (س): «بمجرده».



يقول المستند أو لم يقل المستند، كما يقول: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ أو يقول: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وذلك هو المناقضة، وإن لم يقل مستندًا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة

يقول) ويدرك (المستند أو لم يقل المستند، كما يقول: لا نسلم، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ أو يقول: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا)^(١)، كما يقول في الدليل المذكور: لا نسلم انعكاس قولكم: إذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب إلى القضية المذكورة هناك؛ لم لا يجوز أن لا ينعكس ؛ بناءً على أنها جزئية، أو يقول: لا نسلم لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكساً، وإنما يلزم ذلك أن لو صدَّقَ الأصل كُليةً، وهو ممنوع^(٢)، (وذلك) أي: المنع المجرد، والمنع مع السندي (هو المناقضة) التي عرفها في الفصل الأول، (وإن لم يقل مستندًا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة)، كما إذا قال المعلم: إن الزكاة واجبة في حلي النساء؛ لأنه متناول النص، وهو قول النبي ﷺ: «في الحلي زكاة»، وكل ما تناوله^(٣) النص فهو جائز الإرادة، فيكون محل النزاع جائز الإرادة، فيكون مراداً، ويقول السائل: لا نسلم أن إرادة محل النزاع متحققة، بل هي ليست بمتتحقق؛ لأنه لو تحققت لتحقق مع جميع لوازمه^(٤)، وهو

(١) في (ج): «أن لو كان كذا بدليل كذا».

(٢) في (س): «لأنها مهملة».

(٣) في (ج)، و(س): «يتناوله».

(٤) في (ج): «لوازمه».



فذلك يُسمَّى غصباً، .. .



باطلٌ بالدلائل الدالة عليه.

(فذلك) المنع مع الاستدلال (يُسمَّى غَصْبَا^(۱))؛ لأنَّ السَّائِلَ ترك هناك منصب نفسه - وهو: المنع والمطالبة فقط، وغاية أمره تأييد منعه بالمستند ليس إلا - وغَصْبَ منصبِ غيره وهو التعليل.



(۱) على ما ذكر يكون تعريف الغصب هو: دعوى السائل فساد دعوى المعلم أو مقدمة دليله مع الاستدلال على الفساد قبل استدلال المعلم على ذلك.



وهو غير مسموع عند المحققين؛ لاستلزمـه الخـبط في الـبحث،

[الغصب غير مسموع عند المحققين لاستلزمـه الخـبط في الـبحث]

(وهو) أي: الغصب (غير مسموع عند المحققين) من أهل النظر، خلافاً للبعض منهم، وهو: مولانا ركن الدين العميدـي^(١) - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وإنما لم يسمعوه؛ (لـاستلزمـه الخـبط في الـبحث).

وبـين المصنـف لزومـ الخـبط في بعضـ مؤلفاته بـأن قال:

أولاً: المـعلـل^(٢) ما دـام مـعلـلاً يـكـون التـعلـيل حـقـه؛ لـيـعـلـم حـقـيـة دـليلـه أو بـطـلـانـه، وـليـس لـلسـائـل هـنـاك إـلا مـطـالـبـتـه ذـلـك، فـإـذـا غـصـبـ فـقـد فـات غـرـضـه.

وثـانيـاً: إـذـا جـوـز ذـلـك فـي جـانـب السـائـل فـالـمـعلـل أـيـضاً قـد يـغـصـبـه فـي دـليلـه، وـالـسـائـل يـغـصـبـه كـذـلـك فـي غـصـبـه^(٣) فـيـلـزـم بـعـدـهـما عـما كـانـا فـيـه وـضـلـالـهـما عـن طـرـيق التـوجـيهـ.

وـالـأـحـسن فـي وجـه التـوجـيهـ: أـن السـائـل إـذـا غـصـبـ منـصـبـ المـعلـل عـلـى ذـلـك الـوجـه المـذـكـور فـلـا يـنـبـغـي لـمـعلـل أـن يـطـعـنـه فـي ذـلـك أـو يـتـعـرـضـ لـه بـأن

(١) هو: الفقيـه محمدـ بنـ محمدـ بنـ محمدـ، أبو حـامـد رـكـنـ الدـيـنـ العـمـيـدـيـ السـمـرـقـنـدـيـ، كانـ إـمامـاـ فـيـ فـنـ الـخـلـافـ وـالـجـدـلـ، مـنـ تـصـانـيفـهـ: «الـإـرـشـادـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـجـدـلـ»، «الـطـرـيقـةـ الـعـمـيـدـيـةـ»، «الـنـفـاـئـسـ فـيـ الـجـدـلـ» وـاشـتـهـرـ أـنـهـ أـوـلـ مـنـ أـنـفـرـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـالـتـصـنـيفـ، كـمـاـ تـقـدـمـ. يـنـظـرـ: (الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ٢٧/٧، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ١١/٢٨٧)، طـبـقـاتـ الـحـنـفـيـةـ لـعـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ أـبـيـ الـوـفـاءـ ١٢٨/٢).

(٢) فـيـ (سـ): «ـمـاـ دـامـ فـيـ التـعلـيلـ».

(٣) سـقطـ مـنـ (جـ): «ـوـالـسـائـلـ يـغـصـبـهـ كـذـلـكـ فـيـ غـصـبـهـ».



نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة، كما سيأتي ذكره، وإن منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين: فإما أن لا يُسلِّم الدليل بعد التمام؛

يمنع مقدمة من مقدمات دليله؛ لأنه لا يلزم من شيء منها ما يجب عليه من إثبات مقدمته^(١) الممنوعة، فحينئذ لا ينفعه شيء منها، على أن للسائل أن يغير كلامه بالعنابة^(٢)، فلا وجه لاشتغاله بإياهما أصلًا.

فاللائق بحاله أن يثبت تلك المقدمة الممنوعة أولاً، ثم يتعرض لدليله؛ لأنه يكون حينئذ معارضًا لدليل^(٣) المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعها السائل.

ولا كلام في جوازه عارياً عن الاستبعاد والاستفهام كما أشار إليه بقوله: (نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره) مفصلاً.

(وإن منع بعد تمام الدليل فذلك) المنع - حال كونه على وجه التوجيه - حاصل (على قسمين)، وإلا فهو في الحقيقة على أربعة أقسام^(٤)، كما سيجيء، فإن منع بعد تمام الدليل (إما أن لا يُسلِّم الدليل بعد التمام؛

(١) في (ج): «المقدمة».

(٢) بأن يقول مثلا إنما أعني: المنع مع السند فيخرج بهذا عن كونه غصبا.

(٣) في (س): «معارضته للدليل».

(٤) الأول: منع الدليل بعد تمامه مع التمسك بشاهد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به.
الثاني: منع الدليل بلا شاهد.

الثالث: منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول.

الرابع: منع المدلول من غير إقامة الدليل على ما ينافقه.



بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول، واستدل بما ينافي ثبوت المدلول، والأول هو النقض الإجمالي، والثاني هو المعارضة.

بناءً على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور، أو يسلم الدليل) بأن لا يتعرض له، لا أن يُصدقه ويعتقد ثبوته^(١)، وإلا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول، (ويمنع المدلول) المطلوب^(٢) (واستدل بما ينافي ثبوت المدلول).

(الأول) أي: منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور (هو النقض الإجمالي).

(الثاني) أي: منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول (هو المعارضة).

والحق أن يُقال: إما أن لا يسلم الدليل، ويمنعه بعد التمام؛ تمسكاً بشاهد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به، أعم من أن يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور أو غيره^(٣)، أو يسلم الدليل ويمنع المدلول.

وال الأول هو: النقض الإجمالي، والثاني هو: المعارضة، وعلى كلا التقديرتين يكون كل من منع الدليل، ومنع مدلوله على قانون التوجيه.

(١) في (ج): «بثبوته».

(٢) في (س): «وهو المطلوب».

(٣) لا بد في النقض من شاهد يدل على فساد دليل المعلل؛ إذ النقض بلا شاهد مكابرة غير مسموعة، وهذا الشاهد قد يكون جريان الدليل في مادة أخرى مع تخلف حكم المدعى، وقد يكون استلزم الدليل الفساد، كالدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، كما تقدم.



فعلمـنا أنـ النـقضـ إـما تـفصـيليـ وـهـوـ المناـقـضـةـ المـذـكـورـةـ، أوـ إـجمـاليـ، وـتـوجـيهـهـ أـنـ يـقـالـ ماـ ذـكـرـتـمـ مـنـ الدـلـيلـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ لـتـخـلـفـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ، وـأـمـاـ الـمعـارـضـةـ فـطـرـيقـهـ أـنـ يـقـالـ ماـ ذـكـرـتـمـ وـإـنـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ المـدـلـولـ وـلـكـنـ عـنـدـنـاـ مـاـ يـنـفيـهـ.

وـإـذـاـ شـرـعـ فـيـ الدـلـيلـ يـصـيرـ الـمـعـلـلـ هـاـهـنـاـ كـالـسـائـلـ ثـمـةـ، وـبـالـعـكـسـ.

أـمـاـ إـذـاـ منـعـ الدـلـيلـ بـلـ شـاهـدـ يـدـلـ عـلـيـهـ، أوـ منـعـ المـدـلـولـ بـلـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـاـ يـنـاقـضـهـ، فـيـكـونـ كـلـ مـنـهـمـ مـكـابـرـةـ غـيرـ مـسـمـوـعـةـ عـنـدـ أـهـلـ التـوـجـيهـ.

(فـعـلـمـناـ أـنـ النـقضـ إـما تـفصـيليـ وـهـوـ المناـقـضـةـ المـذـكـورـةـ^(١)ـ، أوـ إـجمـاليــ. وـتـوجـيهـهـ)ـ أـيـ تـوجـيهـ النـقضـ^(٢)ـ (أـنـ يـقـالـ ماـ ذـكـرـتـمـ مـنـ الدـلـيلـ غـيرـ صـحـيـحـ؛ لـتـخـلـفـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ، وـأـمـاـ الـمعـارـضـةـ فـطـرـيقـهـ أـنـ يـقـالـ ماـ ذـكـرـتـمـ وـإـنـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ المـدـلـولـ وـلـكـنـ عـنـدـنـاـ مـاـ يـنـفيـهـ).

وـإـنـماـ قـالـ: «وـإـنـ دـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ المـدـلـولـ»ـ وـلـمـ يـقـلـ: وـإـنـ ثـبـتـ أوـ وـإـنـ صـدـقـ لـئـلاـ يـلـزـمـ ثـبـوتـ المـدـلـولـ عـنـدـهـ.

(وـإـذـاـ شـرـعـ)ـ الـمـعـارـضـ (فـيـ الدـلـيلـ)ـ الدـالـ عـلـىـ خـلـافـ مـطـلـوبـ الـمـعـلـلـ الـأـوـلـ (يـصـيرـ)ـ ذـلـكـ (الـمـعـلـلـ هـاـهـنـاـ كـالـسـائـلـ ثـمـةـ، وـبـالـعـكـسـ)ـ أـيـ يـصـيرـ السـائـلـ هـاـهـنـاـ كـالـمـعـلـلـ ثـمـةـ^(٣)ـ.

(١) في (س): «الصدق تعريف النـقضـ عـلـيـهاـ، وـلـكـونـهـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ مـعـيـنـةـ مـفـصـلـةـ»ـ.

(٢) سـقطـ مـنـ (ج): «أـيـ تـوجـيهـ النـقضـ»ـ، وـفـيـ (س): «الـنـقضـ الإـجمـاليـ»ـ.

(٣) فـلـاـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ الـمـنـعـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـقـوـالـ وـالـمـذاـهـبـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـحرـرـ مـحـلـ النـزـاعـ، فـإـذـاـ شـرـعـ=



والمعارضةُ والنقضُ الإجماليُّ مما يأتيان في مقدمات الدليل أيضًا، وذلك بالنسبة إلى تلك المقدمة يكون معارضه ونقضاً إجمالياً، وبالقياس إلى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة، ويكون تفصيلياً على طريق الإجمال.

(والمعارضةُ والنقضُ الإجماليُّ مما يأتيان في مقدمات الدليل أيضًا)

وبيان ذلك: أنه إذا استدلَ المועלُ على مقدمة الدليل فللسائل أن يقول: هذا الدليل بجميع مقدماته غيرُ صحيح ؛ بناءً على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة، أو يقول: هذا الدليل وإن دلَ على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها، ويثبتُ ما ينافقُها.

(وذلك) المذكورُ من المعارضه والنقض الآتيين^(١) في مقدمات الدليل (بالنسبة إلى تلك المقدمة) التي استدلَ المועל عليها (يكون معارضه ونقضاً إجمالياً، و) تكون المعارضة (بالقياس إلى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة).

أما كونُها مناقضةً: فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل، وأما كونُها على سبيل المعارضة ظاهراً.

(ويكون) النقض أيضًا بالنسبة إلى مجموع الدليل (تفصيلياً^(٢)) على طريق^(٣) الإجمال، أما كونه تفصيلاً^(٤) فلتتعلقه بمقدمة معينة، وأما كونه على

= في الدليل فالمعلم الذي صار سائلاً إما أن يمنعه أو لا إلى آخر ما مر.

(١) في (ج): «الآتيان».

(٢) في (س): «تفصيلاً».

(٣) في (س): «على سبيل».


(٤) في (ج): «كونه تفصيلياً».



هذا من طَرَف السائل.

طريق الإجمال فظاهرٌ بينُ.

(هذا) أي: هذا الذي ذكرنا إلى هذا الم محل من جهات البحث (من طَرَف السائل)، أي: هي كلها وظيفة السائل في المباحثة.





أما من طرف المعلل فالسائل إن منع مقدمةً من مقدمات الدليل فيلزم عليه دفعه إما بدليل أو تنبئه، كما يقول: العالم متغير؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والأثار المختلفة.

..... وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ

[وظيفة المعلل في البحث]

(أما من طرف المعلل فالسائل إن منع مقدمةً من مقدمات الدليل^(۱) فيلزم عليه دفعه) أي: دفع ذلك المنع (إما بدليل) إن كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية تحتاج إلى نظر وكتاب، (أو تنبئه) إن كانت تلك المقدمة بديهية؛ إذ لا يحتاج إلى دليل هاهنا^(۲)، بل لا يصح إيراده عليها كما قيل في موضعه، وذلك قولهم^(۳): «إن تعريف البديهي أو الاستدلال عليه أخذ سبب لما لا سبب له، أو وضع غير السبب مكان السبب، وكلاهما فاسد».

والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور، على أنه سيجيء بعد، وأما التمثيل بالتنبئه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل فأشار إليه بقوله: (كما يقول) أي: يقول^(۴) المعلل عند منع السائل هذا القول: (العالم متغير؛ لأننا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والأثار المختلفة).

(وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ) يدل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة،

(۱) في (ج): «دليله».

(۲) في (ج): «إذ لا يحتاج هاهنا إلى دليل لا يصح إيراده عليها».

(۳) في (س): «مثل قولهم».

(۴) سقط من (ج): «أي: يقول».



فإما أن يمنعه السائلُ أيضًا أو يسلم ، فإنَّ مَنْعَهُ فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي ، كذلك إنْ أتى بدليل ثالث ورابع فصاعداً .

كما هو الظاهر والمناسِبُ لسياق كلامه ، وقد يُحتملُ أنْ يُجعلَ قوله بدليل ثانٍ أعمَّ من أن يكون دليلاً دالاً على ثبوت تلك المقدمة أو غيره من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول الأول ، لكن لا يتم لزومُ التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعدُ . (فإما أن يمنعه السائلُ أيضًا) كما منع الدليل الأول ، (أو يسلم) ذلك ، (فإنَّ مَنْعَهُ فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي) ، وكما تأتي هذه الأقسام في هذا الدليل الثاني (كذلك) تأتي كلها^(١) (إنْ أتى) المعللُ (بدليل ثالث) كذلك (ورابع^(٢) فصاعداً) .



(١) في (س): «في كلها» .

(٢) في (ج)، و(س): «أو رابع» .



فحينئذٍ يلزم أن ينتهي ذلك الكلام إما إلى إلزام السائل، وإما إلى إفحام المعلل؛ لأنَّ المعلل إن انقطع بالمنع والمعارضة فَحَصَلَ الإفحام، وإنَّه فلا يخلو من أن تنتهي أدلةُه إلى أمرٍ ضروري القبول أو لا تنتهي إليه،

[انتهاء الكلام إلى الإلزام أو الإفحام]

(فحينئذٍ) أي: فحين إذا كان الكلام جاريًّا بين الطرفين على ما ذكرنا (يلزم أن ينتهي ذلك الكلام) إلى أحد الأمرين:

(إما) أن ينتهي (إلى إلزام السائل) وهو: أن لا يكون له سبيل إلى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبةً ونزاعً.

(وإما) أن ينتهي (إلى إفحام المعلل) وهو: عجزُه عن إثباتِ ما هو مطلوبُه وما ادعاه^(١).

وذلك (لأنَّ المعلل إن انقطع) كلامه (بالمنع والمعارضة) من السائل^(٢) (فَحَصَلَ الإفحام)، وهو ظاهر، (وإنَّ لم ينقطع كلامه بشيءٍ من ذلك) فلا يخلو من أن تنتهي أدلةُه إلى أمرٍ ضروري القبول^(٣) أو لا تنتهي إليه)، وكون ذلك الأمر ضروري القبول قد يكون بأن يكون بديهيًا جليًّا لا يحتاج إلى الاستدلال عليه، فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة إما قبل التنبية أو بعده، وقد يكون بأن يكون مما يرضاه السائل ويقبله ويكون قانعًا إياه بسبب

(١) في (س): «ومدعاه».

(٢) في (س): «أو المعارضة من السائل».

(٣) في (ج): «وهو: ما لم يمكن دفعه».



فإن كان الأول يلزم الإلزام، وإن كان الثاني يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذٍ إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ أو عجز المعلل عن الدليل، والثاني ظاهرٌ،

من الأسباب وإن كان مما يحتاج إلى الدليل في الواقع.

وإذا لم يخل الواقع عن الانتهاء وعديمه، (فإن كان الأول يلزم الإلزام)، وهو أيضاً ظاهر، (وإن كان الثاني) أي^(١): عدم الانتهاء إلى أمرٍ ضروري القبول (يلزم الإفحام؛ لأنه حينئذٍ إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ) أي: العلة^(٢) (أو عجز المعلل عن الدليل).

بيان لزوم أحد الأمرين: أنه إذا لم تنته أدللة المعلل إلى أمرٍ ضروري القبول فإما أن تنتهي إلى شيء لا يقبله السائل أو لا تنتهي إلى شيءٍ أصلًا، فإن كان الأول: فهو الأمر الثاني أعني: عجز المعلل عن الدليل (و) ذلك الأمر (الثاني ظاهر^(٣)) في أنه إفحام المعلل، وإن كان الثاني: أي لا تنتهي أدلته إلى شيءٍ أصلًا، يجب أن يستدل بأدلة غير متناهية، يتوقف بعضها على بعضٍ من جهة التصديق، فإن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة التتحقق والثبت أيضًا يلزم التسلسل في^(٤) كلتا الجهات، وإلا يلزم التسلسل في علومٍ مرتبةٍ غير متناهية متعلقة بأدلة غير متناهية، والتسلسل من طرف المبدأ محالٌ كما بُين في موضعه.

(١) في (س): «أي: إن كان».

(٢) في (ج): «أي: عن العلة».

(٣) في (ج): «وذلك ظاهر».

(٤) في (س): «من».



وال الأول محالٌ، وبتقدير تسليمِه يلزم إفحام المعلل أيضاً؛ لأنَّه لا يمكنُه إثباتَ أمرٍ لا نهايةَ لها.

وإليه أشار بقوله: (وال الأول محالٌ) أي: ممتنع في نفسِ الأمر، (وبتقدير تسليمِه) أي: ولئن سلمنا أنَّ التسلسلَ ليس بمحالٍ في الواقع لكنَّ (يلزم إفحام المعلل) حينئذٍ (أيضاً؛ لأنَّه لا يمكنُه) أي: المعللُ (إثباتَ^(١) أمرٍ لا نهايةَ لها)، وهو محالٌ؛ لأنَّه خارجٌ عن طوقِ البشرِ؛ لأنَّه يتضمنُ إيرادَ أدلةٍ غيرِ متناهيةٍ، فلا يكونُ مقدوراً لمن يكونُ زمانُ إيرادِه الأدلةَ محصوراً بين النهايتين.

واعلم أنَّ بعضَ من شراحِ هذهِ الرسالةِ أوردَها هنا بحثاً^(٢) قرحة^(٣) ذهنهُ، وهو أنَّ التسلسلَ في المبدأ على الوجهِ المذكور إنما يستقيمُ على تقديرِ منعِ السائلِ دليلاً للمعلل على طريقِ المناقضةِ أو النقضِ الإجماليِّ، أما إذا عارضَه السائلُ ومنعَه المعللُ مناقضةً أو معارضَةً أو نقضَا فكيفَ يكونُ هذا علةً لدليلِ المعللِ على الوجهِ المذكور؟ فلا بد من بيانِ.

ثم أجاب عنه فقال: إنَّ كُلَّ ما يذكرُه المعللُ من النقضِ إجمالاً أو تفصيلاً ومن المعارضَةِ فهو يقوى دليلاً، وكلَّ ما هو كذلك فدليله يحتاجُ إليه، وبينَ صغراه بأنَّ كُلَّ ما يذكرُه المعللُ ينقطعُ به كلامُ السائلِ، وكلَّ ما ينقطع به كلامُ السائلِ فهو سببُ ثبوتِ دليلِ المعللِ، وأما الكبرى فادعى بدهتها،

(١) في (ج): «لا يمكن إثبات»، وفي (س): «لا يمكنه إثبات».

(٢) هذا البعض هو حميد الدين الشاشي وكلامه في شرحه لأدب السمرقندى كما في نسخة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٧٩٦٠) بالورقة: [١/٢٤].

(٣) في (ج): «قد قرحة»، وفي (س): «قد أخرجه».

ثُمَّ ضَمَّ نَتْيَاجَةً الْقِيَاسِ الْمُذَكُورُ وَهِيَ: «أَنَّ كُلَّ مَا يُذَكِّرُهُ الْمَعْلُومُ فَدِلِيلُهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ» إِلَى قَوْلِنَا: «كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ هُوَ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَةُ لَهُ» فَاسْتَتَّجَ شَيْئًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ هَاهُنَا.

وفي كل من البحث وجوابه بحثٌ.

أما في البحث فنقول: أولاً إنَّ جَعْلَ النَّقْضِ الإِجماليِّ مِنْ قَبْلِ الْأَوَّلِ^(١) مما لا يُنْبَغِي؛ لأنَّ المَعْلَمَ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْاسْتِدْلَالُ إِذَا نَقَضَ السَّائِلُ دَلِيلَهُ عَلَى طَرِيقِ الإِجمَالِ؛ لأنَّ السَّائِلَ يَصِيرُ عَنْدَ النَّقْضِ مُدَّعِيًّا؛ لِانْتِفَاءِ اسْتِحْقَاقِ الدَّلِيلِ لِأَنَّ يَسْتَدِلُّ بِهِ، فَلَا بَدَ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ يَدْلُ عَلَيْهِ، كَمَا سَبَقَ^(٢) غَيْرَ مَرَّةٍ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْمَعْلَمِ أَنْ يَمْنَعَ شَاهِدَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْمَعَارِضَةَ فِي قَوْةِ النَّقْضِ الإِجماليِّ مَا يُؤَيِّدُ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ هَاهُنَا.

فإن قُلتَ: هذا الكلامُ خارجٌ عن قانونِ التوجيهِ؛ لأنَّ منصبنا في البحثِ^(٢) منعُ لزومِ التسلسلِ على كلِّ من التقاديرِ الثلاثةِ، ويكتفينا فيه مجرَّدُ منعِ اللزومِ على تقديرٍ واحدٍ منها، وأما تسليمُنا بعضَ التقاديرِ الباقيَةِ فلا يضرُّنا فيه، وليس لكم أنْ تُناقشونا فيه، غيرَ إثبات المقدمةِ التي منعنها.

قلت: المقصود - من كلامنا هذا - إلزامُ للسائلِ هناك، بـأن يقولَ إذا

(١) في (ج): «وهو».

(٢) في (س): «سبجيء».

(٣) في (ج)، و(س): «هو منع».



.....

جعلت النقض مما يُوجب التسلسل على الوجه المذكور فعليك أن تجعل المعارضة أيضاً؛ لأنها في قوّة النقض الإجمالي، فإن رجعَت من هذا فنحن رجعنا أيضاً مما ألمَناه إياك.

ونقول ثانياً: إن اختصاص لزوم التسلسل بالمناقشة ليس بمُضري هاهنا؛ لأن المعلل إذا دفع كلاً من النقض والمعارضة^(١) فلا يخلو إما أن يمنع السائل الدليل الذي صار سالماً عنهما بطريق التفصيل أم لا، فإن كان الأول: فذلك ظاهر؛ لأنَّه يقع التسلسل حينئذٍ في المناقضة، وإن كان الثاني: فهو داخلٌ في شق الانتهاء إلى أمرٍ ضروري القبول على ما فسرناه سابقاً.

نعم في هذا المقام شيء آخر وهو: أنه لا يجب أن يستدل بأدلة مرتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الأدلة إلى شيء أصلاً؛ إذ يجوز أن يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليله، فحينئذ لا يلزم التسلسل فضلاً عن أن يكون من طرف العلة؛ لأنَّ تلك الأدلة لا يتوقف بعضُها على بعضٍ.

وأما في الجواب فنقول بعد مُساعدةِ الصغرى من الدليل الثاني: إن المعلل إذا ذكر شيئاً ينقطع به كلامُ السائل لقوية دليله عند المعارضه والنقض^(٢) الإجمالي فذلك الشيء لا يكون علة ولا سبباً لدليله لا بحسبِ التحقق ولا بحسبِ التصديق، وإلا لوجب أن يكون على الأول مما يتوقف

(١) في (ج)، و(س): «بالمعنى».

(٢) في (س): «أو النقض».

عليه وجود المدلول^(١) في الواقع، وعلى الثاني مما يترتب^(٢) عليه تصديقه، وكلّ منها ممنوعٌ.

فإن قُلتَ: إذا لم يكن الشيء علةً للدليل بشيءٍ من الوجهين فكيف
يكون مقوياً له ، وهو خلاف ما فرضنا مقوياً^(٣)؟

قلتُ: معنى تقويّته للدليل: أن الدليلَ لم يكن قبلَه بحِيثِ يوجِب إثباتَ المطلوبِ عندَ الخصمِ، وأما بعدَ ذكرِه فيكونُ بسبِبه^(٤) موجِباً إِيَاهُ عندَه سالماً عنِ الشيءِ الممْانع^(٥) له، فلا يلزمُ منه توقُفُ أحدِهما على الآخرِ حتَّى يلزمَ التسلسلُ، وأيضاً إنْ تَمَّ هذا الدليلُ الثاني بمقدمةِ يحصلُ المطلوبُ الذي هو سبِبيَّةُ كلِّ ما ذكرَه المعللُ بالنسبةِ إلى دليله، فيكونُ الباقيُ من كلامِه مستدركاً، فتأملُ.

(١) فـ(سـ): «الـدـلـيـلـ».

(٢) في (س): «يتوقف».

في (ج): «مقويا له».

• فم، (ج)، و(س) : «سيبه».

(٥) في (ج)، و(س): «المانع».



تنبيه: منع المقدمة قد لا يضر المعلل ، لأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزمًا لمطلوبه .

وجوابه: أن يُردد المعلل بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا وإن لم تكن يلزم المدعى .

[منع المقدمة قد لا يضر المعلل]

(تنبيه): وإنما وَسَمَ هذا البحث بالتنبيه؛ لأنَّ من شأنه أن يُعلمَ مما سَلَفِ ذِكْرُه من الأبحاثِ، لكنَّه قد يُغفل عنه، فكأنَّه ذَكَرَه هاهنا؛ تنبيهًا عليه.

فقال: (منع المقدمة) من الدليل (قد لا يضرُ المعلل ، لأن يكونَ انتفاءً تلك المقدمة) الممنوعةِ (مستلزمًا لمطلوبه) الذي يَسْتَدِلُّ عليه بالدَّليل المقوَّم بتلك المقدمةِ الممنوعةِ .

(وجوابه) أي: جواب ذلك المنعِ (أن يُردد المعلل بأن يقول: إن كانت تلك المقدمة ثابتةً) غير ممنوعةٍ (يتم ما ذكرنا) من الدليل ، (وإن لم تكن يلزم المدعى) .

كما إذا قيل في إثباتِ حدوث الأعيان الثابتةِ: إنها لا تخلو عن الحوادث ، وكلُّ ما هو كذلك فهو حادثٌ ، وبيان الكبري سيجيءُ بعده ، وأما بيان الصغرى: فلأنَّ الأعيان لا تخلو عن الحركة والسكنون ، وهما حادثان .

وبيان عدمِ الخلو: بأنَّ الأعيان لا تخلو عن الكونِ في الحيز^(١) ، فإن

(١) في (س): «حيز» .



ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح.

مسألة: العالمُ مفتقرٌ إلى المؤثِّر؟

كانت من تلك الحقيقة مسبوقةً بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة، وإن لم تكن مسبوقةً بكون آخر في ذلك الحيز، بل في حيز آخر فمتحركة.

ولو قال المانع عليه: لا نسلم ذلك الانحصار، لِمَ لا يجوز أن لا تكون^(۱) مسبوقةً بكون آخر أصلًا كما في آن الحدوث؟ فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكنون.

فللمعلم أن يردد ويقول: لا يخلو إما أن يكون الانحصار ثابتًا أم لا، فإن كان فذاك، وإلا يلزم ثبوت المطلوب، أعني: حدوث الأعيان، وهو ظاهر؛ لأنه إذا لم يتصف الشيء المستبعد للكون بالكون المسبوق^(۲) يجب أن يكون متصفًا بالكون الأول، وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه.

(ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح)؛ إذ القواعد الكلية إذا استعملت في المواد الجزئية تتضح عند المتعلم وتنكشف دونه وتنتقش في ذهنه نقشًا جليًا.

(مسألة: العالمُ مفتقرٌ إلى المؤثِّر).

ومثل هذا القول من حيث إنه يقع فيه البحث يسمى: مبحثًا، ومن حيث عنه يسئل^(۳): مسألة، ومن حيث يطلب بالدليل:

(۱) في (س): «أن تكون».

(۲) في (س): «لأنه لم يتصف الشيء المستبعد للكون المسبوق».

(۳) في (ج): «ومن حيث إنه سُئل عنه سمي»، وفي (س): «ومن حيث إنه يسئل عنه».



لأنَّ العالم محدثٌ، وكل محدثٍ فله مؤثرٌ، ينبع أنَّ العالم له مؤثرٌ.

فإن قيل: لا نسلمُ أنَّ العالم محدثٌ.

فيقول: لأنَّ العالم متغيرٌ، وكل متغيرٍ حادثٌ، وهذا دليل ثانٌ.

وأما بيان الكبري فلأنَّ كُلَّ متغيرٍ محلُ الحوادث، وكل ما هو محلُ الحوادث لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن

مطلوبًا^(١)، ومن حيث يُستخرج من الحجة: نتيجة^(٢)، فالمعنى واحدٌ وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتباراتِ.

والدليل على هذه المسألة قوله: (لأنَّ العالم محدثٌ، وكل محدثٍ فله مؤثرٌ، ينبع أنَّ العالم له مؤثرٌ)، وهي المسألة المطلوبة بعينها.

(فإن قيل: لا نسلمُ أنَّ العالم محدثٌ)، وهو مثالٌ لمجرد المنع الخالي عن التأييد بالمستندِ.

(فيقول) المعلل في جوابه: (لأنَّ العالم متغيرٌ، وكل متغيرٍ حادثٌ، وهذا دليل ثانٍ) دالٌ على ثبوت المقدمة الممنوعة، وهي صغرى الدليل الأول، وصغرى هذا الدليل الثاني مما هو بين لا يحتاج إلى الدليل كما سبق فيما سلف، (وأما بيان الكبري) الكائنة فيه: (فلأنَّ كُلَّ متغيرٍ محلُ الحوادث، وكل ما هو محلُ الحوادث^(٣) لا يخلو عن الحوادث)، وكل ما لا يخلو عن

(١) في (ج): «سمى مطلوباً».

(٢) في (ج): «سمى نتيجة»، وفي (س): «يستخرج من الحجة».

(٣) في (س): «للحوادث».



الحوادث فهو حادث ، ينتج أنَّ كُلَّ متغيرٍ حادث ، أما بيان أنَّ كُلَّ متغيرٍ محلٌ للحوادث فهو: أنَّ التغيير يكون انتقالاً

الحوادث^(١) فهو حادث) ، وهذا دليلٌ ثالثٌ مركبٌ من مقدماتٍ ثلاثة (ينتج)
 كبرى الدليل الثاني أعني: (أنَّ كُلَّ متغيرٍ حادث).

وهذا الدليلُ الثالثُ بالحقيقة قياسٌ مركبٌ من قياسين ، وقعت نتيجةُ
 الأول منها صغرى الآخر^(٢) ، وتلك النتيجة مطويةٌ هاهنا ، فيكون التفصيل
 هكذا: إنَّ كُلَّ متغيرٍ محلٌ للحوادث ، وكلُّ ما هو محلٌ للحوادث فلا يخلو
 عن الحوادث ، ينتج: أنَّ كُلَّ متغيرٍ لا يخلو عن الحوادث ، ف يجعلها صغرى ،
 والمقدمة الثالثة من القياس كبرى ، وهي قوله: وكل ما لا يخلو عن الحوادث
 فهو حادث ، فنقول: كُلُّ متغير لا يخلو عن الحوادث ، وكل ما لا يخلو عن
 الحوادث فهو حادث ، ينتج: أنَّ كل متغيرٍ حادث ، وهو المطلوب .

وتلك النتيجة المذكورة أعني: نتائجُ القياس الأول من القياسين إن
 كانت مطويةً ، كما في هذا المقام سمي ذلك القياسُ المركبُ: مفصلٌ
 النتائج ، وإن كانت غير مطوية^(٣): موصول النتائج .

وهذا القياس المفصلُ النتائج المذكورُ هاهنا يشتمل على ثلاثة
 مقدماتٍ يحتاج كُلُّ منها إلى بيان:

(أما بيان أنَّ كُلَّ متغيرٍ محلٌ للحوادث فهو: أنَّ التغيير يكون انتقالاً

(١) سقط من (س): « وكل ما لا يخلو عن الحوادث ».

(٢) في (ج): « الأخرى ».

(٣) في (ج)، و(س): « يسمى ».



شيء من حالة إلى حالة أخرى ، وتلك الحالة حادثة ، وهي قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل للحوادث .

فإن قيل: لا نسلم ، لِمَ لا يجوز أن يكون التغيير بزوال ما كان ، لا بحصول أمر ما كان فيه؟

فيقول: التغيير لا يخلو إما أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال ما كان فيه ،

شيء^(١) من حالة إلى حالة أخرى ، وتلك الحالة لكونها حاصلة في الشيء^(٢) المتغير بعد ما لم تكن فيه (حادثة) البتة ، (وهي) أي: تلك الحالة الحادثة صفة (قائمة بذلك المتغير) المنتقل إليها من الحالة الأولى ، (فذلك المتغير محل للحوادث) ؛ لأنَّ الموصوف محل لصفاته لا محالة^(٣) .

(فإن قيل: لا نسلم) أن تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم تكن كذلك حتى يكون المتغير محلًا للحوادث^(٤) ، (لِمَ لا يجوز أن يكون التغيير في ذلك المتغير (بزوال ما كان) فيه من الأوصاف؟ (لا بحصول أمر ما كان فيه) منها ، فلا يتحقق كونه محلًا للحوادث ، هذا مثال للمنع مع السند .

(فيقول) المعلم في جوابه: (التغيير) أي^(٥): إن تغير المتغير (لا يخلو إما أن يكون بحصول أمر ما كان فيه

(١) في (س): «الشيء».

(٢) في (ج) ، و(س): «في ذلك الشيء».

(٣) في (ج): «لا محال فيه».

(٤) في (ج): «محلا لها».

(٥) في (ج) ، و(س): «التغير أي ساقطة».



أو بزوال ما كان فيه، وعلى كلا التقديرتين: يكون ذلك المتغير محلًا للحوادث ، أما الأول: ظاهرٌ، وأما الثاني: فلأن كونه عديمًا لا ينافي حادثته ولا وصفيتها .

أو بزوال^(١) ما كان فيه ، وعلى كلا التقديرتين: يكون ذلك المتغير محلًا للحوادث ، أما على التقدير (الأول: ظاهرٌ ، وأما) على التقدير (الثاني: فلأن كونَه أي: كونَ الزوال (عدمِيًّا لا ينافي حادثته ولا وصفيتها) أي: لا ينافي كونَ ذلك الزوال حادثًا ولا كونَه وصفًا لشيء^(٢)؛ لأنَّ الصفاتِ الحادثة قد تكون وجوديةً كالسوداء والبياض^(٣) ، وقد تكون عدميةً كالجهلِ والعمى .

فإن قُلتَ: وإن كانت عدميةُ الشيء الواقع في الواقع تُوجب كونَه وصفًا لشيء^(٤) لكن لا تُوجب كونَه حادثًا حتى يلزم أن يكونَ موصوفُه محلًا للحوادث ؛ لأنَّ الأعدامَ المتنسبةَ إلى الحوادثِ الجوهرية والعرضية كلَّها أزليةٌ غيرُ متصفَةٍ بالحوادث^(٥) وإن لم تتصف بالقديمة^(٦) أيضًا ، وأيضًا إنَّ الحادثَ عندهم عبارةٌ عن: موجودٌ مسبوقٌ بالعدم ، والعدمي لا يصدق عليه موجود^(٧) ، فضلًا عن بقية القيود ، على أنَّ كلامَه لا يليق أن يستدلَّ به ، ولا يدلُّ على ما يليق لذلك^(٨) ؛ لأنَّ عدمَ تنافي الشيء للشيء أعمُ من استلزمَه إياه ، والأعمُ

(١) في (ج): «وبزوال».

(٢) في (س): «للشيء».

(٣) في (ج)، و(س): «وغيرهما».

(٤) في (س): «للشيء».

(٥) في (ج)، و(س): «بالحدث».

(٦) في (س): «بالعدم» ، وسقط من (س): «وأيضاً».

(٧) في (ج)، و(س): «أنه موجود».

(٨) في (س): «كذلك».



فإذا ثبت أن كل متغير فهو محل للحوادث فنقول: كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنه لا يخلو عن

لا يدل على الأخص أصلًا.

قلت: إذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقاً باللاواقع لا يجوز أن يكون أزلياً بالضرورة، كما أن محل النزاع هاهنا كذلك، بل يجب أن يكون حادثاً، لا بالمعنى الذي فسروه وهو: الموجود المسبوق بالعدم، بل بمعنى: الواقع المسبوق باللاواقع، وهذا القدر كافٍ في مطلوبنا هذا.

فكأن قوله: «وكونه عدمياً لا ينافي وصفيته وحادثيته» إشارة إلى أن^(١) هذا المعنى: أعني كونه واقعاً مسبوقاً باللاواقع في غاية الظهور، فلا يحتاج إلى البيان أصلًا.

لكنه إنما بقي^(٢) فيه نوع اشتباه، وهو أن كونه عدمياً ينافي كونه وصفاً حادثاً؛ لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث، كما ذكرنا، فأشار في معرض التنبيه إلى دفع هذا^(٣) بقوله: «وهو أن كونه عدمياً لا ينافي ...» انتهى^(٤)، وتحقيقه ما ذكرناه آنفاً.

(فإذا ثبت أن كل متغير فهو محل للحوادث، فنقول: كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث؛ لأنه) أي: ذلك المحل (لا يخلو عن

(١) سقط من (ج)، و(س): «أن».

(٢) في (ج): «يقع»، وفي (س): «يency».

(٣) في (ج)، و(س): «هذا الوهم».

(٤) في (ج): «لا ينافي ذلك»، وفي (س): «حادثته».



قابلية ذلك الحادث.

وإنما قلنا: إن قابلية حادثة؛ لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث، وهو أي إمكان وجود

قابلية ذلك الحادث) الذي حل فيه، وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث^(١) فهو لا يخلو عن الحوادث^(٢).

أما الصغرى^(٣): فلأن محل الشيء يمتنع أن يكون حالياً عن قابليته، وإلا يلزم أن لا يكون مهماً له.

وأما الكبرى: فلأن القابلية أيضاً حادثة، فيكون محلها مهماً للحوادث.

(إنما قلنا: إن قابلية^(٤) حادثة؛ لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث)، وكل ما هو مشروط بإمكان وجود الحادث فهو حادث، يتبع أن تلك القابلية حادثة.

وأما بيان الصغرى: فلأن الشيء الموجود لا يكون قابلاً للممتنع، فيلزم أن يكون ذلك المقبول ممكناً الوجود حتى تتحقق القابلية بينه وبين محله، وأيضاً: إن القابلية نسبة بين القابل والمقبول، والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون إمكان المتسببين، هكذا قيل.

واما بيان الكبرى: فلأن شرط قابلية ذلك الحادث (وهو إمكان^(٥)) وجود

(١) في (ج)، و(س): «الحادث الذي حل فيه».

(٢) في (ج): «الحادث»، وفي (س): «يتبع أن كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث».

(٣) في (ج): «بيان الصغرى».

(٤) في (س): «القابلية».

(٥) في (س): «وهو أي إمكان».



الحادث حادثٌ، فقابليةُه أیضاً حادثةً.

وإنما قلنا: إنَّ إمكانَ وجودِ الحادثِ حادثٌ، لأنَّ الحادثَ لا يمكن أن يكونَ أزلياً؛ لأنَّ الحادثَ ما كان عدمُه سابقًا عليه، والشيءُ مع كونِ عدمِ سابقًا عليه لا يمكن أن يكونَ أزلياً، وإذا لم يمكن في الأزل يكون إمكانُه حادثًا.

الحادث حادثٌ)، ولا شك أن حدوث الشرطِ يُوجِب حدوثَ المشروعِ بالضرورة ، وإذا كان كذلك (قابليةُ ذلك الحادثِ (أيضاً) يجب أن تكون (حادثةً)

(وإنما قلنا إنَّ إمكانَ وجودِ الحادثِ حادثٌ، لأنَّ الحادثَ لا يمكن أن يكونَ أزلياً؛ لأنَّ الحادثَ ما كان عدمُه سابقًا عليه، والشيءُ الواقعُ في الواقع^(١) (مع كونِ عدمِ) وانتفاء وقوعِه (سابقًا عليه لا يمكن أن يكونَ أزلياً) أي: لا يكون متحققاً^(٢) في الأزل ، وإلا لما كان ذلك الشيءُ حادثاً مسبوقاً باللاواقع .

(إذا لم يمكن) أن يتحقق (في الأزل) لا يكون له إمكان التحقق في الأزل ، وإلا لكان ممكناً التتحقق في الأزل ، هذا خلف .

وإذا لم يكن له في الأزل إمكان التتحقق (يكون إمكانُه حادثاً) البتة ، وهو المطلوب .

(١) سقط من (ج): «في الواقع» .

(٢) في (ج)، و(س): «لا يمكن أن يكون متحققاً» .



فللسائل أن يقول: لا نسلم هذا، وإنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثاً، وأما بالنظر إلى ذاته فلا، وكيف هذا؟ لأنه يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي، وهذه مناقضةٌ بطريق المعارضية؛ لأن توجيهه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلابُ، وهو محالٌ.

(فللسائل أن يقول لا نسلم) لزوم حدوث الإمكان من^(١) عدم إمكان الحادث في الأزل، (وهذا إنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط كونه حادثاً) يعني: أن الحادث بشرط كونه حادثاً لا يمكن أن يتحقق في الأزل، فلا يلزم من هذا إلا أن لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفاً بصفة الحدوث إمكان في الأزل، (وأما بالنظر إلى ذاته فلا) يلزم أن لا يكون له إمكان في الأزل بالنظر إلى ذاته؛ (وكيف هذا) أي: لا يجوز أن لا يكون له إمكان في الأزل بالنظر إلى ذاته؛ (لأنه) لو كان كذلك^(٢) (يلزم أن ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي)، وهو محالٌ، (وهذه مناقضةٌ بطريق المعارضية؛ لأن توجيهه أن يقال: ما ذكرتم وإن دل على حدوث إمكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلابُ، وهو محالٌ).

أما الملازمة: فلأن ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكناً في الأزل لكان إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته لجلاء انحصار المفهومات في الأقسام الثلاثة وظهوره جداً، والأول بين البطلانِ، فتعين الثاني.

(١) في (س): «عند عدم».

(٢) في (ج): «لو لم يكن كذلك».

وأما بطلان اللازم: فلأن الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته، وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه، وكل ما هو شأنه ذلك^(١) يستحيل إمكان وجوده البتة، وإلا لما كان اقتضاوهُ العدم لذاته، هذا خلف.

فإن قال المعلمُ: لا يجوز أن يكونَ ذاتُ الحادث^(٢) ممكناً في الأزل؛
لوجهين:

الأول: أنه لو كان له إمكانٌ في الأزل، لكان ذلك^(٣) الذات متحققةٌ في الأزل، وإلا يلزم أن تتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه، وهو محالٌ.

الثاني: أنه لو كان له إمكانٌ في الأزل بحسب الذات لجازَ أن يتحقق في الأزل لكنه محالٌ؛ لأنَّه لو تحقق في الأزل لكان مما لا يصدق عليه اسمُ الحادث ، والمقدُّر خلافُه ، هذا خلْفٌ .

فيقول السائل: لا نسلم الملازمة الأولى.

قوله: «وإلا يلزم أن تتحقق الصفةُ قبلَ^(٤) الموصوف».

قلنا: لا نسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الإمكانُ وصفاً ثبوتيّاً ، أما إذا كان من الاعتباراتِ العقليةِ العدميةِ فلا يقال: إذا لم يكن الإمكانُ ثبوتيّاً

(١) سقط من (س): «وكل ما هو كذلك يمتنع طریان الوجود عليه وكل ما هو شأنه ذلك».

(٢) في (ج)، و(س): «ذات ذلك الحادث».

(٣) فی، (س): «تلک».

(٤) في (ج): «بدون».



فإن خلص المعلل من هذا المنع يقول: إذا كان إمكانه حادثاً، وتلك القابلية مشروطة بهذا الإمكان فتكون حادثة،

لا يكون الشيء الممكّن ممكناً، وهو باطل بالضرورة.

لأننا نقول: لا نسلم ذلك، وإنما يلزم ذلك أن لو استلزم^(١) انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الحمل في الواقع، لكنه ممنوع، كما أسلفناه في بحث التلازم^(٢).

ويقول^(٣) في الجواب عن التعليل الثاني: لا نسلم أن كون الشيء ممكناً في الأزل يستلزم أن يكون تحققه في الأزل ممكناً، بل يجب أن يكون ذلك الشيء متصفًا^(٤) في الواقع بالإمكان.

ومحصله: أن الأزل إما ظرف إمكان الممكّن أو ظرف تتحققه، والمستلزم للمحال المذكور - وهو عدم صدق الحادث عليه^(٥) - هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الأول، ومحل النزاع إنما هو الاعتبار الأول فقط.

(فإن خلص المعلل من^(٦) هذا المنع يقول: إذا كان إمكانه حادثاً، وتلك القابلية مشروطة بهذا الإمكان ف تكون) تلك القابلية أيضًا (حادثة)؛

(١) في (س): «إن استلزم».

(٢) وهو قوله: «إذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي، فإن العدم كالعمى معدوم في الخارج مع أن الأعمى محمول على موضوعه حملًا خارجياً».

(٣) في (س): «ونقول».

(٤) في (ج): «متتحققًا»، وفي (س): «يجب أن يكون ذلك متتحققًا».

(٥) سقط من (ج)، و(س): «وهو عدم صدق الحادث عليه».

(٦) في (س): «عن».



لما^(١) سبق في الدرس السابق.

وقال بعضُ شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلم عن هذا المعن: «إن المراد بالإمكان الذي جعلناه شرطاً لقابلية ذلك الحادث إنما هو الإمكان الواقعي لا الإمكان الذاتي، ففسر^(٢) الإمكان الواقعي بأنه الإمكان الذي طرفه المخالف لا يكون واجباً ولا ممتنعاً لا بالذات ولا بالغير، حتى لو فرض وقوع طرفه^(٣) الموافق لا يلزم المحال».

وإذا كان المراد ما ذكرنا فنقول: إن إمكانَ ذلك الحادث حادثٌ غير أزلي.

قوله: يلزم الانقلابُ المذكورُ.

قلنا: لا نسلم لزومَ الانقلابِ، وإنما يلزم أن لوحظ إمكانُه الذاتي عند حدوث الإمكان الواقعي، لكنه ممنوعٌ؛ إذ يجوز أن يكونَ الشيءُ^(٤) ممكناً في الأزل بالإمكان الذاتي لا الواقعي» هذا كلامه، وفيه بحثٌ من وجوه:

الأول: إن الإمكان الواقعي على ما فسره لا يصدق على شيءٍ من المعلومات^(٥) أصلًا: أما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي ظاهر، وأما

(١) في (س): «كما سبق».

(٢) في (ج): «وفسر»، وفي (س): «فيفسر».

(٣) في (ج)، و(س): «الطرف».

(٤) سقط من (س): «الشيء».

(٥) في (ج)، و(س): «المفهومات».



فحينئذٍ لا يخلو من أن تكون تلك القابلية من لوازِم وجود ذلك المتغير أو لم تكن ، فإن كانت ثبتت أنه لا يخلو عن الحوادث

على الممكِن الذاتي ؛ فلأنه سواءً كان موجوداً أو معدوماً يمتنع أن يكون طرفة المخالف خالياً عن الامتناع والوجوب بالغيرين هذا خلف^(١) ، وهو ظاهرٌ .

والثاني: إنه إذا كان المراد بالإمكان هاهنا الإمكان الواقعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط القابلية بإمكان وجود الحادث ، فإن شيئاً منهما لا يستلزمه أصلًا ، وهم ما نقلناه هناك فارجع إليه فتلبر .

والثالث: إن كلامكم هذا إنما يفهم منه اندفاعُ المعارضِ بالتعيين المذكور لا اندفاع^(٢) المنع والمناقضة فتأمل .

وبعد هذا فنقول: (فحينئذٍ) أي فعلى تقدير حدوث القابلية (لا يخلو من أن تكون تلك القابلية من لوازِم وجود ذلك المتغير أو لم تكن) تلك القابلية كذلك .

(إن كانت) تلك القابلية^(٣) لازمةً له فلا يخلو وجودُ المتغير الذي هو محل الحوادث منها؛ لأن الملزم يمتنع خلوه عن لازمه^(٤) (ثبتت أنه لا يخلو عن الحوادث) .

(١) سقط من (ج): «هذا خلف».

(٢) في (ج): «الاندفاع» ، وفي (س): «بالفن المذكور لاندفاع المنع».

(٣) في (ج) ، و(س): «إن كانت القابلية».

(٤) في (ج): «لأن الملزم خلوه عن لازمه محال».



وإن لم تكن من لوازمه تكون عرضًا مفارقًا له ، فقابلية لتلك القابلية أيضًا أمرٌ حادثٌ ؛ لما مر وهي إما أن تكون من لوازمه أو لا تكون ، فإن كانت ثبت المطلوب وإن لم تكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة ، فيلزم إما التسلسل وإنما الانتهاء إلى

(وإن لم تكن) القابلية (من لوازمه تكون عرضًا مفارقًا له) ، وإذا كانت تلك القابلية^(١) عرضًا مفارقًا للمتغير يكون^(٢) ذلك المتغير قابلاً لتلك القابلية أيضًا ؛ لأن المعرض قابلٌ لعارضه^(٣) لا محالة ، فتكون لتلك القابلية قابلية أخرى .

فنتقل^(٤) الكلام إليها ونقول: (قابلية لتلك القابلية^(٥) أيضًا أمرٌ حادثٌ ؛ لما مر) من أنها مشروطة بإمكان^(٦) وجود الحادث ، وذلك الحادث هاهنا هو القابلية الأولى .

(وهي) أي وتلك القابلية الثانية (إما أن تكون من لوازمه أو لا تكون) منها ، بل تكون عرضًا مفارقًا له ، (إن كانت) من اللوازم (ثبت المطلوب) ، وهو: أن ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث ، (وإن لم تكن) تلك القابلية الثانية منها (فكذلك نقول في القابلية الثالثة) ما قلناه في الثانية (فيلزم) أحد الأمرين: (إما التسلسل) في القابليات الغير المتناهية ، (وإنما الانتهاء إلى

(١) في (ج) ، و(س): «وإن كانت القابلية» .

(٢) في (س): «فيكون» .

(٣) في (ج) ، و(س): «قابل لعرضه» .

(٤) في (س): «فيتنقل» .

(٥) في (س): «قابلية القابلية» .

(٦) في (س): «من أن القابلية مشروطة لإمكان وجود الحادث» .



قابلية لازمة، والأول باطل فتعين الثاني ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ؛ لأنه لو كان أزلياً وكانت تلك الحوادث أزلية ، وهي محالة .

ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ،

قابلية لازمة) لوجود المتغير المذكور ، (والأول باطل) بُين بطلانه في موضعه ، (فتحة الثاني) ، ثبت المطلوب .

وقد فرغ^(١) عن بيان مقدمتي القياس الأول الذي وقع جزءاً من القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني ، وهو قولنا: (وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ؛ لأنه لو كان أزلياً وكانت تلك الحوادث) الحال فيه أيضاً (أزلية) ، وإلا لكان المحل في الأزل خالياً عنها ، وذلك باطل ؛ لأنه خلاف التقدير^(٢) ، (وهي) أي: أزلية تلك الحوادث^(٣) (محالة) ؛ لأن الأزلية والحوادث مما يتنافيان قطعاً^(٤) .

(ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم أن^(٥) ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث)، وهذا المنع وإن كان بحسب الظاهر وارداً على المقدمة التي استدل عليها، أعني: كبرى القياس الثاني ، لكنه في الحقيقة راجع إلى المقدمة اللزومية التي وقعت جزءاً من دليلها ، وهي قوله^(٦): لو كان ما لا يخلو عن الحوادث أزلياً

(١) في (س): «وقد وقع الفراغ».

(٢) في (ج)، و(س): «المقدر».

(٣) في (ج): «الحادث».

(٤) سقط من (س): «قطعاً».

(٥) في (ج): «لا نسلم أن كل».

(٦) في (ج): «قولنا».



لِمَ لا يجوز أن يكون الشيء أزلياً، وهو لا يخلو عن الحوادث بأن يكون كل حادث سابقاً على الآخر لا إلى أول.

ل كانت الحوادث الحالة فيه أزليّة. أي: نمنع^(١) هذه الشرطية، ولا نسلم اللزوم المعتبر فيها.

ومستند ذلك المنع قوله: (لِمَ لا يجوز أن يكون الشيء أزلياً، وهو لا يخلو عن الحوادث بأن يكُون كُلُّ حادث) مسبوقة من تلك الحوادث (سابقاً على^(٢) الآخر) منها (لا إلى أول)، كما في الأفلاك عند الفلاسفة؟

فإنهم يقولون: إن الأفلاك قديمةٌ غير مسبوقةٌ بالعدم، لكنها تتعاقب عليها دائماً حركاتٌ غير متناهيةٌ، كل واحدةٍ منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا إلى أول، فعلى هذا لا يلزم من أزليّة الم محل أزليّة الحوادث الحالة فيه، ولا بد لذلك من دليلٍ قطعيٍ.

وي يمكن دفع هذا المنع بالعنایة^(٣): وهي أن المراد بالحوادث هنا الحوادث الالازمة؛ لأننا بينا أولاً: أن كُلَّ ما هو محل للحوادث^(٤) لا يخلو عن قابلية حادثة، وتلك القابلية يجب أن تكون لازمةً لذلك الم محل، وإلا لزم التسلسلُ في القابليات الغير متناهية.

فعلى هذا يكون محصل الكلام: أن كُلَّ ما هو محل الحوادث لا يخلو

(١) في (ج): «تمنع».

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (س): «بالقائه».

(٤) في (ج): «الحوادث».



ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأنَّ كُلَّ ما لا بد منه في مؤثِّرَة الله تعالى في إيجادِ العالم لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم

عن الحوادِث اللازمِة، وكل ما لا يخلو عن الحوادِث اللازمِة فهو حادِث، فيندفع المنْعُ المذكور، وهو ظاهِرٌ.

نعم للسائل أن يمنع لزوم التسلسلِ المحالِ فيقول: إنما يلزم ذلك أن لو كانت القابلِيات^(١) أموراً يتوقف بعضُها على بعضٍ لا إلى أول ، لكنه ممنوعٌ، كيف وإنها نسبةٌ بين^(٢) القابل والمقبول ، كما مر فيما سبق؟ فتكون متأخِّرةً عنهما.

ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك، بل لا بد معه من أن تكون القابلِياتُ وجوديةً، وذلك ممنوعٌ، وكونها أموراً نسبيةً يؤيدهُ أيضاً.

ولئن سلمنا ذلك لكن يجبُ معه أن لا تكون تلك القابلِياتُ أسباباً معدَّةً، وهو ممنوعٌ.

وللمانع أن يمنع هذا الكلامَ بطريق المناقضة على وجه المعارضة فيقول: (ولئن سلمنا ذلك) أي: ولئن سلمنا أن ما ذكر من الدليل يدلُّ على حدوثِ العالم^(٣)، (ولكن عندنا ما ينفيه، وذلك لأنَّ كُلَّ ما^(٤) لا بد منه في مؤثِّرَة الله تعالى في إيجادِ العالم لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم

(١) في (س): «القابلية».

(٢) في (س): «وما بين».

(٣) في (س): «ولئن سلمنا ما ذكرتم من الدليل على حدوث العالم».

(٤) سقط من (ج): «لأنَّ كلَّ».



يُكَنْ ، والثاني يستلزم المحالَ ، فتعين الأولُ ؛ لأنَّ كُلَّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَوْ لَمْ يُكَنْ حاصلًا في الأَزْلِ يَكُونُ بعْضُهُ حادثًا ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ إِمَّا كُونُ الحادثِ قديمًا أو التسلسلُ ، وَكُلُّاهُما باطلان ؛ لأنَّ كُلَّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مؤثِّرِيَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي إِيجادِ ذَلِكَ الحادثِ

يُكَنْ^(١) ، والثاني) وهو: أن لا يكونَ جمِيعُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي المؤثِّرِيَّةِ^(٢) حاصلًا في الأَزْلِ (يستلزم المحالَ) ، وبطْلَانَ الْمُلْزُومِ لازْمٌ لبطْلَانَ لازْمِهِ^(٣) ، وإذا بطل الثاني من القسمين (فتعين الأولُ) ، وهو أن يكونَ جمِيعُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(٤) حاصلًا في الأَزْلِ .

وإنما قلنا: إن الثاني مما يستلزم المحالَ ؛ (لأنَّ كُلَّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَوْ لَمْ يُكَنْ حاصلًا في الأَزْلِ يَكُونُ بعْضُهُ حادثًا) ؛ لكون^(٥) حصولِهِ مسبوقًا باللاحصُولِ ، فَلَا يَكُونُ أَزْلِيًّا .

(فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ) أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: (إِمَّا كُونُ الحادثِ قديمًا أو التسلسلُ) بين العللِ والأسبابِ ، (وَكُلُّاهُما باطلان) .

وأما الملازمة: ما^(٦) أفاده بقوله: (لأنَّ كُلَّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مؤثِّرِيَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي إِيجادِ ذَلِكَ الحادثِ)

(١) في (س): «يُكَنْ كَذَلِكَ» .

(٢) في (ج): «في المؤثر» ، وفي (س): «في مؤثِّرِيَّةِ اللهِ» .

(٣) في (س): «اللازم» .

(٤) في (س): «مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي المؤثِّرِيَّةِ» .

(٥) في (س): «فيكون» .

(٦) في (ج): «وَأَمَّا بِيَانِ الملازِمَةِ» ، وفي (س): «وَأَمَّا بِيَانِ الملازِمَةِ فِيمَا أَفَادَهُ» .



لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن، فإن كان يلزم قدم ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول من العلة حينئذٍ؛ لما سنبين، وإن لم يكن ذلك فبعضه حادثٌ، والكلام فيه كما في الأول، فيلزم إما القدم أو التسلسلُ.

الذي^(١) هو بعضٌ ما لا بد منه في تأثير^(٢) الله تعالى في وجود العالم^(٣) (لا يخلو إما أن يكون ثابتاً في الأزل أو لم يكن) كذلك، (فإن كان) ذلك الجميع حاصلاً في الأزل (يلزم قدم ذلك الحادث؛ لامتناع تخلف المعلول من^(٤) العلة) التامة (حينئذٍ؛ لما سنبين^(٥)، وإن لم يكن ذلك) المجموع حاصلاً فيه (بعضه) يكون مما^(٦) هو (حادثٌ، والكلام فيه) أي: في ذلك البعض (كما في الأول) أي: كالكلام في البعض الأول، بأن يردد ويقول: لا يخلو إما أن يكون جميعاً ما لا بد منه في مؤثرة الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققاً في الأزل أو لا يكون متحققاً في الأزل^(٧)، فإن كان الأول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثاً، وإن كان الثاني ينتقل الكلام إليه أيضاً، فلا يخلو إما أن تنتهي السلسلة إلى بعض يكون جميعاً ما لا بد منه في إيجاده متحققاً في الأزل، أو لا (فيلزم) حينئذٍ: (إما القدم) أي: قدم الشيء المفروض حادثاً على تقدير انتهاء تلك السلسلة، (أو التسلسل) عن طرف العلل على تقدير

(١) في (س): «أي الذي».

(٢) في (س): «مؤثرة».

(٣) في (س): «وجود الفهم».

(٤) في (ج)، و(س): «عن العلة».

(٥) سقط من (ج): «حينئذ لما سنبين»، وسقط من (س): «حينئذ».

(٦) في (ج): «فيما».

(٧) في (ج): «متحققاً فيه»، وسقط من (س): «في الأزل».



وإذا ثبت أن كُلَّ ما لا بد له في المؤثرة حاصلٌ في الأزلِ يلزم أزليَّة العالم؛ لأنَّه إذا كان حادثًا فاختصاص حدوثه في وقت معينٍ لا يخلو من أن يكونَ لأمر زائدٍ على ما كان في الأزلِ أو لم يكن، فإنَّ كان الأولَ يلزم أن يكونَ ما لا بد حاصلًا وغيرَ حاصلٍ، هذا خلْفٌ. وإنَّ كان الثاني يلزم رجحان أحد جانبي الممكِن لا لمرجح، وهو محالٌ.

عدمهِ، (وإذا ثبت) امتناعُ الشقِّ الثاني من الترديد ثبتَ الشقُّ الأولُ^(١) وهو: (أنَّ كُلَّ ما لا بد له^(٢) في المؤثرة) في إيجاد الله تعالى العالمَ (حاصلٌ في الأزلِ)، وحينئذٍ (يلزم أزليَّة العالم؛ لأنَّه إذا كان حادثًا) على ذلك التقديرِ (فاختصاصٌ حدوثه في وقتٍ معينٍ) وهو وقت حدوث العالم (لا يخلو من أن يكونَ لأمر زائدٍ على^(٣) ما كان في الأزلِ أو لم يكن) لذلك الأمر الزائد.

(فإنَّ كان الأولَ يلزم أن يكونَ ما لا بد^(٤)) في المؤثرة غيرَ حاصلٍ في الأزلِ، والتقديرُ أنه حاصلٌ فيه، فيلزم أن يكونَ كلَّ ما لا بد للواجب^(٥) في مؤثرته^(٦) في إيجاد العالم في الأزلِ (حاصلًا وغيرَ حاصلٍ هذا خلْفٌ)؛ لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورةً.

(وإنَّ كان الثاني) أي: وإنَّ كان ذلك الاختصاصُ لا لأمر زائدٍ لم يكن في الأزلِ (يلزم رجحان أحد جانبي الممكِن لا لمرجح، وهو محالٌ) ببديهيَّة العقلِ.

(١) في (س): «منه».

(٢) في (ج)، و(س): «ما لا بد منه».

(٣) سقط من (س): «على».

(٤) في (ج)، و(س): «كلَّ ما لا بد له».

(٥) في (س): «لا بد منه».

(٦) في (س): «مؤثرة الله».



فإن قال المعلل: «لا نسلم أن الترجيح من غير مرجع محال» فذلك المنع لا يضر السائل؛ لأنَّ السائل يقول: لا يخلو من أن يكون محالاً أو لم يكن، فإنْ كان يتم ما ذكرنا، وإنْ لم يكن فجاز وجودُ العالم بدون المؤثِّر، فبطل أصلُ دليلِكم أنَّ كلَّ محدثٍ فله مؤثِّر.

وأما بيان الملازمة: فلأنه إذا كانت علته^(١) التامةِ أزليةً يكون نسبةُ حدوثه إلى جميع أجزاء الأوقات على السوية، فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحاناً من غير مرجع بلا اشتباه.

(فإن قال المعلل) في دفع معارضته السائل: (لا نسلم أن الترجيح من غير مرجع محال).

(فذلك المنع) مما لا يُفيد المعلل و(لا يضر السائل) في تلك المعارضة؛ (لأنَّ السائل) يردد و(يقول: لا يخلو من أن يكون) الترجيح بلا مرجع (محالاً أو لم يكن) كذلك، (فإنْ كان) محالاً (يتم ما ذكرنا) من الدليل سالماً عن هذا المنع، (وإنْ لم يكن) محالاً (جاز وجودُ العالم بدون المؤثِّر، فبطل^(٢) أصلُ دليلِكم)، لكون كبراه غير ثابتةٍ حينئذٍ، وهي: (أنَّ كلَّ محدثٍ فله مؤثِّر).

وحاصلُ هذا الكلام إثباتُ المقدمة الممنوعة على سبيل الإلزام^(٣)، يعني: إن هذه المقدمة لا بد أن تكون ثابتةً عندكم؛ لاعتقادكم أنَّ كلَّ محدثٍ

(١) في (س): «العلة».

(٢) في (س): «فيبطل».

(٣) في (ج): «إثبات على طريق».



وجوابه حينئذٍ: بالنقض الإجمالي كما يقول المعلمُ ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية.
وإذا ثبت أن العالم محدث فنقول: كل محدثٌ ممكِّن، وكل ممكِّنٌ فله مؤثِّر؟

فله مؤثِّر، وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجع.

(وجوابه حينئذٍ: بالنقض الإجمالي كما يقول المعلمُ ما ذكرتم) من الدليل^(١) المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته (غير صحيح بدليل التخلف) أي: تخلف الحكم المطلوب عنه^(٢) (في الحوادث اليومية) مع تأتي^(٣) إيراد جميع مقدماته فيها.

ويمكن أن يجابت عن دليل السائل بطريق المناقضة أيضاً، وتوجيهه أن يقال: لا نسلم أن يكون التسلسل اللازم هاهنا من المستحيلات، وإنما يكون كذلك أن لو كانت الأمور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود، لكنه ممنوع؛ إذ يجوز أن يكون من الأسباب المعدة، والمعدات ليس من لوازمهما أن تجتمع في الوجود.

(وإذا ثبت) صغرى الدليل المورد في إثبات احتياج العالم إلى المؤثر وهي: (أن العالم محدث، فنقول) في إثبات كبراه وهي قولنا: «إن كل محدثٌ فله مؤثِّر»: إن (كلَّ محدثٍ ممكِّن، وكلَّ ممكِّنٍ فله مؤثِّر).

(١) في (س): «على قدم العالم».

(٢) في (س): «وهو الأزلية».

(٣) في (س): «مع أنه تأتي».



لامتناع ترجح أحد طرف الممکن المساوي للطرف الآخر بلا مرجع،
فيصدق: إن العالم له مؤثر، وهو الحكم المطلوب.

وصغرى هذا الدليل ظاهرة، وأما كبراه فنقول في إثباتها^(١): إن الممکن لا تقتضي ذاته شيئاً من الوجود والعدم، وإنما كان واجباً أو ممتنعاً، وهو محالٌ، فيكون حصول الوجود له من مؤثري البة؛ (لامتناع ترجح^(٢) أحد طرف الممکن المساوي للطرف الآخر بلا مرجع)، وذلك من بديهييات الأحكام العقلية، وما يمنعه إلا من هو مكابر لمقتضيات العقل منها، فلا يلتفت إليها في المناظرات أصلاً، وإذا كان كذلك (فيصدق^(٣): إن العالم له^(٤) مؤثر، وهو الحكم المطلوب) من الدليل.




(١) في (ج)، و(س): «بيانها».

(٢) في (س): «ترجح».


(٣) في (س): «فصدق».

(٤) سقط من (ج): «له».



الفَصْلُ الثَّالِثُ

في المسائل التي ابتدعها المؤلف





الفَصِيلُ الْثَالِثُ

في المسائل التي أبدعناها

ونذكر ها هنا ثلاثة منها: الأولى من علم الكلام، والثانية من الحكمة، والثالثة من علم الخلاف.

[الفَصِيلُ الْثَالِثُ]

في المسائل التي أبدعناها

(الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعناها^(١))، ونذكر ها هنا ثلاثة منها)، وفيه إشعار بأن المسائل التي اخترعها المصنف كثيرة، لكن ذكر بعضها منها هنا:

المسألة (الأولى من علم الكلام)، وهو: «علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير، وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه».

(و) المسألة (الثانية من الحكمة)، وهي: «علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية».

(و) المسألة (الثالثة من علم الخلاف)، وهو: «علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان»^(٢).

(١) في (س): «اخترعها».

(٢) في (س): «وهو: علم يقتدر به على حفظ وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان».



المسألة الأولى من الكلام

نقول: واجب الوجود واحد؛ لأنَّه لو كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما مُلازَمَةٌ أو لا يكون، ولا سَبِيلٌ إلى شيءٍ مِنْهُما، فيلزم أن لا يكون اثنين.

وإنَّما قُلنا: إنَّه لا يجوز أن يكون بينهما مُلازَمَةٌ؛ لأنَّه لو كان كذلك

(المسألة الأولى من الكلام)^(١)

(نقول: «واجب الوجود واحد»)، وهذا هو المُدَعَى، وتحريُّره ظاهِرٌ.

وأما إثباته فنقول: (لأنَّه لو) لم يكن كذلك كان^(٢) أكثر منه، وأقلُّه أن يكون ذلك الأكْثُر اثنين، وإذا (كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما مُلازَمَةٌ أو لا يكون، ولا سَبِيلٌ إلى شيءٍ مِنْهُما، فيلزم أن لا يكون اثنين)؛ لأنَّ فساد اللازم يستلزم^(٣) فساد الملزوم.

(وإنَّما قُلنا: إنَّه لا يجوز أن يكون بينهما مُلازَمَةٌ؛ لأنَّه لو كان كذلك

= أي: بهذا العلم يقتدر المعلم على إجابة اعتراض السائل؛ فيحفظ مدعاه، كما يقتدر به السائل على الاعتراض على دعوى المعلم أو دليله؛ فيهدم دعواه أو دليله.

(١) هذه المسألة من علم الكلام؛ لأنها ستبحث على طريق المتكلمين، وإنَّ فهُي من الحكمة أيضاً.

(٢) في (ج)، و(س): «لكان». وكلا الوجهين جائز نحوياً، كما أفاده ابن هشام في أوضح المسالك؛ حيث قال: «جواب (لو) إما ماضٍ معنى نحو (لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِيهِ) أو وضعاً، وهو إما مُتَبَّثٌ فاقترانه باللام نحو (لَوْ نَشَاءْ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمَّاً) أكثر من تركها نحو (لَوْ نَشَاءْ جَعَلْنَاهُ أَجَابَّاً).

(٣) في (ج)، و(س): «يدل على».



يلزم أن يكونَ بين الواجبِ وغيرِه علاقَةُ، وذلك يُوجِبُ الاحتياجَ،

يلزم أن يكونَ بين الواجبِ وغيرِه علاقَةُ تُوجِبُ التَّلَازَمَ بينهما، (وذلك يُوجِبُ الاحتياجَ) أي: احتياجٌ أحَدِ الواجبين إلى الآخرِ، واحتياجُ الواجبِ مُحَالٌ؛ لأنَّه يُوجِبُ إمكانَه، وإمكانُ الواجبِ مُحَالٌ بلا اشتباهٍ.

فُلْنَا^(١): إن كونَ الملازِمةِ بينهما موجِبةً الاحتياجَ ممنوعٌ^(٢).

فإن قال المعلمُ: إذا كان بين الواجبين تلازمٌ يكُونُ أحدهما ملزوماً والآخرُ لازِماً لا محالة ، والملزومُ محتاجٌ إلى لازِمه ، فيكون الواجبُ الذي هو الملزومُ محتاجاً إلى الذي هو اللازِمُ ، وهو المطلوبُ.

وأيضاً: إذا كان هُنَاكَ علاقَةٌ موجِبةً للتَّلَازَم يكُونُ الواجبُ محتاجاً إليها ، وإنَّا يلزم أن يكُونَ ذلك الواجبُ مُسْتَلِزِماً للواجبِ الآخرِ من غير احتياجٍ إلى تلك العلاقةِ ، فلا تكون هي سبباً موجِباً للاستلزم ، وهو محالٌ؛ لأنَّه خلافُ ما فَرَضناه .

فنقول: إن أردتم باحتياجِ الملزوم إلى لازِمه احتياجَه بحسبِ ذاتِه وتحقِيقِه فممنوعٌ ، وإن أردتم به احتياجَه إليه في الملزوميَّة^(٣) فمُسلَّمٌ ، لكن لا يلزم منه ما يُنافي^(٤) واجبيَّةَ الواجبِ ، وإنما يكون كذلك أن لو لزمَ منه احتياجٌ

(١) في (ج): «قلت».

(٢) في (ج): «موجبة للاحتياج» ، وسقط من (س): «ممنوع».

(٣) في (س): «في ملزوميته».

(٤) سقط من (س): «ما ينافي».



وَعَدْمُ الْمُلَازِمَةِ أَيْضًا مَحَالٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يُلْزِمُ جُوازَ الْانْفِكَاكِ بَيْنَهُمَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِزْ يُلْزِمُ ثَبُوتَ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا، وَالتَّقْدِيرُ بِخَلَافِهِ، وَالْانْفِكَاكُ مَحَالٌ فَكَذَلِكَ جُوازُهُ؛ لَأَنَّ جُوازَ الْمَحَالِ مَحَالٌ.

وَفِيهِ مَنْعُ لَطِيفٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنْ عَنِتَ

الْوَاجِبُ فِي ذَاتِهِ وَوُجُودِهِ^(١) إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، كَيْفَ وَإِنَّ الْوَاجِبَ مُسْتَلِزْمٌ لِصِفَاتِهِ الْلَّازِمَةِ لِذَاتِهِ، مِثْلُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَغَيْرِهَا، مَعَ أَنَّهُ مَا لَزِمَ مِنْهُ اِنْتِفَاءُ وَاجْبِيَّتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، (وَعَدْمُ الْمُلَازِمَةِ^(٢) أَيْضًا مَحَالٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يُلْزِمُ جُوازَ الْانْفِكَاكِ بَيْنَهُمَا؛ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِزْ) ذَلِكَ (يُلْزِمُ ثَبُوتَ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا، وَ) الْلَّازِمُ باطِلٌ؛ لَأَنَّ مَا هُوَ (التَّقْدِيرُ بِخَلَافِهِ).

وَأَمَّا بَيَانُ التَّلَازُمِ^(٣): فَلَأَنَّ الْمُلَازِمَةَ: عِبَارَةٌ عَنْ اِمْتِنَاعِ الْانْفِكَاكِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِزْ الْانْفِكَاكُ بَيْنَهُمَا يُلْزِمُ ذَلِكَ الْإِمْتِنَاعَ بِالْحَسْرَةِ.

(وَالْانْفِكَاكِ) فِيمَا هُوَ مَحْلٌ بِحَثِّنَا (مَحَالٌ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَّأْتِي إِلَّا بِأَنْ يَتَحَقَّقَ أَحَدُهُمَا وَلَا يَتَحَقَّقُ الْآخَرُ، وَذَلِكَ باطِلٌ؛ لَأَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَا يَمْكُنُ عَدْمُهُ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ وَاجِبًا^(٤)، وَهُوَ مَحَالٌ، وَإِذَا كَانَ الْانْفِكَاكُ بَيْنَهُمَا مَحَالًا (فَكَذَلِكَ جُوازُهُ؛ لَأَنَّ جُوازَ الْمَحَالِ مَحَالٌ).

(وَفِيهِ) أَيْ: فِي هَذِهِ الدَّلِيلِ (مَنْعُ لَطِيفٍ) دَقِيقٌ، (وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: إِنْ عَنِتَ

(١) فِي (ج): «أَوْ وُجُودُه».

(٢) فِي (ج): «بَيْنَهُمَا».

(٣) فِي (ج)، وَ(س): «اللَّزُوم».

(٤) فِي (س): «وَاحِدًا».



بجواز الانفكاكِ جواز الافتراق فلا نُسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا؛ لجواز أن لا يكون بين الشيئين مُلازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة، كقولنا: كُلما كان الإنسان حيواناً كان الله موجوداً، وإن عَنِيت به جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر، على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما في الواقع من غير احتياج إلى الآخر، سواء كان ذلك الآخر ثابتاً فيه أو لم يكن فذلك لازم، لكن لم قُلْتُم بأنه محال؟

بجواز الانفكاكِ) في قوله: «إنَّ عَدَمَ الملازمة بين الواجبين تُوجِبُ جواز الانفكاك بينهما» (جواز الافتراق) هناك، وهو وجود أحدهما مع عدم الآخر، (فلا نُسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا) أي: لا نسلم أنه لو لم يكن بين الواجبين مُلازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى؛ (لजواز أن لا يكون بين الشيئين مُلازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة، كقولنا: كُلما كان الإنسان حيواناً كان الله موجوداً، وإن عَنِيت به جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر، على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما^(١) في الواقع من غير احتياج إلى الآخر، سواء كان ذلك الآخر ثابتاً فيه أو لم يكن فذلك لازم، لكن لم قُلْتُم بأنه محال^(٢)؟) يعني: نُسلِّم أنَّ هذا الأمر لازم من عدم اللزوم بين الواجبين، لكن لا نُسلِّم أنَّ محال، فلا بد له من دليل.

ويُمْكِن أن يُجَابَ عنه أي: عن هذا الدليل بطريق النقض أيضاً، وتوجيهه أن يُقال^(٣): إن دليلكم هذا بجميع مقدّماته غير صحيح؛ لأنَّه يُوجِبُ أن لا

(١) في (ج)، و(س): «بدون الآخر».

(٢) في (س): «لا نسلم بأنه محال».

(٣) في (س): «يقول».



.....



يكونَ شيءٌ^(١) علةً لشيءٍ ، واللازمُ باطلٌ بلا اشتباهٍ.

وأما بيانُ اللزوم فنقول فيه: إنه لو كان كذلك فلا يخلو إما أن يكونَ الواجبُ^(٢) مُستلزمًا لمعلولِه أم لا ، لا سبيلاً إلى شيءٍ منهما ، أما الأول فلأنَّه يُوجِبُ احتجاجَ الملزومِ إلى اللازمِ كما ذكرتم ، فيلزمُ أن تكونَ العلةُ الموجبةُ محتاجةً إلى معلولها ، وهو محالٌ ، وعَدَمُ الملازمةِ أيضًا محالٌ؛ لأنَّه يوجِبُ جوازَ انفكاكِ المعلول عن العلةِ الموجبةِ ، وهو محالٌ؛ لأنَّه يَسْتلزمُ جوازَ التخلفِ ، وهو محالٌ كما مر ، فيكون جوازُه أيضًا كذلك؛ لأنَّ جوازَ المحالِ محالٌ .



(١) في (ج) ، و(س): «الشيء».

(٢) في (س): «الموجب».



المسألة الثانية من الحكمة

وأَجْبُ الْوِجْدِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجِبًا بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فَاعِلًا بِالاختِيَارِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ فِي الْأَزْلِ جَائِزًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مِنْهُمَا باطِلٌ، فَالْقُولُ بِكُونِهِ فَاعِلًا بِالاختِيَارِ باطِلٌ.

(المسألة الثانية من الحكمة)

وهي قولنا: (وأَجْبُ الْوِجْدِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجِبًا بِالذَّاتِ)، وهذا هو المدعى، وتحريره: أن الموجب بالذات: ما وَجَبَ - بحسب الذات^(١) - صُدُورُ الأَثْرِ عَنْهِ إِنْ شَاءَ أَوْ لَمْ يَشَأْ، والفاعل^(٢) بالاختيار: هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.

أما الاستدلال عليه فنقول فيه: لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجِبًا بِالذَّاتِ لَكَانَ فَاعِلًا بِالاختِيَارِ، وَالتَّالِي باطِلٌ، فَالْمُقْدَمُ مُثُلُهُ.

أما بيان الملازمة ظاهراً؛ لِأَنَّهُ لَا واسطة بينهما.

وأما بيان بُطلان التالي: (فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فَاعِلًا بِالاختِيَارِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ فِي الْأَزْلِ جَائِزًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مِنْهُمَا^(٣) باطِلٌ، فَالْقُولُ بِكُونِهِ فَاعِلًا بِالاختِيَارِ باطِلٌ).

(١) سقط من (ج)، و(س): «بحسب الذات».

(٢) في (ج): «وهو الفاعل».

(٣) في (ج): «وكل واحد منهمما».



وإنما قلنا: كُلُّ واحدٍ من القسمين باطلٌ؛ لأنَّه لو كان فعلُه أزلياً يكون أحدُ الأمرين الممتنعين، وهو: إما كون الأزلي حادثاً أو كون الفاعل بالاختيار موجباً بالذات؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكون له قصدٌ وإرادة في ذلك الفعل أو لم يكن، فإنَّ كان يلزم حدوث فعله،

(وإنما قلنا: كُلُّ^(١) واحدٍ من القسمين باطلٌ): أما امتناع جواز الفعل فيه ثابتٌ؛ (لأنَّه لو كان فعلُه أزلياً يكون أحدُ الأمرين الممتنعين، وهو: إما كون^(٢) الأزلي حادثاً أو كون^(٣) الفاعل بالاختيار موجباً بالذات)، ولا شك في كونهما من الممتنعات.

وإنما قلنا: لِزمَ^(٤) أحدُ هذين الأمرين المستحيلين؛ (لأنَّه لا يخلو من أن يكون له قصدٌ وإرادة في ذلك الفعل أو لم يكن)

(فإنَّ كان يلزم حدوث فعله) على تقدير أزلته؛ لأنَّ ما هو متعلق بالقصد^(٥) والإرادة يجب أن يكون معدوماً حال القصد والإرادة؛ لامتناع القصد إلى إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل، وهذا اللازم هو الأمرُ الأول من الأمرين الممتنعين، وأيضاً يلزم على ذلك التقدير أن تكون ذاته محل للفعل الحادث؛ لأنَّ فعل الشيء وصف له قائم بذاته، فتكون الذات محل له.

(١) في (ج): «إن كل».

(٢) في (ج)، و(س): «إما أن يكون».

(٣) في (ج)، و(س): «يكون».

(٤) في (ج)، و(س): «وإنما قلنا إنه يلزم».

(٥) في (س): «بالقصد».



وإن لم يكن لزم كونه موجباً بالذات، لا فاعلاً، هذا خلْفٌ، وأما إذا لم يكن فعله جائزًا في الأزل فيكون ممتنعاً فيه، ثم صار ممكناً، فيلزم الانقلابُ المذكورُ، هذا خلْفٌ.

(وإن لم يكن) له في ذلك الفعل الصَّادِر عنْه قصدٌ وإرادةً (لزم كونه موجباً بالذات، لا فاعلاً) بالاختيار، (هذا خلْفٌ)؛ لأنَّه خلاف المقدَّرِ.

أما بيان الزوم: فلأنَّ المراد بالموجِب ليس إلا ما يَصُدُّ عنه الفعل بلا قَصْدٍ وإِرادةٍ، وهو الأمر الثاني من الأمرين الممتنعين.

(وأما) بيان امتناع^(١) عدمِ جوازِ فعله في الأزل: فلأنَّه (إذا لم يكن فعله جائزًا في الأزل فيكون ممتنعاً فيه، ثم) إذا وجد^(٢) (صار ممكناً، فيلزم الانقلابُ المذكورُ، هذا خلْفٌ) أي: يلزم انقلابُ الشيءِ من الامتناع^(٣) الذاتي إلى الإمكان الذاتي.

وإذا كان اللازمُ من كونِ الواجبِ فاعلاً [بال اختيار]^(٤) بقسميه باطلأً بطل ملزومه أيضًا، وهو كونه مختاراً، فيلزم أن يكونَ موجباً بالذات؛ إذ لا واسطة بينهما، فإذا انتفى الأولُ تعينَ الثاني، وهو المطلوبُ.

هذا تقرير الدليلِ، وفيه نظرٌ، ووجهُه أن يُقالَ: إنَّ الأزلَ إذا نُسِبَ^(٥)

(١) سقط من (ج): «امتناع».

(٢) في (ج): «إذا وجد فيه».

(٣) في (ج): «الانقلاب من الامتناع».

(٤) ما بين المعقوفين من (ج)، و(س).

(٥) في (س): «إذا ثبت».



.....



إلى شيء فله اعتباران:

أحدُهما: أن يكون الأزل ظرفاً لإمكانه، أي: يمكن في الأزل أن يكون ذلك الشيء موجوداً في الواقع، سواء كان وجوده أزلياً بالإمكان أو لا يكون.

والثاني: أن يكون الأزل ظرفاً لوجوده، فحينئذ يكون ذلك الشيء الموجود أزلياً البتة.

وإذا عرفت هذا فنقول: نختار أنه يجوز ويمكن في الأزل أن يوجد فعل الواجب في وقت من الأوقات، فحينئذ^(١) لا يلزم شيء مما ذكرتم، لا حدوث الفعل على تقدير أزليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي، فتأمل.

وقد يقر الرد عليه بطريقة أخرى وهي أن يقال: إن أريد بجواز الفعل في الأزل إمكانه الذاتي فيه فنحن نختار أنه جائز فيه.

قوله: إن كان له قصد يلزم أن يكون^(٢) الشيء الأزلي حادثاً.

قلنا: لا نسلم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان للفعل وجود في الأزل، وليس كذلك، بل له إمكان فيه، ولا يلزم من أزلية الإمكان أزلية الوجود وإمكان أزليته.

(١) سقط من (س): «فحينئذ».

(٢) سقط من (س): «يكون».



وجوابه أن يُقال: ما ذكرتم وإن دل على ذلك ، ولكن عندنا ما ينفيه ، وذلك ؛ لأنَّه لو كان الواجب موجباً بالذات يلزم إما كون الواجب معلولاً لغيره أو كونه جائز العَدَم ، وكلٌّ منها باطلٌ .

وإنما قلنا ذلك لأنَّه لو كان الواجب موجباً بالذات فلا بد أن يكون

وإن أريد به الإمكان الوعي نختار أنه غير جائز^(١) .

قوله: يلزم الانقلاب .

قلنا: لا نُسلِّم ، وإنما يلزم أن لو لم يكن ممكناً بالذات ، وهو ممنوع^(٢) .

(وجوابه) أي: جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجباً بالذات على وجه المعارض (أن يُقال: ما ذكرتم) من الدليل (وإن دل على ذلك) المطلوب الذي أدعُّكم^(٣) ، (ولكن عندنا ما ينفيه ، وذلك ؛ لأنَّه لو كان الواجب موجباً بالذات يلزم) أحد الأمرين^(٤) ، وهو: (إما كون الواجب معلولاً لغيره أو كونه جائز العَدَم ، وكلٌّ منها) أي: من الأمرين المذكورين (باطلٌ) ، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم .

(وإنما قلنا ذلك) أي: كون الواجب [موجباً]^(٥) بالذات يُوجب أحد الأمرين الممتنعين ؛ (لأنَّه لو كان الواجب موجباً بالذات فلا بد أن يكون) له

(١) في (س): «غير جائز فيه» .

(٢) في (س): «وهو محال» .

(٣) في (ج)، و(س): «ادعيموه» .

(٤) في (س): «الأمرتين الممتنعين» .

(٥) ما بين المعقوفين من (ج)، و(س) .



معلوله الأول موجوداً معه ، فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول جائزَ العدْم أو لم يكن ، فإن لم يكن يلزم أن يكون واجباً ، فحينئذٍ يلزم أن يكون ذلك الواجب معلولاً لغيره ،

فعلن يصدر عنه أو لا ، فيكون (معلوله الأول موجوداً معه) ؛ لأنَّ ذلك المعلول لا يخلو إما أن يتوقف على أمرٍ آخرٍ غيره أو لا

فإن كان الأول: يلزم أن يكون المعلول الأول هو ذلك الأمر ، لا ما فرضناه^(١) إياه ، فيلزم خلافُ التقدير .

وإن كان الثاني: يجب أن يكون ذلك معه^(٢) ، وإلا يلزم الترجيح بلا مُرجح ، وذلك على الموجب مستحيلٌ ، بخلافِ الفاعل المختارِ .

وإذا وُجد المعلول الأول معه (فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول جائزَ العدْم أو لم يكن) كذلك .

(فإن لم يكن) جائزَ العدْم (يلزم أن يكون واجباً^(٣)) ؛ لأنَّ ما لا يمكن عدمُه يجب وجودُه البتة ، (فحينئذٍ يلزم أن يكون ذلك الواجب) الذي هو المعلول^(٤) (معلولاً لغيره) ، وذلك هو الواجب الذي فرض موجباً بالذات ، وهذا هو أحد الأمرين الباطلين .

(١) في (ج): «فرضنا إياه».

(٢) في (س): «موجوداً معه».

(٣) في (ج): «واجباً لذاته».

(٤) في (ج)، و(س): «المعلول الأول».



وإن كان جائزَ العَدَمِ، وكلما كان المعلولُ جائزَ العَدَمِ كانت علته الموجبةُ أيضاً كذلك؛ لأنَّ المعلولُ لازمٌ لها، وجوازُ عدمِ اللازمِ يوجبُ جوازَ عدمِ الملزمِ، فيلزمُ أن يكونَ الواجبُ جائزَ العَدَمِ، هذا خلْفٌ.

(وإن كان) ذلك المعلولُ الأول^(١) (جازَ العَدَمِ) كان الواجبُ أيضاً جائزَ العَدَمِ^(٢)، (وكلما كان المعلولُ جائزَ العَدَمِ كانت علته الموجبةُ أيضاً^(٣) كذلك؛ لأنَّ المعلولُ لازمٌ لها^(٤)) أي: العلةِ الموجبة^(٥)، (وجوازُ عدمِ اللازمِ يوجبُ جوازَ عدمِ الملزمِ، فيلزمُ أن يكونَ الواجبُ) مما هو (جازَ العَدَمِ، هذا خلْفٌ)؛ إذ هو أيضاً أحدُ الأمرينِ الممتنعَينِ.

فيلزمُ أن لا يكونَ الواجبُ موجِبًا بالذاتِ، فيكونُ فاعلاً بالاختيارِ، وهو ما يُنافي مطلوبَكُمْ.

قلت: وفي هذه المعارضَةِ نظرٌ، وهو أن يُقالَ: إنَّ جوازَ العَدَمِ يجوزُ أن يُرادَ منه معنيانِ.

أحدُهما: أن يكونَ الشيءُ بحيث يصحُّ طريانُ العَدَمِ عليه بالنظر إلى مجرَّد ذاتِه، وإن لم يصحُّ ذلك بالنظر إلى علتهِ الموجبة؛ بناءً على كونها ضروريَّةَ الوجودِ في الخارجِ، كما في العقلِ الأولِ بالنسبةِ إلى الواجبِ

(١) سقط من (ج): «الأول».

(٢) في (ج): «بيان الملازمة أن معلوله جائز العَدَمِ».

(٣) في (ج): «كانت علته الموجبة جائزة العَدَم كذلك»، وفي (س): «كانت العلة الموجبة أيضاً كذلك».

(٤) في (س): «حينئذ لازم لها».

(٥) في (ج): «الموجبة إياه»، وفي (س): «وإياها».



تنبيه:

عندَهم ، فإنَّ العَقْلَ الْأُولَ لا يَقْتَضِي وجودَه بالنَّظَرِ إِلَى ذاتِه ، فيكون عدمُه جائزًا بالنَّظَرِ إِلَيْها ، وإنَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بالنَّظَرِ إِلَى وجودِ واجِبِ الوجودِ.

والثاني: أَنَّه يَصُحُّ طَرِيقُ الدَّعْمِ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ بَأْنَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الْمُوجِبةُ إِيَاهَا ضَرُورِيَّةً^(١) فِيهِ .

وإِذَا عَرَفْتَ^(٢) هَذَا فَنَقُولُ :

إِنْ أَرَدْتُمْ بِجُوازِ الدَّعْمِ هَاهُنَا الْمَعْنَى الْأُولَ نَخْتَارُ أَنَّ الْمَعْلُولَ الْأُولَ جَائِزُ الدَّعْمِ ، وَأَمَا قَوْلُكُمْ: إِنْ إِمْكَانَ دَعْمِ الْمَعْلُولِ يُوجِبُ إِمْكَانَ دَعْمِ الْعِلْمِ فَمَمْنوعٌ ، وَمَسْتَنْدُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَقْلِ الْأُولِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَاجِبِ .

وإنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الْمَعْنَى الثَّانِي فَاخْتِيَارُنَا^(٣) أَنَّه لا يَجُوزُ عدمُه ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُولُ واجِبُ الْوَجُودِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ دَعْمُ الْجُوازِ بِهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي^(٤) مُوجِبًا لِانْفَاءِ الإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ ، وَهُوَ مَمْنوعٌ ، وَمَسْتَنْدُهُ مَا مِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا^(٥) .

(تنبيه) أي: هذا الكلام المذكور هاهنا تنبيه على جواب دخل مقدار على المعارضية المذكورة هاهنا، وتقريره أن يقال: لا يمكن للسائل أن يعارض

(١) في (ج): «ضرورة»، وفي (س): «عليته الموجد إياها ضروريا».

(٢) في (ج): «تقرر».

(٣) في (س): «فاخترنا».

(٤) سقط من (س): «الثاني».

(٥) في (س): «ومستنته أيضا ما مرفيما ذكرناه آنفا».



يُشِّهِ أن تكون المعارضَة في المعقولات كالنقض الإجمالي.

المعلَّل في الدلائل العقلية؛ لأنَّ السائل إذا سلمَ دليلاً المعلَّل وصَدَّقه يلزم أن يُصدَّق المدلولَ أيضاً؛ لأنَّ تصديق الملزوم يوجِب تصديق اللازم^(١) وتسويمه، فعلى هذا يلزمُ أن يكونَ استدلالُ السائلِ على ما يُنَاقِضُ المدلولُ موجباً لتصديق المتناقضين، وهو محالٌ، فيكون هذا الاعتراضُ نقضاً لدليل المعارض على سبيل الإجمالِ.

وتقريرُ الجوابِ أن يُقال: إنَّه (يُشِّهِ أن تكون المعارضَة في المعقولاتِ كالنقضِ الإجمالي) للدليلِ الذي استَدَلَ به المعلَّل على مطلوبِه؛ لأنَّ ما ذكره السائلُ في مقام المعارضَة^(٢) هو: أن دليلكم لو كان صحيحاً بجميع مقدماته لما صدقَ نقيضُ مدلولِه، لكن عندنا دليلٌ دالٌّ على صدقِه، فلا يكون صحيحاً^(٣).

فحينئذٍ يكونَ محصلُ المعارضَة نقضاً إجماليَاً؛ لأنَّها تدلُّ على أن دليلَ المعلَّل مما لا يستحقُ أن يستدلَّ به على المطلوبِ المذكورِ.

وقيل: إنما خصَّ المصنفُ الكلامَ هاهنا بالمعارضة في الدلائل العقلية؛ لأنها ملزوماتٌ بالنسبة إلى مدلولاتِها، بخلاف الأدلةِ النقلية؛ إذ هي أماراتٌ على تحققِ المدلولِ، ولا يلزم من تتحقق الأماراتِ^(٤) للشيءِ تتحققُ ذلك الشيءِ.

(١) في (س): «اللازم».

(٢) في (س): «في معارضته».

(٣) سقط من (ج): «فلا يكون صحيحاً».

(٤) في (ج): «أmarat الشيء».



المقالة الثالثة من علم الخلاف

قال الشافعي - رضي الله عنه -: الأَبُ يَمْلِكُ إِجْبَارَ الْبَكْرِ الْبَالِغِ عَلَى النِّكَاحِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رضي الله عنه -. لَنَا فِيهِ أَنَّ إِحْدَى الْوَلَاتِيْنِ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ إِمَامًا قَبْلَ الإِجْبَارِ أَوْ عِنْدِ الإِجْبَارِ، وَأَيَّاً مَا كَانَ يُلْزَمُ الْمَطْلُوبَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ إِحْدَى الْوَلَاتِيْنِ ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يَكُونَ شَمُولُ

(المقالة الثالثة من علم الخلاف)

(قال الشافعي - رضي الله عنه -: الأَبُ يَمْلِكُ إِجْبَارَ الْبَكْرِ الْبَالِغِ عَلَى النِّكَاحِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رضي الله عنه -.)، وَأَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا أَنِّ عِلْمَ الْوَلَايَةِ الصِّغَرُ، وَأَصْلُ الشافعي الْبَكَارَةُ^(١).

(لَنَا فِيهِ^(٢) أَنَّ إِحْدَى^(٣) الْوَلَاتِيْنِ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ إِمَامًا وَلَا يَهُ كَائِنٌ (قَبْلَ الإِجْبَارِ أَوْ) وَلَا يَهُ كَائِنٌ (عِنْدِ الإِجْبَارِ، وَأَيَّاً مَا كَانَ) مِنَ الْوَلَاتِيْنِ تَتَحَقَّقُ وَلَا يَهُ خَاصَّةٌ، وَمَتَى تَحَقَّقَتْ وَلَا يَهُ خَاصَّةٌ (يُلْزَمُ) أَنْ تَتَحَقَّقَ مَطْلُوقُ^(٤) الْوَلَايَةِ الَّتِي هِيَ (الْمَطْلُوبُ) هَاهُنَا؛ لِأَنَّ ثَوْبَتَ الْعَامِ مِنْ لَوَازِمِ ثَوْبَتِ الْخَاصِ جَزْمًا.

(وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ إِحْدَى الْوَلَاتِيْنِ ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يَكُونَ شَمُولُ

(١) في (ج): «وَأَصْلُ الشافعي أَنَّهَا الْبَكَارَةُ سَوَاءَ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً».

(٢) أي: في إثبات أنَّ الأَبَ يَمْلِكُ إِجْبَارَ بَنْتِهِ الْبَكْرِ الْبَالِغِ عَلَى النِّكَاحِ.

(٣) في (س): «أَحْوَالِ إِحْدَى».

(٤) سُقْطَةٌ مِنْ (س): «مَطْلُوقٌ».



الولـاية للوقـتين عـلـة لأـحد الشـموليـن مـطلـقاً ، أي: شـموليـ وجود الـولـاية وشـموليـ عـدمـها أو لمـ يـكـن ، وـأـيـا ما كانـ تـلـزـم إـحدـى الـولـايتـين .

أـما إـذا كـانـت عـلـة فـظـاهـرـ؛ لأنـ شـموليـ الـولـاية سـوـاءـ كانـ مـتـحـقـقاـ أو لمـ يـكـن تـلـزـم إـحدـى الـولـايتـين ،

الـولـاية للـوقـتين) الـلـذـين أحـدـهـما وـقـتـ الإـجـار وـالـآخـرـ سـابـقـ عـلـيـه (عـلـة لأـحد الشـموليـن مـطلـقاً ، أي: شـموليـ وجود الـولـاية للـوقـتين ، (وـشـموليـ عـدمـها) لـهـما ، (أـو لمـ يـكـن) عـلـةـ . (وـأـيـا ما كانـ) منـ الـعـلـيـةـ وـعـدـمـها (تلـزـم إـحدـى الـولـايتـين) الـخـاصـتـيـنـ .

(أـما إـذا كـانـت عـلـةـ فـظـاهـرـ؛ لأنـ شـموليـ الـولـايةـ) عـلـى تـقـدـير عـلـيـتـهـ (سوـاءـ كانـ مـتـحـقـقاـ أو لمـ يـكـن تـلـزـم إـحدـى الـولـايتـينـ).

أـما عـلـى الأـوـلـ^(١): فـلا حـاجـةـ إـلـى الـبـيـانـ؛ لأنـ اـسـتـلـزـامـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـيـنـ أحـدـهـما فـي غـايـةـ الـظـهـورـ .

وـأـما عـلـى تـقـدـيرـ الثـانـيـ^(٢): فـلـأـنـ اـنـتـفـاءـ عـلـةـ الشـيـءـ يـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ ذـلـكـ الشـيـءـ .

فـإـذـا لمـ يـوـجـدـ أـحـدـ^(٣) مـنـ الشـمـولـيـنـ يـلـزـمـ ثـبـوتـ الـاـفـرـاقـ الـذـيـ هوـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الـمـطـلـوبـ .

فـإـنـ قـلـتـ: لـا يـخـلـوـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ - بـقـوـلـهـ: «لـأـحـدـ الشـمـولـيـنـ

(١) فـي (جـ): «تقـدـيرـ الأـوـلـ» .

(٢) فـي (جـ)، وـ(سـ): «وـأـما عـلـى الثـانـيـ» .

(٣) سـقطـ منـ (سـ): «أـحـدـ» .



مُطلقاً» - بعضاً من الشمولين^(١) في ضمن المجموع أو بعضاً منهم على الإطلاق، لا سبيل إلى شيء من الاحتمالين.

أما إلى الأول: فلأنه حينئذ يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع، وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمطلوب، وهو ظاهر.

أما إلى الثاني: فلأنه لا يوجب من انتفاء البعض أن لا يتحقق^(٢) شيء من الشمولين أصلاً حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب.

وإن أراد^(٣) معنى ثالثا فليبيّن أولاً؛ حتى يتكلّم عليه ثانياً.

قلت: يجوز أن يكون مراده^(٤) من ذلك كلّ واحد واحد من الشمولين^(٥)، كما يتبّع عنه قوله: «مطلقاً ويلائمها»^(٦)؛ فحينئذ لا يتوجّه إليه شيء مما ذكرتم.

لا يقال: لا يجوز أن يكون مراده^(٧) ذلك؛ لأنّه يستدعي أن يكون الشيء الواحد علة لأمرتين متنافيين، وهو محال؛ لأنّه يوجب تنافي اللوازيم مع وحدة الملزوم، وهو باطل.

(١) سقط من (س): «مطلقاً بعضاً من الشمولين».

(٢) في (س): «لا يوجب انتفاء النقض ولا يتحقق».

(٣) في (ج): «وإن أراد به».

(٤) في (ج): «مراد المصنف».

(٥) في (س): «كلّ واحد من الشمولين».

(٦) في (ج): «بقوله مطلقاً وما يلائمها».

(٧) في (ج): «مراد المصنف».



وإن لم يكن علَّةً فكذلك؛ لأنَّ عليةٍ ليست مداراً لنقيض شُمول العدُم وجوداً وعديماً في نفس الأمر؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراق بين الولaitين

لأنَّا نقول: إنَّ المستدلَّ ما أدعى أنَّ العلَّةَ المذكورة واقعةٌ أو ممكِنةٌ في الواقع حتى يقدَّح ذلك في كلامِهِ، بل مُحَصَّل كلامِهِ: أنَّ الواقع لا يخلو من العلَّةَ^(١) ونقيضها، وعلى تقدير كلِّ منها يلزمُ المطلوبُ، ولا شك أنَّ امتناعَ أحدهما لا ينافي ذلك، وذلك ظاهِرٌ.

نعم بقي هاهنا شيءٌ آخرُ، وهو: أنَّه يلزم حينئذٍ أن لا تكونَ هناكَ^(٢) مدارية بحسب الوجودِ، وذلك مناطٌ لإثبات ما هو المطلوبُ هاهنا.

وإنما قلنا: لا تتحقَّق المداريَّةُ حينئذٍ؛ لأنها تقتضي ترتُّب الدائِرِ على المدار مرَّةً بعد أخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوحُ العلَّةِ بالنسبة إلى الدائِرِ، كما مرَّ في موضعه^(٣)، وذلك مُنافٍ لاستحالةِ كلِّ من الدائِرِ والمدارِ في الواقعِ.

(وإن لم يكن) شمولُ الولاية للوقتَين (علَّةً) لأحد الشموليَّين (فكذلك) يلزم ثبوتُ المطلوبِ؛ لأنَّ عليةٍ ليست مداراً لنقيضِ^(٤) شُمول العدُم وجوداً وعديماً في نفس الأمر؛ لأنه لو ثبت شمول الولاية أو الافتراق بين الولaitين^(٥)

(١) في (ج): «العلة».

(٢) في (ج): «العلة»، وفي (س): «لا يخلو عن العلَّة».

(٣) في (س): «هناك وإنما قلنا لا تتحقق المداريَّة».

(٤) مر في مبحث تعريف الدوران، وهو قوله: «والدوران هو: ترتُّب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلَّةِ»، أي: كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيءٍ آخر، يصح تعليل الشيء الأول بذلك الشيء الثاني، بسبب حصوله عنده مرَّةً بعد أخرى».

(٥) في (ج)، و(س): «النقض».

(٦) سقط من (س): «بين الولaitين».



ثبت نقىضُ شمولِ العَدْم ، سواءً كانت العلَيَّة متحققةً أو لم تكن ، وفيه بحث .
وإذا لم تكن مداراً لنقىض شمولِ العَدْم يلزم نقىضُ شمولِ العَدْم ؛ لأنَّ
العلَيَّة إذا كانت ثابتةً كان نقىضُ شمولِ العَدْم ثابتاً ، فعند عَدَمِها يجب أن
يكونَ ثابتاً في

ثبت نقىضُ شمولِ العَدْم ، سواءً كانت العلَيَّة متحققةً أو لم تكن) كذلك .

(وفي بحث) ؛ لأنَّه إنْ أَرِيدَ^(١) بهذا الكلام أن نقىض شمولِ العَدْم نسبيةٌ
إلى تحقق العلَيَّة^(٢) وعَدَمِها على السُّويَّة عقلاً فمُسْلِمٌ ، لكن لا يفيد ؛ لأنَّ الاحتمالَ
العقلِي^(٣) لا يُعْتَدُ به في مقام التَّعْلِيل ، وإنْ أَرَادَ به استواءً نسبته^(٤) في الواقع وفي
نفس الأمر فممنوع ؛ لأنَّه يجوز أن يكونَ كُلُّ من شمولِ الوجُود والافتراقِ بحيثٌ
لا ينفك عن تلك العلَيَّة^(٥) ، فلا يتحقق نقىضُ شمولِ العَدْم بدونها .

(وإذا لم تكن) العلَيَّة^(٦) (مداراً لنقىض^(٧) شمولِ العَدْم يلزم) ثبوتُ
(نقىض شمولِ العَدْم) على تقديرِ انتفاءِ العلَيَّة أيضاً ؛ (لأنَّ العلَيَّة إذا كانت
ثابتةً كان نقىضُ شمولِ العَدْم ثابتاً ، فعند عَدَمِها يجب أن يكونَ ثابتاً في
الجُملة ، وإلا) أي: وإن لم يكن نقىضُ شمولِ العَدْم ثابتاً على تقديرِ انتفاءِ

(١) في (س): «أراد» .

(٢) في (ج): «نسبة إلى العلَيَّة» .

(٣) في (س): «فمسلم لكنه لا يعتد به في مقام التَّعْلِيل» .

(٤) في (س): «استواء سببه» .

(٥) في (س): «العلَة» .

(٦) في (س): «العلَة» .

(٧) في (س): «النَّقض» .



الجملة، وإنما كانت العليّة مداراً له وجوداً وعدماً، هذا خلف،

العليّة أصلأ^(١) (لما كانت العليّة مداراً له وجوداً وعدماً، هذا خلف).

بيان الملازمة^(٢): أن نقيض شمولِ العدم يوجَد على تقدير وجودِ العليّة، كما ذكرنا قبلُ، وإن عدم على تقدير عدمها أيضاً يلزم الدورانُ وجوداً وعدماً البتة.

وفي هذا المقام أيضاً نظرٌ؛ لأنّا لا نسلم المداريّة لا وجوداً ولا عدماً^(٣).

أما وجوداً: فلأنَّ مطلقاً اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدورانَ بينهما، كما أسلفناه في الشق الأول.

وأما عدماً: فلأنه يجوز أن يكونَ وقوع عدمٍ نقيضٍ شمولِ العدم على تقدير عدمِ العليّة اتفاقاً غير ناشئ^(٤) عن الدوران من جهة العدم، كما في سائر الأعدامِ المجتمعة في الواقع اتفاقاً.

وأيضاً: إنَّ هذا الدليل إن كان صحيحاً بجميع مقدماته يلزم أن يكون الممتنع بالذات ممكناً عاماً بحسب الوجود، وهو محالٌ ببديهيّة العقلِ.

أما بيان اللزوم: فلأنَّا نقولُ: إنَّ الممتنع بالذات لا يخلو من أن يكون ممكناً بالإمكان الخاص أو لا، فإن كان فذاك؛ لأنَّ ثبوت العام لازم لثبوت

(١) في (س): «انتفاء العلة أيضاً».

(٢) في (ج)، و(س): «بيان اللزوم».

(٣) في (ج): «وعدماً».

(٤) في (ج): «اتفاقياً وأيضاً غير ناشئ»، وفي (س): «غير ناشئ من».



وإذا ثبت نقيض شمول العدم فاما أن يصدق شمول الولاية أو الافراق ، وأيًّا ما كان تلزم إحدى الولaitين ، وهو المطلوب .

فإن قيل : سلمنا أنَّ العلَيَّة ليست مداراً في نفس الأمر ، لكن لمْ قُلتم : إنَّها كذلك على تقدير عدم علَيَّة شمول الولاية للوقتين ، لجوازِ أن يكون ذلك التقدير المذكور محالاً ،

الخاص ، وإن لم يكن كذلك يجب^(١) أن يكون ممكناً الوجود ، وإلا يلزم أن يكون الإمكانُ الخاصُ مداراً للإمكان العام الذي ذكرنا^(٢) وجوداً وعدماً ، هذا خلف^(٣) .

(وإذا ثبت نقيض شمول العدم فاما أن يصدق شمول الولاية) للوقتين (أو الافراق^(٤) ، وأيًّا ما كان) من شمول الولاية للوقتين والافراق بين الولaitين (يلزم) ثبوتُ (إحدى الولaitين) الخاصَتين ، (وهو المطلوب) الحاصلُ من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المطلوب الأول ، كما ذكرنا في صدرِ البحث .

(فإن قيل : سلمنا أنَّ العلَيَّة المذكورة – يعني : علَيَّة شمول الولاية للوقتين بالنسبة إلى أحد الشموليَن – (ليست مداراً) لنقىض شمول عدم الولاية لهما^(٥) في الواقع وفي نفس الأمر ، لكن لمْ قُلتم : إنَّها كذلك على تقدير عدم علَيَّة شمول الولاية للوقتين لجوازِ أن يكون ذلك التقدير المذكور محالاً ،

(١) في (ج) : « وإن لم يكن ذلك كذلك يجب » ، وفي (س) : « وإن لم يكن ذلك كذلك يجب ».

(٢) في (ج) : « ذكرناها » ، وفي (س) : « ذكرناه ».

(٣) لأنَّ الإمكانُ الخاصُ متنفِ في الواجب^{فقط} مع تحقق الإمكان العام بحسب الوجود .

(٤) في (ج) : « للافراق ».

(٥) في (س) : « فيها في الواقع ».



والمحال جاز أن يستلزم المحال؟

نقول: هذا المنع لا يضرنا، لو كان ذلك التقدير ثابتًا في نفس الأمر يتم ما ذكرنا، وإن لم يكن تلزم العلية، وبها يحصل المقصود.

والمحال جاز أن يستلزم المحال؟).

وهذا المنع عندهم يسمى: المنع على التقدير، وهو منع الأمور الثابتة في الواقع على تقدير أمر مستحيل، ومُستَنَدُه ما ذكرناه من قوله^(١): «الجواز أن يكون التقدير محالاً، والمحال جاز أن يستلزم المحال».


فجوابه: أَنَّا (نقول: هذا المنع لا يضرنا)؛ لأنَّه لا يخلو إما أن يكون ذلك التقدير ثابتًا في الواقع أم لا، فحينئذ (لو كان ذلك التقدير ثابتًا في نفسِ الأمر يتم ما ذكرنا) من الدليل سالماً عن المنع المذكور، (وإن لم يكن) ذلك التقدير ثابتًا في نفسِ الأمر (يلزم) ثبوتُ (العلية)، وإلا يلزم ارتفاع النقيضين، (وبها يحصل المقصود) كما مر في الشق الأول من الترديد المذكور.

تم كتاب شرح الآداب بعون الملك الوهاب، على يد أضعف الطلاب الحقير الفقير المذنب المحتاج إلى رحمة الله تعالى: محمد معين بن مولانا إسحاق بن أبي إسحاق - عفى الله عنهم - في الشهر المبارك رمضان في تاريخ سنة أربع وتسعين وثمانمائة^(٢).

(١) في (ج): «ما ذكره من قولهم»، وفي (س): «ما ذكره من قوله».

(٢) في (ج): «تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب كتبه: علي بن محيي الدين غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات سنة ٩٥٣ هـ في أواخر جمادى الآخرة في شهر لارنده».

وفي (س): «قد حصل الإتمام بعون الملك العلام والله الهادي إلى سبيل الرشاد وبه نستعين تاريخ ٩٥٧ هـ».





المصادر والمراجع

أولاً: المراجع المطبوعة

- * الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- * أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك لابن هشام ، تأليف: ابن هشام المصري ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع .
- * إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ١٠٦٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- * تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول ، تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، تحقيق: الهادي بن حسين شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م.
- * تقرير القوانين في الآداب ، تأليف: محمد المرعشبي المدعو بساجقلي زاده ، المطبعة العامرة ١٢٨٩هـ .
- * حاشية الصبان على شرح الملوى لمتن السلم ، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- * حاشية العلامة محمد بن علي الصبان على شرح منلا حنفي لرسالة عضد الدين الإيجي في آداب البحث ، المطبعة العامرة ١٣٠٣هـ .



- * رسالة الآداب للشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع .
- * رسالة العلامة الفاضل إسماعيل الكلنبوى فى آداب البحث مع حاشية العلامة عمر بن محمد أمين القره داغي ، وحاشية العلامة ملا عبد الرحمن البنجوينى ، مطبعة السعادة ١٣٥٣ هـ .
- * الرشيدية لعبد الرشيد الجونغورى ، شرح الرسالة الشريفة فى آداب البحث والمناظرة للسيد الشريف الجرجانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠ هـ .
- * رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ٦٤٦ هـ ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، نشر: عالم الكتب ، لبنان - بيروت ١٩٩٩ م / ١٤١٩ هـ .
- * سعود المطالع ل سعود المطالع ، تأليف: عبد الهادي نجا الأبياري ، دار الطباعة العامرة ١٢٨٣ هـ .
- * سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف ب حاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ ، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، نشر: مكتبة إرسيكا ، إستانبول - تركيا ، سنة ٢٠١٠ م .
- * سنن ابن ماجه ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة: دار الفكر - بيروت .
- * سنن الترمذى ، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح ، الترمذى ، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩ هـ ، تحقيق: بشار عواد معروف ، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة: ١٩٩٨ م .
- * سنن الدارمى ، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق: فواز أحمد



زمرلي ، خالد السبع العلمي ، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف: عبد الحفيظ بن أحمد العكري الدمشقي ، طبعة: دار الكتب العلمية .

* شرح الرسالة الولدية لساجقلي زاده ، تأليف: عبد الوهاب بن حسين بن ولی الدين الأمدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.

* شرح حسن باشا زاده على رسالة الفاضل الكليني في آداب البحث والمناظرة ، دار الطباعة العامرة ١٢٨٤ هـ.

* الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي ، طبعة دار الجيل الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ.

* طبقات المفسرين ، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، طبعة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م.

* طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ.

* فتح الوهاب لشرح الآداب» لشیخ الإسلام زکریا بن مُحَمَّد بن زکریا الأنصاری المصری الشافعی المتوفی سنة ٩٢٦ هـ ، دار الضیاء بالکویت في سنة ٢٠١٤ بتحقيق الدكتور: عرفه عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي.

* فهرس الظاهرية - الفلسفة والمنطق وآداب البحث ، وضعه عبد الحميد الحسن ، مطبوعات مجمع اللغة العلاجية بدمشق ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

* فهرس جامعة برنستون ، لمجموعة من مؤلفين ، تحقيق: محمد عايش ، نشر:



سقية الصفا العلمية ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

- * فهرس مخطوطات مكتبة آيا صوفيه ، مطبعة در سعادات ١٣٠٤ هـ .
- * فهرس مخطوطات مكتبة عاطف أندی ، مطبعة در سعادات ١٣١٠ هـ .
- * فهرس مخطوطات مكتبة سليم أغا ، مطبعة در سعادات ١٣١٠ هـ .
- * فهرس مكتبة الدولة (برلين) .
- * فهرس مكتبة نور عثمانية .
- * فهرس تشستربيتي .
- * فهرس مكتبة جار الله .
- * قُرْةُ العَيْنِ لشرح ورقات إمام الحرمين ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني الحطاب ٩٥٤ هـ ، طبعة: دار الفضيلة ، تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي .
- * الكافية في الجدل ، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجوني ، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتورة فوقية حسين محمود ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٧٩ م / ١٣٩٩ هـ .
- * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ، مكان النشر: بيروت .
- * مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب ، تأليف: عبد الرزاق بن أحمد ابن الفوطي الشيباني ، تحقيق: محمد الكاظم ، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- * المسند ، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، تحقيق: أحمد



محمد شاكر ، طبعة: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

* معجم المؤلفين ، تأليف: عمر رضا كحالة ، طبعة: دار إحياء التراث العربي
بيروت .

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تأليف: طاشكيري
زاده: أحمد بن مصطفى ٩٦٨ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .

* المقدمة ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ،
١٩٨٤ م ، مكان النشر: بيروت .

* منطق الملخص ، تأليف فخر الملة والدين الرازي ، تحقيق: أحد فرامرز
قراملکی وآداینه اصغری نزاد .

* هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل باشا
البغدادي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .


* اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، تأليف: أدورد فنديك ، نشر: دار صادر ، سنة
١٨٩٦ م ، بيروت .

ثانياً: المراجع المخطوطة:

* المآب في شرح الآداب ، للفاضل: علاء الدين أبي العلاء محمد بن أحمد
البهشتي الإسبراني المعروف: بفخر خراسان المتوفى سنة: ٧٤٩ هـ ، نسخة: المكتبة
الأزهرية برقم ٣٤٩ .


* حاشية أبي الفتح السعدي على شرح مسعود الرومي لآداب السمرقندى ،
نسخة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، برقم: ٦٥٢٥ .

* شرح آداب السمرقندى لحميد الدين الشاشى ، نسخة: جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية ، برقم: ٧٩٦٠ .



* شرح قسطاس المنطق لشمس الدين السمرقندى ، نسخة: عاطف أفندي ،
رقم: ١٦٧٤ .

* شرح المقدمة البرهانية لشمس الدين السمرقندى ، نسخة: أسعد أفندي ، رقم:
٣٠٣٤ .





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٩	إهادء
١١	ترجمة الماتن (السمرقندية)
١٥	ترجمة الشارح (مسعود الرومي)
١٨	منهج التحقيق
١٩	وصف النسخ الخطية
٢١	التعريف بالأداب السمرقندية
٢٩	المبادئ العشرة لعلم آداب البحث والمناظرة
٣٧	متن الآداب السمرقندية
٣٨	الفصل الأول: في التعريفات
٤٠	الفصل الثاني: في ترتيب البحث والمناظرة
٤٦	الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعناها
٤٦	المسألة الأولى من الكلام
٤٧	المسألة الثانية من الحِكمة
٤٨	المسألة الثالثة من علم الخلاف
٥٩	مقدمة الشارح
٦٥	الفصل الأول في التعريفات
٦٥	تعريف المناظرة
٧١	تعريف الدليل
٧٥	تعريف الأمارة
٧٨	تعريف ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج



الموضوع	الصفحة
تعريف العلة التامة	٨٠
تعريف التعليل	٨٢
تعريف الملازمة	٨٣
تعريف الدوران	٨٨
تعريف المناقضة	٩٠
تعريف المعارضة	٩٢
تعريف النقض	٩٤
تعريف المستند	٩٦
الفصل الثاني: في ترتيب البحث والمناظرة	١٠١
ما يتوجه عليه المنع ، وما لا يتوجه	١٠٢
الغصب غير مسموع عند المحققين لاستلزماته الخبط في البحث	١٠٨
وظيفة المعلم في البحث	١١٤
انتهاء الكلام إلى الإلزام أو الإفحام	١١٦
منع المقدمة قد لا يضر المعلم	١٢٢
الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعناها	١٤٩
المسألة الأولى من الكلام	١٥٠
المسألة الثانية من الحِكمة	١٥٥
المسألة الثالثة من علم الخلاف	١٦٤
المصادر والمراجع	١٧٣
فهرس الموضوعات	١٧٩